كتاب الأمة
Al Ummah

٩

أدب الاختلاف في الإسلام

الدكتور طه جابر فياض العلواني

بسم الله الرحمن الرحيم

أدب الاختلاف في الإسلام

الدكتور طه جابر فياض العلواني

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة
لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية
بدولة قطر

الأمة

سلسلة فصلية، تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، في دولة قطر.

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها.

أدب الاختلاف في الإسلام

جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

تقديم

بقلم: عمر عبيد حسنة

■■ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلٰـه إلاّ الله وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، وبعد :

فهذا الكتاب التاسع في سلسلة « كتاب الأمة » التي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر « أدب الاختلاف في الإسلام » للدكتور طهٰ جابر فياض العلواني ، يأتي مساهمة جديدة في تحقيق الوعي الثقافي ومحاولة لرأب الصدوع في البناء الإسلامي ، ومعالجة جذور الأزمة الفكرية التي أورثتنا الخلاف والتآكل الداخلي ،

وإيقاظ البعد الإيماني في نفوس المسلمين بعد أن كاد يغيب عن حكم علاقاتنا وتوجيهها الوجهة الصحيحة بسبب من الفهم المعوج والممارسات المخطئة ومن ضغوط المجتمعات غير الإسلامية ، ذلك أن حضور البعد الإيماني وتحقق الفهم السليم هو الضمانة الحقيقية لشرعية علاقاتنا ، والملاذ الأخير لتصفية خلافاتنا ونزع أغلال قلوبنا ، فقد يكون نصيبنا من العلم والمعرفة ليس بالقليل . لكن المشكلة التي نعاني منها اليوم أننا افتقدنا الموجه الصحيح والمؤشر الضروري الذي يمنحنا السلامة ويكسبنا الصواب لهذا العلم وتلك المعرفة ؛ إننا اكتسبنا المعرفة وافتقدنا خُلُقَها ، وامتلكنا الوسيلة وضيَّعنا الهدف والغاية ، وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضاً أو واجباً ، لقد أتقنا فن الاختلاف وافتقدنا آدابه والالتزام بأخلاقياته ، فكان أن سقطنا فريسة التآكل الداخلي والتنازع الذي أورثنا هذه الحياة الفاشلة وأدى إلى ذهاب الريح ، قال تعالى :

﴿ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال : ٤٦)

ولقد حذَّرنا الله تعالى من السقوط في علل أهل الأديان السابقة ، وقصَّ علينا تاريخهم للعبرة والحذر ، فقال :

﴿ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً ، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (الروم : ٣١ - ٣٢) .

واعتبر الاختلاف الذي يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن أي هدي للنبوة أو انتساب لرسولها ﷺ حين قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . . . ﴾ (الأنعام : ١٥٩) .

ذلك أن أهلَ الكتاب لم يُؤْتَوْا من قلة علم وضآلة معرفة ، وإنما كان هلاكهم لأنهم وظَّفوا ما عندهم من علوم ومعارف للبغي بينهم ، قال تعالى :

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ . . . ﴾ (آل عمران : ١٩) .

فهل ورثنا علل أهل الكتاب بدل أن نرث الكتاب ؟

وهل ورثنا البغي بدل أن نرث العلم والمعرفة ونلتزم بأخلاقهما ؟

إن الاختلاف والبغي وتفريق الدين من علل أهل الكتاب التي كانت سبباً في هلاكهم ونسخ أديانهم وبقاء قصصهم وسائل إيضاح للدرس والعبرة لمن ورثوا الكتاب والنبوة ، ذلك أنه لا سبيل للاستبدال والنسخ في عالم المسلمين ، وهم أصحاب الرسالة الخاتمة ، وإنما هي الأمراض التي لا تقضي على الجسم نهائياً ، فإمَّا أن تستمر فتعيش الأمة حالة الوهن الدائب ، وإما أن تُعَالَجَ فيكون التصويب ، وتكون المعافاة ، ويكون النهوض وإيقاف التآكل الداخلي ، وهذا من خصائص الرسالة الخاتمة .

إن ما يعانيه عالم المسلمين اليوم لا يخرج عن أن يكون أعراضاً للمشكلة الثقافية وخللاً في البنية الفكرية التي يعيشها العقل المسلم ، وآثاراً للأزمة الأخلاقية التي يعاني منها السلوك المسلم ، وما من سبيل إلى خروج إلاَّ بمعالجة جذور الأزمة الفكرية وتصويب الفهم وإعادة صياغة

السلوك الخُلُقي ، كضمانة ضرورية ، وإلاَّ كنَّا كالذي يضرب في حديد بارد .

ولا شك أن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي ، له علاقة بالفروق الفردية إلى حد بعيد ، إذ يستحيل بناء الحياة وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس أصحاب القدرات الواحدة والنمطية الواحدة ، ذلك أن الأعمال الذهنية والعملية تتطلب مهارات متفاوتة ، وكأن حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون بين الناس بفروقهم الفردية ـ سواء أكانت خَلْقِيَّةً أم مكتسبة ـ وبين الأعمال في الحياة تواعدٌ والتقاء ؛ وكل ميسر لما خُلق له ، وعلى ذلك فالناس مختلفون ، والمؤمنون درجات ، فمنهم الظالم لنفسه ، ومنهم المقتصد ، ومنهم السابق بالخيرات إلخ . . . ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (هود : ١١٨) .

من هنـا نقـول : إن الاختلاف بوجهات النظر بدل أن يكون ظاهرة صحة تغني العقل المسلم بخصوبة في الرأي ، والاطلاع على عدد من وجهات النظر ، ورؤية الأمور من أبعادها وزواياها كلها ، وإضافة عقول إلى عقل ، انقلب عند مسلم عصر التخلف إلى وسيلة للتآكل الداخلي والإنهاك ، وفرصة للاقتتال ، حتى كاد الأمر أن يصل ببعض المختلفين إلى حد التصفية الجسدية ، وإلى الاستنصار والتّقوِّي بأعداء الدين على صاحب الرأي المخالف ، ولهذا في التاريخ القريب والبعيد شواهد ، فكثيراً ما يعجز الإنسان عن النظرة الكلية السوية للأمور ، والرؤية الشاملة للأبعاد المتعددة فيقبع وراء جزئية يضخمها ويكبرها حتى تستغرقه إلى

درجة لا يمكن معها أن يرى شيئاً آخر ، أو إنساناً يرىٰ رأياً آخر ؛ وقد تصل به إلى أن يرىٰ ـ بمقايسات محزنة ـ أعداء الدين أقرب إليه من المخالفين له بالرأي من المسلمين الذين يلتقون معه على أصول العقيدة نفسها . . .

ولعل في الحادثة التاريخية الشهيرة ـ ذرّ الاختلاف بقرنه ، وفقد آدابه ، وفرقت بعض طوائف الأمة المسلمة دينها الجامع ـ ما يلقي بعض الأضواء التي قد تكون ذات مغزى لحياتنا اليوم إلى حد بعيد . . .

« يروىٰ أن واصل بن عطاء أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج ، فقال واصل لأهل الرفقة : إن هذا ليس من شأنكم ، فاعتزلوا ودعوني وإياهم ، وكانوا قد أشرفوا على العطب . فقالوا : شأنك . فخرج إليهم ، فقالوا : ما أنت وأصحابك ؟ قال : مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده . فقالوا : قد أجرناكم ، قال : فعلمونا . فجعلوا يعلمونه أحكامهم ، وجعل يقول : قد قبلت أنا ومن معي . قالوا : فامضوا مصاحبين فإنكم إخواننا . قال : ليس ذلك لكم ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ فأبلغونا مأمننا ، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا : ذاك لكم . فساروا بأجمعهم حتى بلغوا المأمن » (الكامل في اللغة والأدب للمبرد : ١٢٢/٢) .

لقد وصلت حدة الاختلاف إلى مرحلة أصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق الإسلامية التي ترىٰ أنها على الحق المحض أكثر من المسلم المخالف لها بوجهة النظر والاجتهاد ، حيث أصبح لا سبيل معها للخلاص من التصفية الجسدية إلاَّ بإظهار صفة الشرك ! !

إنه الاختلاف الذي يتطور ويتطور وتتعمق أخاديده فيسيطر على الشخص ويتملك عليه حواسه إلى درجة ينسى معها المعاني الجامعة والصعيد المشترك الذي يلتقي عليه المسلمون ، ويعدم صاحبه الإبصار إلاَّ للمواطن التي تختلف فيها وجهات النظر ، وتغيب عنه أبجديات الخُلُق الإسلامي ، فتضطرب الموازين ، وينقلب عنده الظني إلى قطعي ، والمتشابه إلى محكم ، وخفيُّ الدلالة إلى واضح الدلالة ، والعام إلى خاص ، وتستهوي النفوسَ العليلَة مواطنُ الخلاف ، فتسقط في هاوية تكفير المسلمين ، وتفضيل غيرهم من المشركين عليهم . . .

وقد تنقلب الآراء الاجتهادية والمدارس الفقهية التي محلها أهل النظر والاجتهاد ، على أيدي المقلدين والأتباع إلى ضرب من التحـزُّبِ الفكري ، والتعصب السياسي ، والتخريب الاجتماعي تُؤَوَّلُ على ضوئه آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ، فتصبح كل آية أو حديث لا توافق هذا اللون من التحزب الفكري إمًّا مؤوَّلة أو منسوخة ، وقد يشتد التعصب ويشتد فتعود إلينا مقولة الجاهلية : « كذَّاب ربيعة أفضل من صادق مضر . . . » .

ولعل مرد معظم اختلافاتنا اليوم إلى عوج في الفهم تورثه علل النفوس من الكبر والعجب بالرأي ، والطواف حول الذات والافتتان بها ، واعتقاد أن الصواب والزعامة وبناء الكيان إنما يكون باتهام الآخرين بالحق وبالباطل ، الأمر الذي قد يتطور حتى يصل إلى الفجور في الخصومة والعياذ بالله تعالى .

إننا قلما ننظر إلى الداخل ، لأن الانشغال بعيوب الناس ، والتشهير

بها ، والإسقاط عليها ، لم يدع لنا فرصة التأمل في بنائنا الداخلي ، والأثر يقول : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب النَّــاس » .

لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم ، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقهم ، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا ، لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء ، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بخطأ الجوارح ، وكان الرجلُ الذي بشَّر الرسول ﷺ الصحابةَ بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة ، هو الذي استكنهوا أمره وعمله فتبين أنه لا ينام وفي قلبه غلّ على مسلم . . . أما نحن اليوم فمصيبتنا في نفوسنا وقلوبنا ، لذلك فإن معظم مظاهر التوحد والدعوة إليه والانتصار له إنما هي عبارة عن مخادعة للنفس ، ومظاهر خارجية قد لا نختلف فيها كثيراً عن غيرنا والله تعالى يقول : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥ ﴾ (الأنعام : ١٢٠) . فالعالم الإسلامي بعد أن كان دولة واحدة تدين بالمشروعية العليا لكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله أصبح اليوم سبعاً وثمانين دويلة أو يزيد ، والاختلافات بينهم لا يعلم مداها إلاَّ الله ، وكلها ترفع شعارات الوحدة ، بل قد توجد ضمن الدولة الواحدة كيانات عدة . وليس واقع بعض العاملين للإسلام اليوم ـ الذين تناط بهم مهمة الإنقاذ ـ أحسن حالاً من مؤسساتهم الرسمية . . .

إن أزمتنا أزمة فكر ، ومشكلتنا في عدم صدق الانتماء ، والأمة المسلمة عندما سلم لها عالم أفكارها ، وكانت المشروعية العليا الأساسية في حياتها للكتاب والسنَّة استطاعت أن تحمل رسالة وتقيم حضارة على الرغم من شظف العيش وقسوة الظروف المادية ، فكان مع العسر يسر . . . ذلك أن

الحيدة عن الكتاب والسنَّة مُوقِعٌ في التنازع والفشل ، قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ . . . ﴾ (الأنفال : ٤٦) . لقد أوقف الإسلام التشرذم والتآكل الداخلي ووجه العرب وجهة الإله الواحد الحق وألغىٰ الآلهة المزيفة حيث كان لكل قبيلة إلهها الذي تتجه إليه .

أما المسلمون اليوم في مواقعهم الكثيرة فإنهم لا يشكون من قلة المادة وتوفر الأشياء ، ومع ذلك انقلبوا إلى أمة مستهلكة على مستوىٰ الأفكار والأشياء معاً لأنهم افتقدوا المعاني الجامعة والقواسم المشتركة ، وغابت عنهم المشروعية الكبرىٰ في حياتهم ، وأصاب الخلل بنيتهم الفكرية .

من هنا نقـــول : لا بد من إعادة الصياغة ، وإعادة الترتيب المفقود لفكر المسلم ؛ ولا سبيل إلى ذلك إلاَّ بالرجوع إلى كتب الأصول ، حيث وضع علماؤنا الضوابط والقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأي وضمان مساره ، واقترن العلم عندهم بأخلاقه . . . وتنمية الدراسات التي تؤكد وحدة الأمة وقواسمها المشتركة ، والمنهج التربوي الذي يسلّحها بأخلاق المعرفة ، وإبراز النقاط الجامعة واعتبار فترات الرفض والخروج وكتب الخلافيات حالات مرضية لا يعتد بها .

من هنـا يأتي هذا الكتـــاب في وقت أحوج ما يكون المسلمين إليه ، ومساهمة طيبـة في إغناء هذا الموضوع الهام والخطير حيث يبصِّرُ المثقف المسلم بشكل عام بشيء من مناهج العلماء في الاستنباط ، وبالأصول التي بنى عليها هؤلاء العلماء اجتهاداتهم ومُبتَنىٰ اختلافاتهم ؛ ليعلم أن هذه الاختلافات إنما تحكمها ضوابط وقواعد وأصول لا يحسنها كل من أراد

التطاول على الاجتهاد دون امتلاك أداته ، وتنتظمها أخلاق وآداب ، ويحفظها من الجنوح والخروج وازع ديني . . .

لقد قدم نماذج على أرفع المستويـات من سيرة السلف الصالح للاقتداء والتأسي قبل أن تنقلب المدارس الاجتهادية على أيدي المقلدة مذاهبَ سياسية وتحزباتٍ فكرية ؛ وقد أعان المؤلفَ على ذلك تخصصُهُ في العلوم الإسلامية وأصول الفقه ، ولا شك أن الكتاب في بعض جوانبه قد غلبت عليه الصفة العلمية الأكاديمية ، ولا شك عندنا أنها ضرورة لازمة ، خاصة بالنسبة لأولئك المثقفين من المسلمين ـ بشكل عام ـ الذين لم تتح لهم ظروفهم الاطلاع على شيء من الأصول الشرعية ، لذلك يمكن القـول :

إن هذا الكتــاب يمكن أن يكون كتـاباً معلماً إلى حد بعيد ، وإن كنّا نعتقد أن الاطلاع على هذه المناهج والآداب لا يكفي لحل مشكلة المسلمين ومعالجة أزمتهم الفكرية ، بل لا بد مع ذلك من التربية العملية والتدرب على آداب الخلاف والأخلاق التي يجب أن تحكمه . . .

ولا يفوتنـا هنا أن نشيد بالروح الإسلامية في الأخوة والتعاون التي لمسناها من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن حيث آثَرنا بهذا الكتاب ليكون في سلسلة « كتاب الأمة » إيماناً منه بوحدة الغاية والقصد ، والله نسأل أن يلهم الجميع الإخلاص في العمل والسداد في الرأي ، إنه الهادي إلى سـواء السبيل . ■■

مقدمة

■■ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعـــد :

فإن أمراض المسلمين - في عصرنا هذا - قد تعددت وتشعبت وفشت حتى شملت جوانب متعددة من شؤونهم الدينية والدنيوية ، ومن العجيب أن الأمة المسلمة لا تزال على قيد الحياة ، لم تصب منها تلك الأدواء - بحمد الله - مقتلاً على كثرتها وخطورتها ، وكان بعضها كفيلاً بإبادة أمم وشعوب لم تغن عنها كثرتها ولا وفرة مواردها ، ولعل مرد

نجاة هذه الأمة إلى هذا اليوم - رغم ضعفها - هو وجود كتاب ربها وسنة نبيها - عليه أفضل الصلاة والتسليم - بين ظهرانيها ثم دعوة نبيها ﷺ واستغفار الصالحين من أبنائها ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الأنفال : ٣٣) .

وإن من أخطر ما أصيبت به هذه الأمة في الآونة الأخيرة مرض « الاختلاف والمخالفة » . . . الاختلاف في كل شيء ، وعلى كل شيء ، حتى شمل العقائد والأفكار والتصورات والآراء إلى جانب الأذواق والتصرفات والسلوك والأخلاق ؛ وتعدى الاختلاف كل ذلك حتى بلغ أساليب الفقه ، وفروض العبادات وكأن كل ما لدى هذه الأمة من أوامر ونواه يحثها على الاختلاف أو يدفعها إليه والأمر عكس ذلك تماماً ، فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما حرصا على شيء - بعد التوحيد - حرصهما على تأكيد وحدة الأمة ، ونبذ الاختلاف بين أبنائها ، ومعالجة كل ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقة بين المسلمين ، أو يخدش أخوة المؤمنين ، ولعل مبادىء الإسلام ما نددت بشيء - بعد الإشراك بالله - تنديدها باختلاف الأمة ، وما حضت على أمر - بعد الإيمان بالله - حضها على الوحدة والائتلاف بين المسلمين . وأوامر الله ورسوله واضحة في دعوتها لإيجاد الأمة التي تكون كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه أصابه الوهن كله .

ولكن رسالة الإسلام - مع ذلك - رسالة واقعية تتعامل مع الإنسان على ما هو عليه ، وخالق الإنسان - تبارك وتعالى - يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، فقد وهب لعباده عقولاً ومقدرات متباينة من شأنها أن

تؤدي إلى اختلاف في نظرتهم وأفكارهم ومواقفهم من كثير من الأشياء ، ولذلك فإن الإسلام يتسع إلى تلك الاختلافات كلها التي لا تهدد وحدة الأمة ، فيكفي أن تتفق الآراء ، وتلتقي التصورات ، وتتوحد المواقف إزاء القضايا الكبرىٰ والقواعد الأساسية ، أما ما عداها من أمور فرعيَّة ، وقضايا ثانوية مما يساعد اختلاف الرأي فيها على الجنوح نحو الأفضل والأمثل فلا ضير فيه على أن يكون لهذا الاختلاف ضوابطه وحدوده ، وقواعده وآدابه ، وألاَّ يؤثر على وحدة فكر الأمة ومواقفها من القضايا الأساسية الكبرى . فما حقيقة الاختلاف ؟ وما الحدود التي لا يجوز تجاوزها فيه ؟ وما أسبابه ؟ وما القدر المسموح به منه ؟ وما ضوابطه وآدابه ؟ وما السبيل للتخلص من سلبياته ؟ هذا ما سنحاول بحثه في هذه المعالجة ، إن شاء الله تعالى .

ونظراً لتعدد جوانب هذا الموضوع فقد تنوعت مصادره فله جانب منطقي جدلي تكفلت ببحثه الكتب المنطقية الخاصة بآداب البحث والمناظرة[1] . وله جانب أصولي تناولته الكتب الأصولية التي تعرضت

---

(١) وذلك مثل متن آداب البحث : لعضد الدين الإيجي المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) وهو متن صغير ، شرحه كثيرون .

وهناك منظومة لزين الدين المرصفي المتوفى سنة (١٣٠٠هـ) نظم فيها جملة آداب البحث والمناظرة كما ان لـ : طاش كبرى زاده المتوفى سنة (٩٦٨هـ) وصاحب الكتاب المعروف في تصنيف العلوم المسمى بـ« مفتاح السعادة » منظومة هامة في هذا الفن ، بيَّن فيها حقيقة المناظرة وآدابها وحصرها بتسعة ، كما بين ما يطلب من السائل والمعلل من الآداب اثناء المناظرة ، وهناك كتاب ألَّفه السيد محمد الأمين الشنقيطي الجكني في هذا الموضوع لطلبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

لمباحث أسباب الاختلاف[٢] . كما تعرض الأصوليون له في بعض مباحث القياس[٣] ، وله جانب فقهي يرد في ثنايا الكتب التي عنيت

---

(٢) من هذه الكتـــب :

(أ) كتاب « التنبيه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم » لأبي عبد الله بن محمد السيد البطليوسي المتوفى سنة (٥٢١هـ) وقد طبع في القاهرة مرتين ، الأخيرة منها صدرت في دار الاعتصام ، بتحقيق وتعليق الأستاذين الدكتور احمد حسن كحيل والدكتور حمزة عبد الله النشرتي .

(ب) كتاب « رفع الملام عن الائمـــة الاعلام » لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) وقد طبع طبعات عدة في مصر والشام والهند والمملكة العربية السعودية ، وهو مشهور متداول .

(ج) كتاب « الإنصاف في بيان الاختلاف في الأحكام الفقهية » لشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦هـ) وقد طبع مفرداً عدة مرات ، كما طبع ضمن كتابه القيم « حجة الله البالغة » كما ان هناك كثيراً من المحدثين ، قد كتبوا في هذا الجانب الهام من الجوانب الأصولية الفقهية منهم :

● الشيخ علي الخفيف رحمه الله الذي كتب كتابه « أسباب اختلاف الفقهاء » كما كتب الأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي رسالته للدكتوراه في « اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية » .

● وكذلك الدكتور : مصطفى سعيد الخن رسالته في « اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » .

● والدكتور عبد الله التركي رسالته للماجستير في « أسباب اختلاف الفقهاء » كما تناول الدكتور مصطفى البغا في رسالته للدكتوراه « اثر الأدلة المختلف فيها » وكتب محمد أبو الفتح البيانوني كتابه : « دراسات في الاختلافات الفقهية » كما كتب الشيخ عبد الجليل عيسى كتابه : « ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين » .

(٣) ويمكن مراجعة ذلك في المباحث المتعلقة بقواعد العلة والأسئلة الواردة على القيـــاس .

بالبحث في مجال « الفقه المقارن » أو ما يسمى بكتب « الخلافيات » .

وأما الآداب فيمكن الحصول على أمثلتها ونماذجها من كتب الطبقات والتراجم والمناظرات والتاريخ وغيرها .

وقد حاولنا في هذا البحث أن نستفيد من جميع المصادر ، كما أننا رتبناه على مقدمة وستة فصول وخاتمة ، ثم أردفنا ذلك بمسرد للهوامش والحواشي والتعليقات لرغبتنا أن يكون كل ما أوردناه فيه موثقاً ، منسوباً إلى مصادره ، وأعقبنا ذلك كله بفهرس للموضوعات ، ونسأل الله التوفيق والسداد وأن يجمع كلمة المسلمين ، ويوحد بين قلوبهم على حبه ، وحب رسوله ﷺ ويؤلف بينهم ، ويزيل أسباب النفرة والخلاف .. إنه سميع مجيب . ■■

الدكتور طه جابر فياض العلواني

الفصل الأول

في بيان حقيقة الاختلاف وما يتصل بها

الاختلاف والخلاف وعلم الخلاف :

الاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله . والخلاف أعم من « الضد » لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كلُّ مختلفين ضدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، قال تعالى :

﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ . . . ﴾ (مريم : ٣٧)

﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (هود : ١١٨)

﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ ﴾ (الذاريات : ٨)

﴿ إِنَّ رَبَّـكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ فِيما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (يونس : ٩٣) .

وعلى هذا يمكن القول بأن « **الخـلاف والاختلاف** » يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف .

وأما ما يعرف لدى أهل الاختصاص بـ « **علم الخـلاف** » فهو علم يمكِّن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة ، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص ، إذ لو استند إلى الدليل ، واستدل به لأصبح مجتهداً وأصولياً ، والمفروض في الخلافي ألَّا يكون باحثاً عن أحوال أدلة الفقه ، بل حسبه أن يكون متمسكاً بقول إمامه لوجود مقتضيات الحكم ـ إجمالاً ـ عند إمامه كما يظن هو ، وهذا يكفي عنده لإثبات الحكم ، كما يكون قول إمامه حجة لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك .

الجــــدل و « علم الجــدل » :

إذا اشتد اعتداد أحد المخالفين أو كليهما بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف ، وحاول الدفاع عنه ، وإقناع الآخرين به ، أو حملهم عليه سميت تلك المحاولة بالجدل .

فالجدل في اللغة « **المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة** » مأخوذ من « **جدلت الحبل** » إذا فتلته وأحكمت فتله ، فإن كل واحد من

المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه .

وأما « علم الجـدل » فهو : علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية(٤) .

وعرَّفه بعض العلماء بأنه « علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطلاً وهدم أي وضع يراد ولو حقاً »(٥) .

ويظهر في هذا التعريف أثر المعنى اللغوي للجدل ، لأنه ـ على هذا ـ علم لا يتعلق بأدلة معينة ، بل هو قدرة أو ملكة يؤتاها الشخص ولو لم يحط بشيء من الكتاب والسنة ونحوهما .

الشقـــــاق :

فإذا اشتدت خصومة المتجادلين ، وآثر كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب ، وتعذر أن يقوم بينهما تفاهم أو اتفاق سميت تلك الحالة بـ « الشقاق » و « الشقاق » أصله : أن يكون كل واحد في شق من الأرض أي نصف أو جانب منها ، فكأن أرضاً واحدة لا تتسع لهما معاً ، وفي التنزيل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ (النساء : ٣٥) أي خلافاً حاداً يعقبه نزاع يجعل كل واحد منهما في شق

---

(٤) و (٥) يراجع مفتاح السعادة (٥٩٩/٢) طبعة دار الكتب الحديثة بمصر ، والتعريفات للجرجاني (٦٦) طبعة الحلبي .

غير شق صاحبه ، ومثله قوله تعالى ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ (البقرة : ١٣٧) .

المقبـول والمردود من الاختــلاف :

قضت مشيئة الله تعالى خلق الناس بعقول ومدارك متباينة ، إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار ، وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام ، وتختلف باختلاف قائليها ، وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى ، فإن اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تعالى كذلك ، ودليل من أدلة قدرته البالغة ، وإن إعمار الكون وازدهار الوجود ، وقيام الحياة لا يتحقق أي منها لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء ، وكل ميسر لما خلق له ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود : ١١٨ ـ ١١٩) .

إن الاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأمة ـ ولا يزال واقعاً ـ جزء من هذه الظاهرة الطبيعية ، فإن لم يتجاوز الاختلاف حدوده بل التزمت آدابه كان ظاهرة إيجابية كثيرة الفوائد .

بعض فوائـــد الاختــلاف المقبول :

وكما أسلفنا فإنه إذا التزمت حدود الاختلاف ، وتأدب الناس بآدابه كان له بعض الإيجابيات منها :

(أ) أنه يتيح ـ إذا صدقت النوايا ـ التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة .

(ب) وفي الاختلاف ـ بالوصف الذي ذكرناه ـ رياضة للأذهان ، وتلاقح للآراء ، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

(ج) تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم .

تلك الفوائد وغيرها يمكن أن تتحقق إذا بقي الاختلاف ضمن الحدود والآداب التي يجب الحرص عليها ومراعاتها ، ولكنه إذا جاوز حدوده ، ولم تراع آدابه فتحول إلى جدال وشقاق كان ظاهرة سلبية سيئة العواقب تحدث شرخاً في الأمة ـ وفيها ما يكفيها ـ فيتحول الاختلاف من ظاهرة بناء إلى معاول للهدم .

أقسـام الخـلاف من حيث الدوافـع :

١ ـ **خـلاف أمـلاه الهـوى** : قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي ، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه . وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله ، ومختلف صوره لأن حظ الهوىٰ فيه غلب الحرص على تحري الحق ، والهوى لا يأتي بخير ، فهو مطية الشيطان إلى الكفر ، قال تعالى :

﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ ﴾ (البقرة : ٨٧) وبالهوى جانبَ العدلُ مَنْ جانبه من الظالمين

﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (النساء : ١٣٥) وبالهوى ضل وانحرف الضالون

﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام : ٥٦) والهوىٰ ضد العلم ونقيضه ، وغريم الحق ، ورديف الفساد ، وسبيل الضلال :

﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (ص : ٢٦) .

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمٰوَاتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون : ٧١) .

﴿ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام : ١١٦) .

وأنواع الهوىٰ متعددة ، وموارده متشعبة ، وإن كانت في مجموعها ترجع إلى « هوى النفس وحب الذات » فهذا الهوىٰ منبت كثير من الأخطاء وحشد من الانحرافات ، ولا يقع إنسان في شباكه حتى يزين له كل ما من شأنه الانحراف عن الحق ، والاسترسال في سبيل الضلال ، حتى يغدو الحق باطلاً والباطل حقاً والعياذ بالله . ويمكن رد خلاف أهل الملل والنحل ودعاة البدع في دين الله تعالى إلى آفة الهوىٰ ، ومن نعم الله على عبده ورعايته ـ سبحانه ـ أن يكشف له عن مدى ارتباط مذاهبه وأفكاره ومعتقداته بهوى نفسه ، قبل أن تهوي به في مزالق الضلال ، حيث يضيء المولى ـ سبحانه ـ مشاعل الإيمان في قلبه فتكشف زيف تلك المذاهب أو الأفكار أو المعتقدات ذلك لأن حسنها في نفسه لم يكن له وجود حقيقي ، بل هو وجود ذهني أو خيالي أو صوري صوره الهوىٰ وزينه في النفس ولو كان قبيحاً في واقعه ، أو لا وجود له إلا في ذهن المبتلىٰ به .

ولاكتشاف تأثير الهوىٰ في فكرة ما طرق كثيرة : بعضها خارجي ، وبعضها ذاتي .

(أ) فالطرق الخارجية لاكتشاف أن الهوىٰ وراء الفكرة ـ موضع الاختلاف ـ أن تكون مناقضة لصريح الوحي من كتاب وسنة ، ولا ينتظر ممن يزعم في نفسه الحرص على الحق أن يلهث وراء فكرة تناقض كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

ومما يكشف كون الفكرة وليدة الهوىٰ : تصادمها مع مقتضيات

العقول السليمة التي يقبل الناس الاحتكام إليها ، ففكرة تدعو إلى عبادة غير الله ، أو تحكيم غير شريعته في حياة الناس ، وفكرة تدعو إلى إباحة الزنا ، أو تزيين الكذب ، أو تحض على التبذير لا يمكن أن يكون لها مصدر غير الهوى ، ولا يدعو لها إلاَّ من بيد الشيطان زمامه .

(ب) أما الطرق الذاتية لاكتشاف ما إذا كان الهوى محضن الفكرة فتكون بنوع من التأمل والتدبر في مصدر تلك الفكرة ، ومساءلة النفس بصدق حول سبب تبنيها لتلك الفكرة دون غيرها ، وما تأثير الظروف المحيطة بصاحب الفكرة ، ومدىٰ ثباته عليها إن تبدلت ؟ وهل هناك من ضغوط وجهت المسار دونما شعور ؟ ثم الغوص في أعماق الفكرة نفسها ، فإن كانت قلقة غير ثابتة ، تتذبذب بين القوة والضعف تبعاً لمشاعر معينة ، فاعلم أنها وليدة الهوىٰ ونزغ من الشيطان فاستعذ بالله السميع العليم ، واحمده على أن بصَّرك بالحقيقة قبل أن يسلسل قيادك لهوى النفس .

٢ ــ **خـــــلاف أمـــــلاه الحـق** : قد يقع الخلاف دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوىٰ عليه سلطان ، فهذا خلاف أملاه الحق ، ودفع إليه العلم ، واقتضاه العقل ، وفرضه الإيمان ، فمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق خلاف واجب لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه ، أو يدعو لإزالته لأنه خلاف سداه الإيمان ولحمته الحق .

وكذلك اختلاف المسلم مع أهل العقائد الكافرة والملحدة ،

كاليهودية والنصرانية والوثنية والشيوعية ، ولكن الاختلاف مع أهل تلك الملل وهذه العقائد لا يمنع من الدعوة إلى إزالة أسبابه بدخول الناس في دين الله أفواجاً وتخليهم عن دواعي الخلاف من الكفر والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق والإلحاد والبدع والترويج للعقائد الهدامة .

٣ ــ **خـــلاف يتردد بين المدح والذم** ، ولا يتمحض لأحدهما ، وهو خلاف في أمور فرعية تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات وأسباب سنأتي على ذكرها ـ إن شاء الله ـ ومن أمثلة هذا التقسيم : اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء من الدم الخارج من الجرح ، والقيء المتعمد ، واختلافهم في حكم القراءة خلف الإمام وقراءة البسملة قبل الفاتحة والجهر بـ « آمين » وغير ذلك من أمثلة تضيق عن الحصر ، وهذا النوع من الاختلاف مزلة الأقدام ، إذ يمكن فيه أن يلتبس الهوىٰ بالتقوىٰ ، والعلم بالظن ، والراجح بالمرجوح ، والمردود بالمقبول ، ولا سبيل إلى تحاشي الوقوع في تلك المزالق إلَّا باتباع قواعد يحتكم إليها في الاختلاف ، وضوابط تنظمه ، وآداب تهيمن عليه ، وإلَّا تحول إلى شقاق وتنازع وفشل ، وهبط المختلفان فيه عن مقام التقوىٰ إلى درك الهوىٰ ، وسادت الفوضى ، وذر الشيطان قرنه .

رأي العلماء في الاختلاف :

ومع ما تقدم فإن العلماء قد حذروا من الاختلاف بكل أنواعه ، وأكدوا على وجوب اجتنابه .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : « الخلاف شر »[6] ، وقال السبكي رحمه الله : « . . . إن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف ، قال تعالى : ﴿ . . . وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ ، وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ . . . ﴾ (البقرة : ٢٥٣) ، وكذا السنة : قال عليه الصلاة والسلام : « إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »[7] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، هذا وقد أدرج السبكي رحمه الله تحت النوع الثالث من الاختلاف (الذي يتردد بين المدح والذم) أقساماً ثلاثة ، فقال : « . . . والاختلاف على ثلاثة أقسام ، أحدها في الأصول ، وهو المشار إليه في القرآن ، ولا شك أنه بدعة وضلال . والثاني في الآراء والحروب هو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث في الفروع ، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما »[8] .

---

(٦) انظر « تاويل مختلف الحديث » لابن قتيبة ص ٢٢ و « العواصم من القواصم » ص ٧٨ . وراجع « المحصول » (٢ق١/ ٤٨٠) .

(٧) والحديث بتمامه من طريق ابي هريرة « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم فإذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه احمد في مسنده ، ومسلم والنسائي وابن ماجه على ما في الفتح الكبير (٢/ ١٢٠) والإحكام (٥/ ٦٦) .

(٨) انظر الإبهاج (٣/ ١٣) .

والذي قطع به أن الاتفاق فيه ـ أي : في الثالث ـ خير من الاختلاف .

كما نبه رحمه الله إلى كلام ابن حزم في ذم الاختلاف في ذلك أيضاً ، إذ لم يجعل ابن حزم رحمه الله شيئاً من الاختلاف رحمة ، بل اعتبره ـ كلــه ـ عذاباً .

ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون عليه السلام عدَّ الاختلاف أكبر خطراً ، وأشد ضرراً من عبادة الأوثان . فحين صنع السامري لقومه عجلاً من الذهب وقال لهم : ﴿ هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰــهُ مُوسَىٰ ﴾ (طه : ٨٨) التزم جانب الصمت وبقي ينتظر أخاه موسى عليه السلام ، ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه ، فما كان عذر أخيه إلَّا أن قال : ﴿ يا آبْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي . . . ﴾ (طه : ٩٤) فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار ، ومقاومة القوم والانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار !!

الفصل الثاني

تاريخ الاختلاف وتطوره

اختلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ :

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بالمعنى الذي ذكرناه ، ذلك لأن رسول الله ﷺ مرجع الجميع باتفاق ، ومردهم في كل أمر يحزبهم ، ومفزعهم في كل شأن ، وهاديهم من كل حيرة ؛ فإذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في شيء ردوه إليه عليه الصلاة والسلام فبين لهم وجه الحق فيه ، وأوضح لهم سبيل الهداية ، وأما الذين ينزل بهم من الأمور ما لا يستطيعون رده إلى رسول الله ﷺ

لبعدهم عن المدينة المنورة ، فكان يقع بينهم الاختلاف كاختلافهم في تفسير ما يعرفونه من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ وتطبيقه على ما نابهم من أحداث ، وقد لا يجدون في ذلك نصاً فتختلف اجتهاداتهم . . . هؤلاء إذا عادوا إلى المدينة ، والتقوا برسول الله ﷺ عرضوا عليه ما فهموه من النصوص التي بين أيديهم أو ما اجتهدوا فيه من القضايا ، فإما أن يقرهم على ذلك فيصبح جزءاً من سنته ﷺ ، وإما أن يبين لهم وجه الحق والصواب فيطمئنون لحكمه ﷺ ، ويأخذون به ، ويرتفع الخلاف ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(أ) ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « **لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة** » فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، أي : ديار بني قريظة .

وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم »[9] . وظاهر من هذا الحديث الشريف أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر : فريق أخذ بظاهر اللفظ (كما يقول المناطقة) أو بما يسميه أصوليو الحنفية بـ « **عبارة النص** » .

وفريق استنبط من النص معنى خصَّصه به .

---

(٩) انظر صحيح البخاري بهامش شرحه فتح الباري (٧/٣١٣) ، وإرشاد الساري والعيني (٨/ ٢٥٤) ومتن البخاري (٥/٤٧) في كتاب المغازي ويستحسن مراجعته في باب صلاة الخوف ، ومسلماً في « كتاب الصلاة » .

وتصويب رسول الله ﷺ للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين .

فالمسلم إذن : له أن يأخذ بظاهر النص ، وله أن يستنبط من المعاني ما يحتمله النص ، ويمكن التدليل عليه ، ولا لوم على من بذل جهده ، وكان مؤهلاً لهذا النوع من الجهد . فالفريق الثاني من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فهموا أن رسول الله ﷺ إنما أراد أن يأمرهم بالمبالغة في الإسراع ، ولذلك اعتبروا أن أداءهم الصلاة قبل الوصول إلى بني قريظة لا ينافي أمر رسول الله ﷺ بالصلاة في بني قريظة ، ما دامت الصلاة لن تؤخرهم عن الوصول . ومن الطريف أن ابن القيم رحمه الله أورد اختلاف الفقهاء في تصويب أي من الفريقين ، وبيان الأفضل من فعل كل منهما ، فمن قائل : إن الأفضل فعل من صلى في الطريق فحاز قصب السبق في أداء الصلاة في وقتها وتلبية أمر رسول الله ﷺ ؛ ومن قائل : إن الأفضل فعل من أخرها ليصليها في بني قريظة . . . [١٠] .

قلت : وما دام رسول الله ﷺ لم يعنف واحداً منهما ، فكان على الفقهاء رحمهم الله أن يسعهم ذلك من سنة رسول الله ﷺ ، وألا يخوضوا في أمر قد تولى ، عليه الصلاة والسلام ، حسمه والانتهاء منه .

---

(١٠) في كتابه « إعلام الموقعين » .

(ب) ومن أمثلته كذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[11] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء : ٢٩) . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)[12] .

التأويل وأنواعه :

لسنا بصدد ذكر كل ما اختلف فيه الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، بين آخذ بظاهر النص ، وبين متدبر ومقلب له على مختلف وجوهه ، ومستنبط لشتى المعاني منه ، فذلك أمر يطول ، وتقصر دونه المجلدات فضلاً عن هذا البحث ، ذلك لأنهم رضوان الله عليهم قد فهموا من تلك الوقائع أن هذا الدين يسر ، وأن الشرع متّسع للطريقتين ومقرٌّ للمنهجين . . .

والمجتهدون الحذقة ، والفقهاء المهرة هم الذين يجتهدون في بيان

---

(١١) موضع في مشارف الشام .

(١٢) انظر سنن ابي داود ، الحديث (٣٣٤) باب « إذا خاف الجنب البرد » واخرجه البخاري معلقاً انظر فتح الباري (١/ ٣٨٥) ونيل الأوطار (١/ ٣٢٤) .

ما يحقِّق كليَّات الشريعة ، ويوصِّل إلى مقاصدها ، فأحياناً يكون ذلك بالأخذ بظاهر اللفظ ، وأحياناً يكون بالأخذ بما وراء ظاهر اللفظ ، وهو ما يعرف بالتأويل ، ولعل من المفيد أن نلقي الضوء على هـذا الموضوع ، مستعرضين بإيجاز أنواع التأويل وضوابطه . . .

يأتي التأويل من الأخذ بما وراء ظاهر اللفظ ، ويكون عبارة عن :

١ ــ تأويـــل قريـــب :

وهو ما يمكن معرفته بأدنى تأمل مع احتمال اللفظ له ، مثل : اعتبار التصدق بمال اليتيم ، أو التبرع به لغيره ، أو إتلافه مساوياً لأكله ، أو أولىٰ بالتحريم الذي دل عليه قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً . . . ﴾ (النساء : ١٠) .

ومنـــه : اعتبار التبول في إناء ثم صب البول في الماء الراكد مساوياً للتبول المباشر فيه ، الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ : **« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه »**[١٣] . باعتبار أن كلا العملين مؤد لتلوث الماء ، وإثارة الوسوسة .

٢ ــ تأويـــل بعيـــد :

وهو ما يحتاج لمعرفته والوصول إليه مزيد من التأمل مع كون اللفظ يحتمله ، وذلك كاستنباط ابن عباس رضي الله عنهما ، أن أقل الحمل

---

(١٣) متفق عليه على ما في الجامع الصغير (٢/٥٠١) كما اخرجه ابو داود والنسائي واحمد والترمذي وابن ماجه على ما في الفتح الكبير (٣/٣٥٢) .

ستة أشهر من قوله تعالى :
﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ (الأحقاف : ١٥) مع قوله تعالى :
﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

وكاستدلال الإمام الشافعي على كون الإجماع حجة بقوله تعالى :
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء : ١١٥) .

وكذلك استدلال الأصوليين بقوله تعالى :
﴿ فَٱعْتَبِرُوا يَا أُولِي ٱلْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر : ٢٠) .. على حجية القياس ، وكونه دليلاً شرعياً . فهذه استنتاجات وإن بدت يسيرة ، يتعذر الوصول إليها ما لم يكن الإنسان جوال الفكر ، ثاقب النظر ، كما تحتاج إلى تأمل وتدبر لا يتيسران لعامة الناس .

٣ ـ تأويل مستبعد :

وهو ما لا يحتمله اللفظ ، وليس لدى المُؤَوِّل على تأويله أي نوع من أنواع الدلالة ، وذلك نحو تفسير بعضهم قول الله تعالى :
﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (النحل : ١٦) بأن النجم هو رسول الله ﷺ ، والعلامات هم الأئمة . وكتفسير بعضهم قوله تعالى :
﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَاتُ وَٱلنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (يونس : ١٠١) بأن الآيات هم الأئمة ، والنذر هم الأنبياء .

وكتفسير آخرين قوله تعالى :

﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ﴾ (النبأ : ١ - ٢) بالإمام علي رضي الله عنه ، وأنه هو النبأ العظيم[١٤] .

ضـــوابط التـــأويل :

ويتبين مما ذكرنا أن التأويل يحتاج بالإضافة إلى القدرة على التدبر والتأمل إلى ما يدل عليه ويلجىء إليه ، وإلاَّ فإن الأخذ بالظواهر أسلم ، ولا يطرق باب التأويل إلاَّ في الأمور الاجتهادية ، وأما في المسائل الاعتقادية فلا مجال للاجتهاد فيها ، فإن الأخذ بظواهر النصوص مع تفويض المعاني المرادة منها ، وما قد تدل عليه من كيفيات هو الأسلم دائماً ، وهو موقف السلف رضوان الله عليهم .

وعند الاضطرار إلى التأويل لا بد من فهم النص وتحليله ، ومعرفة سائر أوجه دلالته التي تشهد لها اللغة ، وتدعمها مقاصد الشريعة ، وتساعد عليها كلِّياتها وقواعدها العامة ، ولذلك كان الحكم باعتبار النص على ظاهره أو تحليله لمعرفة ما يستلزمه من وجوه الدلالات من أهم ضروب الاجتهاد الفقهي والاعتبار الشرعي المأمور به في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر : ٢٠) .

---

(١٤) انظر أصول الكافي (١/٢١٦) .

إن ابن عباس رضي الله عنهما عند بيانه ضوابط التفسير قد ذكر أنه على أربعة أوجه :

- **فوجه تعرفه العرب بكلامها .**
- **ووجه لا يعذر أحد بجهالته .**
- **ووجه يعلمـــه العلمـــاء .**
- **ووجه لا يعلمه إلا الله .**

وعلى ذلك ، فإن التأويل ، وقد اتضح فيما تقدم معناه وأنواعه ، قد ظهرت الصلة الوثقى بينه وبين التفسير ؛ فقَد جاء كل منهما في موضع الآخر في كثير من استعمالات الشارع الحكيم ، وذلك في نحو قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ ٱللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ (آل عمران : ٧) .

فقد ذهب معظم المفسرين إلى أن المراد بالتأويل هنا التفسير والبيان ومنهم : الطبري الذي نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف .

كذلك ورد في دعاء رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : « **اللهم فقِّهه في الدين ، وعلمه التأويل** » استعمل التأويل بمعنى التفسير والبيان ، وإن كان بعض العلماء ، كالراغب الأصفهاني في مفرداته ، قد اعتبر التفسير أعم من التأويل ، كما أنه نبه إلى أن التفسير أكثر ما يستعمل في بيان الألفاظ وشرحها ، وأن التأويل يكثر استعماله في بيان المعاني والجُمل .

كما أشار كذلك إلى أن التأويل يغلب إطلاقه على استنباط المعاني من نصوص الكتاب والسنة ، أما التفسير فيتناول استنباط المعاني منها ومن غيرها .

ولعل هذه الصلة الوثقى بين الاصطلاحين في استعمال الكتاب والسنة لهما خاصة ، تبيح لنا استعارة الضوابط التي وضعها أهل الاختصاص للتفسير كضوابط للتأويل كذلك .

إن مما لا شك فيه أنه قد وردت في كتاب الله أمور قد استأثر الله تعالى بعلمها ، كمعرفة حقائق الأسماء والصفات ، وتفاصيل الغيب ونحو ذلك . . . كما أن هناك أموراً أخرىٰ أطلع عليها نبيه ﷺ واختصه بمعرفتها . . . ولا شك أن مثل هذه الأمور ، ليس لأحد أن يخوض فيها بتفسير أو تأويل . . بل عليه أن يلزم حدود ما ورد فيها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهناك قسم ثالث : وهو عبارة عن العلوم التي علمها الله لنبيه ﷺ مما أودع في كتابه ، وأمر نبيه ﷺ بتعليمها وبيانها . وهذا القسم يشتمل على نوعين :

الأول : وهو ما لا يجوز الخوض فيه إلاَّ بطريق السمع ، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغيره .

الثاني : ما يؤخذ بطريق النظر والاستدلال ، وهذا أيضاً لأهل الاختصاص فيه موقفان :

(أ) فقسم منه اختلفوا في جواز تأويله ، كآيات الأسماء

والصفات . ومذهب السلف : منع التأويل ، وهو الصحيح .

(ب) وقسم اتفقوا على جوازه ، وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وهو المسمى بـ « الفقـــه » .

هذا وقد وضع العلماء للتأويل والتفسير شروطاً منها :

أولاً : ألّا يرفع التأويل ظاهر المعنى المفهوم من اللفظ حسب القواعد اللغوية ، وأعراف العرب في التخاطب بهذه الألفاظ .

ثانياً : ألّا يناقض نصاً قرآنياً .

ثالثاً : ألّا يخالف قاعدة شرعية مجمعاً عليها بين العلماء والأئمة .

رابعاً : وجوب مراعاة الغرض الذي سيق النص له من خلال سبب النزول أو الورود .

أما أنواع التأويل الباطلة والمردودة ، فيمكن إدراجها ضمن الأقســـام التالية :

الأول : التأويل والتفسير الصادران عن غير المؤهل لذلك ممن ليس لديه تحصيل علمي كاف في اللغة والنحو ، وبقية لوازم التأويل .

الثاني : تأويل المتشابهات بدون سند صحيح .

الثالث : التأويلات التي من شأنها أن تقرر مذاهب فاسدة مخالفة

لظواهر الكتاب والسنة ، أو لما أجمع عليه المسلمون .

الرابع : التأويل مع القطع بأن مراد الشارع ذلك ، دون دليل .

الخامس : التأويل القائم على الهوى ، كتأويلات الباطنية وأمثالهم .

وهذه التأويلات المردودة كلها تندرج تحت ما سبق أن ذكرناه من التأويل المستبعد .

أهـــل الاجتهـــاد من الصحابـــة :

ونظراً لأهمية الاجتهاد وخطورته ، وما يترتب عليه من آثار ، لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله ﷺ إلاَّ الأكفاء القادرون .

وحين يمارسه غيرهم فيخطِىء ، كان عليه الصلاة والسلام ينكر ذلك ولا يقر أحداً عليه .

● أخرج أبو داود والدارقطني من حديث جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون رخصة لي في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب** ـ شك من راوي الحديث ـ **على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل**

سائر جسده . . . »[١٥] فالرسول عليه الصلاة والسلام ـ لم يعذر المفتين هنا ـ من أصحابه ، بل عنَّفهم وعاب عليهم أنهم أفتوا بغير علم ، واعتبرهم بمثابة القتلة لأخيهم ، وأوضح أن الواجب على من كان مثلهم في « العيِّ » ـ أي الجهل والتحيُّر ـ السؤال لا المسارعة إلى الفتوىٰ ولو بغير علم ، والذي نبه إليه رسول الله ﷺ حول ضرورة السؤال هو ما ورد في القرآن العظيم نفسه في قوله تعالى :

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) .

● وأخرج الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والطبراني عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إلٰـه إلاَّ الله ؛ فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **أقـال : لا إلٰـه إلاَّ الله وقتلته ؟!** » قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : « **أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ من لك بلا إلٰـه إلاَّ الله يوم القيامة ؟** » فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[١٦] .

ففي الحديث الأول أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة أخذهم بعموم الأدلة الدالة على وجوب استعمال الماء لواجده بغض النظر عن حالته ، فهم لم ينتبهوا إلى قوله تعالى :

---

(١٥) سنن ابي داود ، باب في المجروح التيمم ، الحديث (٣٣٦) واخرجه ابن ماجه الحديث رقم (٥٧٢) وصححه ابن السكن ، وانظر نيل الأوطار (١/ ٣٢٣) .

(١٦) وقد ورد باختلاف في بعض الفاظه فانظره في البخاري (٧/ ٣٩٨) .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَـــاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (المائدة : ٦٠) ولم يسألوا وهم ليسوا من أهل النظر .

وأما حديث أسامة فيفهم منه كأنه رضي الله عنه تأول قول الله تعالى :
﴿ . . . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا . . . ﴾ (غافر : ٨٥) ، واعتبر الآية نافية للنفع في الدنيا والآخرة وأنها عامة في الحالين وليست خاصة بالآخرة ، كما هو ظاهر من الآية الكريمة ، ولعل ذلك ما جعل النبي ﷺ يعنفه .

تلك بعض فتاوىٰ الصحابة رضوان الله عليهم التي لم يقرهم عليها رسول الله ﷺ[١٧] .

لقد كان الناس يستفتونه ، عليه الصلاة والسلام ، في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها[١٨] ، ويرى الفعل الحسن فيستحسنه ويثني على فاعله ، ويرى الفعل المغاير فينكره ، ويتعلم منه أصحابه رضوان الله عليهم ذلك ، ويرويه بعضهم لبعضهم الآخر فيشيع بين الآخرين ، وقد يختلفون فيتحاورون فيما اختلفوا فيه بدافع الحرص ، دون أن يجاوزوا ذلك إلى التنازع والشقاق ، وتراشق الاتهامات وتبادل الطعون لأنهم بالرجوع إلى كتاب الله تعالى ، وإلى رسوله ﷺ يحسمون أي خلاف دون أن تبقى أية رواسب يمكن أن تلقي ظلالاً على أخوّتهم .

---

(١٧) وقد أحصى ابن حزم جملة كبيرة من فتاوى الصحابة التي لم يقرهم عليها رسول الله ﷺ وانظرها في الإحكام (٦/ ٨٤ ـ ٨٥) وراجع (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧) .

(١٨) تراجع حجة الله البالغة (١/ ٢٩٨) .

تحذير النبي ﷺ أصحابه من الاختلاف :

كان رسول الله ﷺ يدرك أن بقاء هذه الأمة رهين بتآلف القلوب التي التقت على الحب في الله ، وأن حتفها في تناحر قلوبها ، لذلك كان عليه الصلاة والسلام يحذر من أن يذر الخلاف قرنه فيقول : « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** »[19] . وكان كرام الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن الخلاف لا يأتي بخير كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الخـــلاف شر » .

لذلك كان رسول الله ﷺ يجتث بذرة الخلاف قبل أن تتنامى . . . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : هَجَّـرت إلى رسول الله ﷺ يوماً ، فسمع أصواتِ رجلين اختلفا في آية ، فخرج رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال : « **إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب** »[20] .

وعن النزال بن سبرة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال ؛ سمعت رجلاً قرأ آية سمعتُ من رسول الله ﷺ خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال : « **كلاكما محسن** » قال شعبة : أظنه قال : « **لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا** »[21] .

---

(١٩) اخرجه البخاري على ما في الجامع الصغير (٢/ ٤٩٤) .

(٢٠) راجع الإحكام في اصول الاحكام لابن حزم (٥/ ٦٦) .

(٢١) راجع الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم ، وينظر صحيح البخاري « باب كراهية الاختلاف » (١٣/ ٢٨٩) وباب « نزل القرآن على سبعة احرف » (٩/ ٢٢ ـ ٣٦) .

فهنا يعلم الرسول ﷺ الصحابة ومن يأتي بعدهم عواقب الاختلاف ويحذرهم منه .

وكان رسول الله ﷺ يُعلم الصحابة رضوان الله عليهم أدباً هاماً من آداب الاختلاف في قراءة القرآن خاصة ، فيقول في الحديث الصحيح : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا »[٢٢] فيندبهم عليه الصلاة والسلام للقيام عن القرآن العظيم إذا اختلفوا في بعض أحرف القراءة ، أو في المعاني المرادة من الآيات الكريمة حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر ، وتنتفي دواعي الحدة في الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق ، أما إذا ائتلفت القلوب ، وسيطرت الرغبة المخلصة في الفهم ، فعليهم أن يواصلوا القراءة والتدبر والتفكير في آيات الكتاب . ونرى كذلك أن القرآن الكريم كان ـ أحياناً ـ يتولى التنبيه على « أدب الاختـــلاف » حين يقع بين الصحابة رضوان الله عليهم ، فعن عبد الله بن الزبير قال : « كاد الخيِّرانِ أن يهلكا ـ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . . رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس ، وأشار الآخر بالقعقاع بن معبد بن زرارة ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلاَّ خلافي ، قال عمر : ما أردت خلافك ، فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

---

(٢٢) اخرجه الشيخان واحمد في المسند ، والنسائي على ما في الجامع الصغير (٨٦/١) والفتح الكبير (٢١٨/١) .

آلنَّبِيِّ . . . الآية ﴾ قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه »[٢٣] .

معالم أدب الاختلاف في عصر النبوة :

نستطيع على ضوء ما سبق أن نلخص معالم « **أدب الاختلاف** » في هذا العصر بما يلي :

١ ـ كان الصحابة رضوان الله عليهم يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن ، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات[٢٤] ، بل يعالجون ما يقع من النوازل في ظلالٰ هدي الرسول ﷺ ؛ ومعالجة الأمر الواقع ـ عادة ـ لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلاً عن التنازع والشقاق .

٢ ـ إذا وقع الاختلاف رغم محاولات تحاشيه سارعوا في ردّ الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ وسرعان ما يرتفع الخلاف .

٣ ـ سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله وتسليمهم التام الكامل به .

٤ ـ تصويب رسول الله ﷺ للمختلفين في كثير من الأمور التي تحتمل التأويل ، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل

---

(٢٣) الحديث عند البخاري فانظر بهامش شرحه الفتح (٨/٦٦و٤٥٤) و(١٣/٢٣٥) .

(٢٤) تحسن مراجعة فتح الباري (١٣/٢١٩ ـ ٢٢٨) .

الصواب كالذي يراه لنفسه ، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه ، والبعد عن التعصب للرأي .

٥ ـ الالتزام بالتقوىٰ وتجنب الهوىٰ ، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين ، حيث لا يهم أيٍّ منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه ، أو على لسان أخيه .

٦ ـ التزامهم بآداب الإسلام من انتقاء أطايب الكلم ، وتجنّب الألفاظ الجارحة بين المختلفين ، مع حسن استماع كل منهما للآخر .

٧ ـ تنزههم عن المماراة ما أمكن ، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث ، مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر ، ويدفع المخالف لقبوله ، أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه .

تلك هي أبرز معالم « **أدب الاختلاف** » التي يمكن إيرادها . . استخلصناها من وقائع الاختلاف التي ظهرت في عصر الرسالة .

الاختـلاف في عصر الصحابة وآدابـه :

حاول بعض الكتاب على الساحة الإسلامية ، أن يصوروا جيل الصحابة رضوان الله عليهم بصورة جعلت العامة ترى أن ذلك الجيل ليس متميزاً فحسب ، بل هو جيل يستحيل تكراره ، وفي هذا من الإساءة للإسلام ما لا يقل عن إساءة أولٰئك الضالين الذين يزعمون أن استئناف الحياة الإسلامية في ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد عصر الصحابة

ضرب من المستحيل ، يجب ألاَّ تتسامى نحوه الأعناق ، وبذلك يطفئون جذوة الأمل في نفوس لا تزال تتطلع إلى الحياة في ظل الشُريعة السمحاء .

إن الصحابة رضوان الله عليهم أمة صنعها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين ظهرانينا ولا يزالان قادرين على صنع أمة ربانية في أي زمان وفي أي مكان إذا اتخذا منهجاً وسبيلاً ، وتعامل الناس معهما كما كان الصحابة يتعاملون ، سيظلان كذلك إلى يوم القيامة ، وادعاء استحالة تكرار الرعيل الأول إنما هو بمثابة نسبة العجز إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي ذلك محاولة لإثبات أن أثرهما الفعال في حياة الناس كان تبعاً لظروف معينة ، وأن زماننا هذا قد تجاوزهما بما ابتدع لنفسه من أنظمة حياة ، وتلك مقولة تنتهي بصاحبها إلى الكفر الصراح .

إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمور كثيرة ، وإذا كان هذا الاختلاف وقع في حياة رسول الله ﷺ ، وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه عليه الصلاة والسلام ، فكيف لا يختلفون بعده ؟ إنهم قد اختلفوا فعلاً ، ولكن كان لاختلافهم أسباب وكانت له آداب ، وكان مما اختلفوا فيه من الأمور الخطيرة :

١ ـ اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام :

فقد كان أول اختلاف بينهم ، بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، حول حقيقة وفاته ﷺ ، فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله لم يمت ، واعتبر القول بوفاته إرجافاً من المنافقين توعدهم

عليه ، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وقرأ على الناس قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّـاكِرِينَ ﴾ (آل عمران : ١٤٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّـكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُـونَ ﴾ (الزمر : ٣٠) . فسقط السيف من يد عمر ، وخر إلى الأرض ، واستيقن فراق رسول الله ﷺ ، وانقطاع الوحي ، وقال عن الآيات التي تلاها أبو بكر « كأني ، والله ، لم أكن قرأتها قط »[٢٥] .

ويروي ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال له في خلافته :

« يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم . قال : فإنه ـ والله ـ إن كان الذي حملني على ذلك إلاَّ أني كنتُ أقرأ هذه الآية : ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّـةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ ٱلنَّـاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (البقرة : ١٤٣) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها ، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت »[٢٦] . فكأنه رضي الله عنه قد اجتهد في معنى الآيات الكريمة ، وفهم أن المراد منها : الشهادة في الدنيا ،

---

(٢٥) تنظر الإحكام (٢/ ١٢٥) وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٢) وتحسن مراجعة تفسير الطبري (٢٤/ ٣٠٢) وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٥٥) .

(٢٦) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦١ ، ٦٦٦) وقد نقل عنه انه قال نحو ذلك عند مبايعة الصديق في المسجد .

وذلك يقتضي بقاء رسول الله ﷺ ، إلى آخر أيامها .

٢ ــ اختـــلافهم في دفنه عليه الصـــلاة والسلام :

ثم اختلفوا في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه رسول الله ﷺ ، فقال قائل : « ندفنه في مسجده . وقال قائل : بل ندفنه مع أصحابه . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما قبض نبي إلاَّ دفن حيث يقبض** » فرفع فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه ، فحفر له تحته »[٢٧] .

فهذان أمران خطيران زال الخلاف فيهما بمجرد الرجوع إلى الكتاب والسنة .

٣ ــ اختلافهم في خلافة رسول الله ﷺ :

فقد اختلفوا فيمن تكون الخلافة فيهم ، أفي المهاجرين أم في الأنصار ؟ أتكون لواحد أم لأكثر ؟ كما وقع الاختلاف حول الصلاحيات التي ستكون للخليفة ، أهي الصلاحيات نفسها التي كانت لرسول الله ﷺ بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين أم تنقص عنها وتختلف ؟!

يقول ابن إسحاق : « ولما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة واعتزل علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر ، وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل »[٢٨] وأوشكت فتنة كبرى أن تقع ، ولو وقعت لما كان

---

(٢٧) المصدر السابق وسنن الترمذي الحديث (١٠١٨) .

(٢٨) سيرة ابن هشـــام (٢/٦٥٦) .

ذلك بالأمر المستغرب كثيراً ، فالفراغ الذي تتركه شخصية عظمى مثل رسول الله ﷺ في أمة كان لها النبي والقائد لا يمكن أن يملأ بسهولة ، ولا سيما أن فيهم رجالاً ، مثل : عمـر ، كان قد وقر في أذهانهم استحالة موته ﷺ في تلك الظروف ، فكل فرد في الأمة كان يحبه عليه الصلاة والسلام أكثر مما يحب نفسه التي بين جنبيه ، وهم الذين كانوا يبتدرون قطرات وضوئه عليه الصلاة والسلام قبل أن تسقط على الأرض ، فلا تكاد تسقط إلاّ في يد أحدهم ، وما من أمة على الأرض أحبت نبيها وقائدها محبة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ ، فقد كان أحدهم لا يستطيع أن يملأ عينيه من النظر إليه ، من حبهم له وهيبته التي ملأت قلوبهم وجوانحهم ـ رغم تواضعه الشديد ـ وإن وقع الصدمة بوفاته عليه الصلاة والسلام كان حرياً بأن يفقد الكثيرين منهم صوابهم ، بل وقد فعل ولا غرو في ذلك ، فقد كان الرسول ﷺ اليد الحانية التي حملت إليهم عز الدنيا وسعادة الآخرة ، ومع ذلك فقد تعالوا على مض الحزن وألم الفراق ، وتلوا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلىٰ أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْئاً ، وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ (آل عمران : ١٤٤) ثم توجهوا لاحتواء الأمر ، وحفظ الرسالة الخالدة ، والحيلولة دون أسباب الفتنة .

صحيح أن هناك زعامة واقعية كانت لأبي بكر ثم لعمر رضي الله عنهما ، ولم يكن من المسلمين من تنقطع الأعناق إليه ، مثل : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأبو بكر كان وزير الرسول ﷺ وصاحبه ورفيق

هجرته ووالد زوجته الأثيرة لديه ، وهو الذي لم يكن يفارقه في أي أمر مهم . وعمر رضي الله عنه هو من هو؟ فقد كان في إسلامه عزة للمسلمين ، وفي هجرته إرغام لأنوف المشركين ، وفي رأيه تأييد من رب العالمين . . . وكثيراً ما ورد « . . . **جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر** » و « **ذهب رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر** » و « **غزا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر** » . . . وهذا كله قد يخفف من الكارثة التي زلزلت الأقدام والقلوب ، بيد أن الإحساس بالفراغ في مثل هذه المواقف قد يتجاوز الفضائل والمناقب ، ويؤدي إلى ارتباك ليس من السهل احتواؤه والسيطرة عليه ، وهنا فإن الرجال الذين تربوا في ظلال النبوة قد حكمتهم آدابها في سائر الأحوال . . . حال الاتفاق وحال الاختلاف . . وفي كل شأن من شؤون الحياة ، هذه الآداب كانت كفيلة بدرء سائر الأخطار المحتملة ، والحفاظ على الرسالة ، وحماية وحدة الأمة وتسيير الأمور بشكل مماثل لما كانت تسير عليه في عهد رسول الله ﷺ ، يقول الرواة : « أتى آتٍ إلى أبي بكر وعمر فقال : إن هذا الحي من الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم » .

جاء هذا الخبر إلى الشيخين ورسول الله ﷺ لم يجهز ولم يدفن بعد ، قال عمـــر : فقلت لأبي بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه . ولندع سيدنا عمر يروي بقية ما حدث ، حيث قال : . . . إن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة فانطلقنا نؤمهم ، حتى لَقِيَنا ـ منهم ـ رجلان صالحان فذكرا لنا ما تمالأ

عليه القوم ، وقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين . قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار . قالا : فلا عليكم ألّا تقربوهم يا معشر المهاجرين ، اقضوا أمركم . قال : قلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا بين ظهرانينا رجل مزمل ، فقلت : من هذا الرجل ؟ فقالوا : سعد بن عبادة ، فقلت ماله ؟ فقالوا : وجع . فلما جلسنا نشهد خطيبهم . . . ثم ذكر مآثر الأنصار وفضائلهم ، وما يدل على أنهم أولى بخلافة رسول الله ﷺ من غيرهم .

وهنا لا بد من وقفة ، فالأنصار أهل البلد ، وهم فيها الغالبية المطلقة ـ كما يقال اليوم ـ وهم الذين آووا ونصروا ، وتبوّؤوا الدار والإيمان وفتحوا للإسلام قلوبهم قبل بيوتهم ، وليس هناك مهاجري واحد إلّا ولأخ له من الأنصار عليه فضل كبير ، ولو كان في أمر الخلافة نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام لانتهى الأمر بذكره والاحتكام إليه ، وارتفع الخلاف ، ولكن ليس هناك شيء من ذلك ، فلم يبق إلّا التحلي بكل خصال الحكمة والحنكة ، وأدب الاختلاف والحوار العقلاني الهادىء القائم على إثارة أنبل المشاعر وأفضلها لدى كل من الطرفين ، لتجاوز العقبة ، واحتواء الأزمة ، والخروج منها ، وذلك ما كان يقول سيدنا عمر .

ولما سكت ـ أي خطيب الأنصار ـ أردت أن أتكلم وقد زوّرت (هيأت وحسنت) في نفسي مقالة أعجبتني . فقال أبو بكر : على رسلك يا عمر ؛ فكرهت أن أغضبه ، فتكلم ، وهو كان أعلم مني وأوقر ـ فوالله ما ترك كلمة أعجبتني من تزويري إلّا قالها في بديهته ، أو مثلها أو أفضل

حتى سكت ، ومما قال رضي الله عنه : « أمَّا ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم به أهل » وأشاد بهم وبما قدموا لدينهم ولإخوانهم المهاجرين ، وذكر من فضائلهم ومآثرهم ما لم يذكره خطباؤ هم ، ثم بدأ في إخراج الأمر من الإطار الذي وضعه خطيب الأنصار فيه ، فالأمر ليس قاصراً على المدينة ـ وحدها ـ فالجزيرة العربية اليوم ـ كلها ـ تستظل بظل الإسلام ، وإذا كان المهاجرون القاطنون في المدينة يمكن أن يسلموا لإخوانهم الأنصار بالخلافة ، ويعرفوا لهم فضلهم ، فإن بقية العرب لن تسلم لغير قريش ، وما لم تتوحد الكلمة فلن يكتب لرسالة الإسلام تجاوز الحدود والانتشار خارج الجزيرة ، إذن فمصلحة الدعوة تقتضي أن يكون الخليفة من قريش لتستمر الرسالة ، وتتحد الكلمة ، وتجتمع القلوب ، ويستمر المد الإسلامي ، ثم خيَّرهم بين أحد قرشيين لا يماري أحد في فضل أي منهما : عمـر وأبي عبيدة ، ونزع نفسه من الأمر .

يقول سيدنا عمـر : « ولم أكره شيئاً مما قاله غيرها ـ أي : غير ترشيحه لعمر وأبي عبيدة ـ وكان ـ والله ـ أن أقدم فتضرب عنقي لا يقرِّبني ذلك إلى إثم ، أحب إليَّ من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر . . . » .

ثم قام من الأنصار خطيب آخر يريد أن يرجع الأمر إلى الإطار الأول الذي وضعه خطيبهم الأول فيه . . فقال : « . . . منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش » قال عمر : « فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى تخوَّفت الاختلاف »[٢٩] فقلت : « ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده

(٢٩) يريد التنازع والشقاق .

فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار »[30] وقد كاد سعد بن عبادة مرشح الأنصار رضي الله عنه أن يقتل في الزحام « فقد تدافع الناس لمبايعة أبي بكر حتى كادوا يقتلون سعداً دون أن ينتبهوا له »[31] .

وهكذا استطاع الصحابة رضوان الله عليهم حسم هذا الخلاف دون أن تبقى في النفوس رواسب الإحن ، وتوحدت كلمة المسلمين للمضي برسالة الحق إلى حيث شاء الله لها أن تنتشر .

٤ ـ اختلافهم حول قتال مانعي الزكـــــاة :

كان هذا الأمر رابع الأمور الخطيرة التي اختلف فيها الصحابة ، واستطاعوا التغلب عليها بما تحلَّوا به من صدق النية إلى جانب أدب الاختلاف ؛ فبعد أن بويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ارتدت بعض القبائل حديثة العهد بالإسلام عنه ، وتابع بعض من كان ادَّعىٰ النبوة ، مثل : مسيلمة الكذاب وغيره ، كما امتنعت بعض القبائل عن أداء الصلاة والزكاة ، وامتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة فقط ، وكان سبب امتناع بعضهم عن أداء الزكاة أنفة واستكباراً أن يدفعوا لأبي بكر رضي الله عنه ، وسوَّل الشيطان لبعضهم بتأويل فاسد ، حيث زعموا أنها ، في أصل الشريعة ، لا تدفع لغير رسول الله ﷺ ، لأنه هو المخاطب بأخذها ، ومجازاتهم عليها بالتطهير والتزكية ، والدعاء لهم في قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

---

(٣٠) تنظر سيرة ابن هشـــام (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٦١) .

(٣١) المرجع السابق .

(التوبة : ١٠٣) ونسي المانعون للزكاة أو تناسوا أن هذا الخطاب لم يكن مقصوراً على الرسول ﷺ ، بل يتناول من يلي الأمر بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه خطاب له ﷺ بصفته حاكماً وإماماً للمسلمين ؛ فإن أخذ الزكاة من أهلها وتسليمها لمستحقيها من الأمور الداخلة ضمن تنظيم المجتمع وإدارته كإقامة الحدود ونحوها ، تنتقل مسؤوليتها إلى القائمين بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ نيابة عن الأمة .

كما أن كل مسلم كان يبايع رسول الله ﷺ فيما يبايعه على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، مما لا يترك مسوّغاً للتفريق بينهما ، وحرصاً من الخليفة الأول على استمرار مسيرة الإسلام يقرر أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتالهم لحملهم على التوبة وأداء الزكاة ، والعودة إلى حظيرة الإسلام ، والالتزام بكل ما بايعوا عليه رسول الله ﷺ[٣٢] ، وإزاء الموقف الذي اتخذه الخليفة الأول يقع الخلاف بينه وبين عمر رضي الله عنهما الذي تراءىٰ له للوهلة الأولى عدم جواز مقاتلة مانعي الزكاة . يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله . فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقها وحسابه على الله تعالى** » ؟فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر

(٣٢) يراجع البخاري بهامش الفتح (٣/٢١٢) .

أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق »[٣٣] .

وقال ابن زيد : « افترضت الصلاة والزكاة ـ جميعاً ـ لم يفرق بينهما وقرأ : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة : ١١) . وأبى أن يقبل الصلاة إلاَّ بالزكاة ، وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه ـ يريد بذلك إصراره على مقاتلة من فرق بين الصلاة والزكاة ـ »[٣٤] . وكان سبب الخلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن سيدنا عمر ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث ، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام ـ بإعلان الشهادتين ـ عاصماً لدمه وماله ومحرّماً لقتاله . أما الصديق رضي الله عنه فقد تمسك بقوله ﷺ « **إلاَّ بحقها** » واعتبر الزكاة حق المال الذي تفقد بالامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال ، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة في معظم آي الكتاب ، وأحاديث الرسول ﷺ أنهما مثلان لا فرق بينهما .

وما داموا متفقين على أن الامتناع عن الصلاة دليل ارتداد واتباع لمدعي النبوة ، فإن الامتناع عن الزكاة ينبغي أن يعتبر كدليل ارتداد يقاتل مرتكبه ، وبذلك استطاع الصدِّيق رضي الله عنه أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهاده في وجوب قتال مانعي الزكاة[٣٥] . واعتبارهم مرتدين ما لم يتوبوا ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . . وبذلك ارتفع الخلاف

---

(٣٣) المرجع السابق (٣/٢١١) .

(٣٤) تفسير الطبري (١٠/٦٢) .

(٣٥) تستحسن مراجعة تفاصيل مناظرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتفاصيل اقوال العلماء في ذلك في نيل الأوطار ، باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها (٤/ ١٧٥ وما بعدها) .

في هذه المسألة الشائكة ، واتفقت الكلمة على قتال مانعي الزكاة ، كما اتفقت على قتال المرتدين ردة كاملة ، وحفظ الإسلام من محاولات العبث والإتيان عليه ركناً ركناً بعد أن أخفقوا في الإتيان عليه كاملاً ، ولولا هذا الموقف من الصدِّيق ثم من أصحاب رسول الله ﷺ لما قامت للإسلام قائمة ولانحصر في المدينة ومكة وأرز إليهما ، وسادت الرِّدة والفتنة سائر أرجاء الجزيرة(٣٦) .

٥ ــ اختلافهم في بعض المسائل الفقهية :

إذا تركنا الأمور الخطيرة التي احتويت ، وبحثنا في غيرها نجد ما لا ينقضي منه العجب في أدب الاختلاف وتوقير العلماء بعضهم بعضاً ، فمما اختلف فيه الشيخان ـ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ـ غير ما ذكرنا . . سبي أهل الرِّدة ، فقد كان أبو بكر يرىٰ سبي نساء المرتدين على عكس ما يراه عمر الذي نقض ـ في خلافته ـ حكم أبي بكر في هذه المسألة ، وردهن إلى أهليهن حرائر إلَّا من ولدت لسيدها منهن ، ومن جملتهن كانت خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي رضي الله عنهما .

كما اختلفا في قسمة الأراضي المفتوحة : فكان أبو بكر يرىٰ قسمتها وكان عمر يرىٰ وقفها ولم يقسمها .

وكذلك اختلفا في المفاضلة في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية في الأعطيات حين كان يرى عمر المفاضلة وقد فاضل بين المسلمين في أعطياتهم .

---

(٣٦) يستحسن مراجعة ذلك وتفاصيل ما حدث في كتب التاريخ مثل البداية والنهاية (٦/ ٣١١) وما بعدها .

وعمر لم يستخلف على حين استخلفه أبو بكر ، كما كان بينهما اختلاف في كثير من مسائل الفقه[٣٧] ، ولكن الخلاف ما زاد كلاً منهما في أخيه إلاَّ حباً ، فأبو بكر حين استخلف عمر قال له بعض المسلمين :

« ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترىٰ من غلظته ؟ قال : أقــول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك »[٣٨] .

وحين قال أحدهم لعمر رضي الله عنه : « أنت خير من أبي بكر . أجهش بـالبكاء وقـال : والله لليلة من أبي بكـر خيـر من عمـر وآل عمر »[٣٩] .

تلك نمـاذج من الاخـتـلافـات بين الشيخين ، اختلفت الآراء وما اختلفت القلوب ، لأن نياطها شدَّت بأسباب السماء فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان .

بــين عمــر وعلي :

وقد كان بين عمر وعلي رضي الله عنهما بعض الاختلافات ، ولكن في نطاق أدب رفيع . فقد أرسل عمر رضي الله عنه مرة إلى امرأة مغيبة (زوجها غائب) كان يُدخلَ عليها فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها أجيبي عمر . فقالت : يا ويلاه ما لها ولعمر ؟ فبينما هي في الطريق

---

(٣٧) انظر الإحكام (٦/٧٦) .

(٣٨) انظر طبقات ابن سعد (٣/١٩٩) والكامل (٢/٢٩٢)

(٣٩) انظر حياة الصحابة (١/٦٤٦) .

(إليه) فزعت فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر صحب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أنه ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ مؤدب ، وصمت علي رضي الله عنه ، فأقبل عليه عمر وقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرىٰ أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها بسببك ؛ فأمر عمر أن يقسم عقله (دية الصبي) على قومه[40] . وهكذا نزل عمر على رأي علي رضي الله عنهما ولم يجد غضاضة في العمل باجتهاده وهو أمير المؤمنين ، وقد كان في رأيٍ غيره له منجاة .

بين عمـر وعبد الله بن مسعود :

عبد الله بن مسعود من أقرأ أصحاب رسول الله ﷺ لكتاب الله ، ومن أعلمهم بسنة رسول الله ﷺ حتى كان كثير من الصحابة يعدونه من أهل بيت رسول الله ﷺ لكثرة ملازمته له ، قال أبو موسى الأشعري : « كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمّه إلّا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له »[41] . وقال أبو مسعود البدري مشيراً إلى عبد الله بن مسعود ، وقد رآه مقبلاً : « ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أحداً أعلم

---

(٤٠) اخرج مسلم هذا الاثر في باب (دية الجنين) رقم (١٦٨٢) وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم فانظر تعليقنا في المحصول (٢/ق١/٧٦) و(ق٢/٣٧٧) .

(٤١) اخرجه مسلم وانظر الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٣) .

بما أنزل الله تعالى من هذا القادم . فقال أبو موسى : لقد كان يشهد إذا غبنا ، ويؤذن له إذا حجبنا »[42] .

وعمر رضي الله عنه معروف من هو في فقهه وجلالة قدره ، وقد كان ابن مسعود أحد رجال عمر رضي الله عنهما في بعض الأعمال ، وقد وافق عبد الله ، عمر رضي الله عنهما في كثير من اجتهاداته ، حتى اعتبره المؤرخون للتشريع الإسلامي أكثر الصحابة تأثراً بعمر ، وكثيراً ما كانا يتوافقان في اجتهاداتهما ، وطرائقهما في الاستدلال ، وربما رجع عبد الله إلى مذهب عمر في بعض المسائل الفقهية كما في مسألة مقاسمة الجد الإخوة مرة إلى الثلث ، ومرة إلى السدس[43] .

ولكنهما اختلفا في مسائل كثيرة أيضاً ، ومن مسائل الخلاف بينهما : أن ابن مسعود كان يطبق يديه في الصلاة ، وينهى عن وضعهما على الركب ، وعمر كان يفعل ذلك وينهى عن التطبيق .

وكان ابن مسعود يرىٰ في قول الرجل لامرأته : « أنت عَلَيَّ حرام » أنه يمين ، وعمر يقول : هي طلقة واحدة .

وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها : لا يزالان زانيين ما اجتمعا ، وعمر لا يرىٰ ذلك ، ويعتبر أوله سفاحاً وآخره نكاحاً[44] .

ولقد ذكر ابن القيم في « إعلام الموقعين » أن المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن مسعود عمر رضي الله عنهما بلغت مائة مسألة وذكر أربعاً

---

(٤٢) اخرجه مسلم وانظر الإحكام لابن حزم (٦/٦٣) .

(٤٣) انظر الإحكام (١/٦١) وبيان المسالة .

(٤٤) المرجع السابق .

منها[٤٥] . ومع ذلك فإن اختلافهما هذا ما نقص من حب أحدهما لصاحبه ، وما أضعف من تقدير ومودة أي منهما للآخر ، فهذا ابن مسعود يأتيه اثنان : أحدهما قرأ على عمر وآخر قرأ على صحابي آخر ، فيقول الذي قرأ على عمر : اقرأنيها عمر بن الخطاب ، فيجهش ابن مسعود بالبكاء حتى يبل الحصى بدموعه ، ويقول : اقرأ كما أقرأك عمر فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً ، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن[٤٦]

ويقبل ابن مسعود يوماً وعمر جالس فلما رآه مقبلاً قال : « كنيّف مُلىء فقهاً أو علماً » وفي رواية : « كنيّف ملىء علماً آثرت به أهل القادسية »[٤٧] . هكذا كانت نظرة عمر لابن مسعود رضي الله عنهما ، لم يزده الاختلاف بينهما في تلكم المسائل إلاّ محبة وتقديراً له ، ولنا أن نستنبط من تلك الأحداث آداباً تكون نبراساً في معالجة القضايا الخلافية .

---

(٤٥) راجع إعلام الموقعين (٢/٢١٨) .

(٤٦) انظر الإحكام (٦/٦١) .

(٤٧) طبقات ابن سعد (٤/١٦١) وحياة الصحابة (٣/٧٩١) .

بين ابن عبَّـــاس وزيد بن ثابت :

وحتى نتلمس المزيد من أدب الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم نعرض القضايا الخلافية ، فنقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب كالصدِّيق وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات في المواريث كالأب ، وكان زيد بن ثابت كعلي وابن مسعود وفريق آخر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يذهب إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به ، فقال ابن عباس يوماً : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ! : وقال : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع ، فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . . .[48] .

تلك أمثلة من اختلافات الصحابة الفقهية ، نوردها لا لنعمق الهوة ونؤصل الاختلاف بل لتنحصر ضالتنا في استقراء آداب نلتقي عليها في حل خلافاتنا الفقهية حتى يغدو أسلوب حياة لنا في تعاملنا مع الناس .

إن ابن عباس رضي الله عنهما الذي بلغت ثقته بصحة اجتهاده وخطأ اجتهاد زيد هذا الحد الذي رأيناه ، رأى زيد بن ثابت يوماً يركب دابته فأخذ بركابه يقود به ، فقال زيد : تَنَحَّ يا ابن عم رسول الله ﷺ . فيقول ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا . فقال زيد : أرني

---

(٤٨) يراجع تخريجنا لهذا الأثر من كتب الآثار بحاشيتنا على المحصول (٢/ق٢/ ٧٦) وينظر كذلك (٢/ق١/ ١٨١) .

يدك . فأخرج ابن عباس يده ، فقبلها زيد وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا .(٤٩) وحين توفي زيد قال ابن عباس : « هكذا يذهب العلم »(٥٠) وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى « هكذا ذهاب العلم ، لقد دفن اليوم علم كثير »(٥١) . وكان عمر رضي الله عنه يدعو ابن عباس للمعضلات من المسائل مع شيوخ المهاجرين والأنصار من البدريين وغيرهم(٥٢) .

والحق لو أننا حاولنا تتبع القضايا الخلافية بين الصحابة في مسائل الفقه ، وسلوكهم في عرض مذاهبهم لسودنا في ذلك كتباً ، وهذا ليس مبتغانا هنا إنما نورد نماذج ـ فقط ـ نستشف منها الآداب التي تربى عليها جيل الصحابة رضوان الله عليهم ، لتدل على مدىٰ التزامهم بأدب الاختلاف في الظروف كلها .

وحين جرى الكتاب بما سبق في علم الله ، ووقعت الفتن الكبرىٰ ، وحدث ما حدث بين الصحابة ـ لأمور الله وحده العالم بكل أسبابها ، والمحيط بسائر عواملها ـ حين حدث ذلك ووقع السيف بينهم ما نسي أصحاب رسول الله ﷺ فضائل أهل الفضل منهم ، ولا أنستهم الأحداث الجسام والفتن العظام مناقب أهل المناقب منهم ، فهذا أمير المؤمنين

(٤٩) كما في كنز العمال (٧/ ٣٧) وحياة الصحابة (٣/ ٣٠) وفيها ينظر تصحيحه وبقية مراجعه .

(٥٠) انظر إعلام الموقعين (١/ ١٨) .

(٥١) سنن البيهقي (٦/ ٢١١) والمحصول (٢/ق٢/ ٧٧) .

(٥٢) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٨) رقم (٣٠٤٨٩) والمحصول (٢/ق١/ ٢١٧) وما بعدها .

علي رضي الله عنه يقول عنه مروان بن الحكم : « ما رأيت أحداً أكرم غلبة من علي ، ما هو إلاَّ ولينا يوم الجمل فنادى مناديه . . . ولا يذفف ـ أي يجهز ـ على جريح »[53] .

ويدخل عمران بن طلحة على عليّ رضي الله عنه ، بعدما فرغ من معركة الجمل ، فيرحب به ويدنيه ويقول : « إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ (الحجر : ٤٧) . ثم أخذ يسأله عن أهل بيت طلحة فرداً فرداً وعن غلمانه وعن أمهات أولاده . . .

يا ابن أخي كيف فلانة ؟ كيف فلانة ؟ ويستغرب بعض الحاضرين ممن لم يحظوا بشرف صحبة رسول الله ﷺ ، ولم يدركوا ماذا يعني أن يكون الإنسان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقول رجلان جالسان على ناحية البساط : الله أعدل من ذلك ، تقتلهم بالأمس وتكونون إخواناً في الجنة ؟ فيغضب الإمام علي ، ويقول للقائلين : « قوما أبْعَدَ أرضِ الله وأسحقها فمن هو إذاً إن لم أكن أنا وطلحة ، فمن إذن ؟! »[54] .

ويسأل بعضهم أمير المؤمنين علياً عن « أهل الجمل » أمشركون هم ؟ فيقول رضي الله عنه : من الشرك فرُّوا .

قال : أمنافقون هم ؟ فيقول رضي الله عنه : إن المنافقين لا يذكرون اللَّهَ إلاَّ قليلاً .

فيقـال : فمن هم إذن ؟ فيقول كرَّم الله وجهه : إخواننا بغوا علينا[55] .

---

(٥٣) حياة الصحابة (٣/ ١٢) .

(٥٤) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٤) وحياة الصحابة (٣/ ١٣) .

(٥٥) اخرجه البيهقي في السنن (٨/ ١٧٣) .

وينال أحدهم من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمحضر من عمار بن ياسر الذي كان على غير موقفها يوم الجمل ـ كما هو معروف ـ فيقول رضي الله عنه : « اسكت مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذي محبوبة رسول الله ﷺ ؟ فأشهد أنها زوجة رسول الله ﷺ في الجنة ؟ لقد سارت أمنا عائشة رضي الله عنها مسيرها وإنا لنعلم أنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها »(٥٦) .

أي أدب بعد هذا ينتظر صدوره من رجال قضت مشيئة الله أن تتلاقى رماحهم ، لكن النور الذي استقوه من مشكاة النبوة ظل ينير قلوباً عجزت الإحن أن تغشاها ، ففاضت بمثل هذا الأدب في الاختلاف ، وحمداً لله فما كان الله جل شأنه ليجمع في رجال عصور الخير الاختلاف ومجانفة الأدب .

وصف ضرار لـ « علي » وبكاء معاوية :

أخرج أبو نعيم عن أبي صالح قال : دخل ضرار بن ضمرة الكناني على معاوية ، فقال له : صف لي علياً ، فقال : أو لا تعفيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا أعفيك ، قال : أما إذ لا بد ، فإنه والله بعيد المدىٰ ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله غزير العبرة (الدمعة) ، طويل

(٥٦) المرجع السابق وكنز العمال (٧/ ١٦٦) وحياة الصحابة (٣/ ١٤) .

الفكرة ، يقلب كفيه ويخاطب نفسه ، يعجبه من اللباس ما قصر ، ومن الطعام ما جشب (ما غلظ وخشن من الطعام) كان ـ والله ـ كأحدنا ، يدنينا إذا أتيناه ، ويجيبنا إذا سألناه ، وكان مع تقربه إلينا ، وقربه منا ، لا نكلمه هيبة له ، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم ، يعظم أهل الدين ، ويحب المساكين ، لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه ـ وقد أرخى الليل سدوله ، وغارت نجومه ـ يميل في محرابه قابضاً على لحيته ، يتململ (يضطرب ويتقلب) تململ السليم (الملسوع) ويبكي بكاء الحزين ، فكأني أسمعه الآن وهو يقول : يا ربنا يا ربنا ، يتضرع إليه ، يقول للدنيا : ألي تعرضتِ ؟ ألي تشوفتِ ؟ (اطلعت) هيهات ، هيهات ، غرِّي غيري ، قد بتتُّك ثلاثاً (طلقتك طلاقاً باتاً) فعمرك قصير ، ومجلسك حقير ، وخطرك يسير ، آه آه ، من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق . . .

فوكفت دموع معاوية على لحيته ما يملكها ، وجعل ينشفها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء ، فقال معاوية : كذا كان أبو الحسن رحمه الله ، كيف وَجْدُكَ (حزنك) عليه يا ضرار ؟ قال : وَجْدُ من ذُبِحَ واحدها في حِجرها ، لا ترقأ (تسكن وتنقطع) دمعتها ، ولا يسكن حزنها . ثم قام فخرج[٥٧] .

---

(٥٧) الحلية (١/ ٨٤) واخرجه ايضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٤٤) عن الجرمازي ـ رجل همدان ـ عن ضرار الصدائي بمعناه .

سمات أدب الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة :

من خلال استعراضنا لقضايا الاختلاف نلحظ أن الهوىٰ لم يكن مطيَّة أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأن الخلافات التي أفرزت تلك الآداب لم يكن الدافع إليها غير تحري الحق ، وهذا غيض من فيض من معالم أدب الاختلاف بين الصحابة بعد عهد الرسالة وانقطاع الوحي :

١ ـ كانوا يتحاشون الاختلاف ، وهم يجدون عنه مندوحة ، فهم يحرصون الحرص كله على عدمه .

٢ ـ وحين يكون للخلاف أسباب تبرره من مثل وصول سنة في الأمر لأحدهم لم تصل للآخر ، أو اختلافهم في فهم النص ، أو في لفظة كانوا وقافين عند الحدود يسارعون للاستجابة للحق ، والاعتراف بالخطأ دون أي شعور بالغضاضة ، كما كانوا شديدي الاحترام لأهل العلم والفضل والفقه منهم ، لا يجاوز أحد منهم قدر نفسه ، ولا يغمط حق أخيه ، وكل منهم يرىٰ أن الرأي مشترك ، وأن الحق يمكن أن يكون فيما ذهب إليه ، وهذا هو الراجح عنده ، ويمكن أن يكون الحق فيما ذهب إليه أخوه ، وذلك هو المرجوح ، ولا مانع يمنع أن يكون ما ظنه راجحاً هو المرجوح ، ولا شيء يمنع أن يكون ما ظنه مرجوحاً هو الراجح .

٣ ـ كانت أخوة الإسلام بينهم أصلاً من أصول الإسلام الهامة التي

لا قيام للإسلام دونها ، وهي فوق الخلاف أو الوفاق في المسائل الاجتهادية .

٤ ـ لم تكن المسائل الاعتقادية مما يجري فيه الخلاف ، فالخلافات لم تكن تتجاوز مسائل الفروع .

٥ ـ كان الصحابة رضوان الله عليهم قبل خلافة عثمان رضي الله عنه منحصرين في المدينة ، وقليل منهم في مكة ، لا يغادرون إلّا لجهاد ونحوه ، ثم يعودون فيسهل اجتماعهم ، ويتحقق إجماعهم في كثير من الأمور .

٦ ـ كان القراء والفقهاء بارزين ظاهرين كالقيادات السياسية ، وكل له مكانته المعروفة التي لا ينازعه فيها منازع ، كما أن لكل شهرته في الجانب الفقهي الذي يتقنه ، مع وضوح طرائقهم ومناهجهم في الاستنباط وعليها بينهم ما يشبه الاتفاق الضمني .

٧ ـ كانت نظرتهم إلى استدراكات بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه وليست عيباً أو نقداً .

الخلاف في عهد التابعين وآدابه :

كان من سياسات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ألّا يسمح للصحابة من المهاجرين والأنصار بالإقامة خارج المدينة ، فهم في غير المدينة ـ دائماً ـ مسافرون يذهبون لغزو أو تعليم أو ولاية أو قضاء أو غير ذلك من المهام ، وتبقى المدينة المستقر والمقام لهم بعد ذلك ، فهي

حاضرة الدولة وقاعدة الخلافة ، وهم حملة رسالة الإسلام ورعيله الأول فيجب أن يكونوا قريبين من الخليفة ، أعواناً له على أعبائه ، مشاركين إياه في شؤون الأمة كلها .

فلما ولي عثمان رضي الله عنه لم ير بأساً في أن يسمح لكل من أراد من الصحابة مغادرة المدينة أو يستوطن حيث يشاء من ديار الإسلام ، فتفرق فقهاء الصحابة وقراؤهم في الأمصار التي فتحت ، والبلدان التي مصرت ، فاستوطن المصرين (البصّرة والكوفة) ما يزيد عن ثلاثمائة من الصحابة ، وأقام في مصر والشام عدد منهم .

ولقد نقل أن رسول الله ﷺ بعد أن رجع من حنين ترك في المدينة اثني عشر ألفاً من الصحابة ، بقي منهم فيها حتى وفاته عشرة آلاف ، وتفرق ألفان منهم في الأمصار(٥٨) .

وقد حمل علم وفقه الفقهاء والقراء من الصحابة بعدهم من تلقى عنهم من التابعين ، أمثال : سعيد بن المسيب(٥٩) الذي يعتبر راوية عمر وحامل فقهه في المدينة ، وعطاء بن أبي رباح في مكة ، وطاووس في اليمن ، ويحيى بن أبي كثير في اليمامة ، والحسن في البصرة ، ومكحول في الشام ، وعطاء في خراسان ، وعلقمة في الكوفة وغيرهم . . . وهؤلاء كانوا كثيراً ما يمارسون الفتوىٰ والاجتهاد بمشهد

---

(٥٨) الفكر السامي (١/ ٣١١) .

(٥٩) هو سيد التابعين وعالمهم ، ولد سنة (١٥هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ) له ترجمة في مظان كثيرة منها : الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/ ١١٩ ـ ١٢٣) وخلاصة تذهيب الكمال (١٢١) وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤) وتقريب التهذيب (١/ ٣٠٥) والبداية (٩/ ٩٩) كما أفردت ترجمته ومناقبه بمؤلفات خاصة قديمة وحديثة .

من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تلقوا العلم والفقه عنهم ، وتربوا على أيديهم ، وتأدبوا بآدابهم ، وتأثروا بمناهجهم في الاستنباط ، فما خرجوا عن آداب الصحابة في الاختلاف عندما اختلفوا ، ولا جاوزوا تلك السيرة ، وهؤلاء هم فقهاء الجمهور الذين تأثرت بهم جماهير الأمة ، وعنهم تلقوا الفقه ، ولعل مما يوضح ذلك الأدب هاتان المناظرتان في الدية .

أخرج عبد الرزاق[60] من طريق الشعبي قال : جاء رجل إلى شريح ، فسأله عن دية الأصابع ، فقال : في كل أصبع عشرة إبل . فقال الرجل : سبحان الله . . هذه وهذه سواء (مشيراً إلى الإبهام والخنصر) فقال شريح : ويحك ، إن السنة منعت القياس ، اتبع ولا تبتدع .

وأخرج مالك في الموطأ عن ربيعة قال : سألت سعيد بن المسيب . كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الإبل . قلت : ففي أصبعين ؟ قال عشرون . قلت ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت ففي أربع ؟ قال عشـرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أي : ديتها) فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقال ربيعة : بل عالم متثبت . أو جاهل متعلم . قال سعيد : هي السنة يا ابن أخي[61] . وينتهي الأمر عند هذا الحد دون أن يحتد طرف ويتهم الآخر بالجهل ، أو يزعم لنفسه إصابة الحق وما يراه غيره الباطـل ، فمذهب سعيـد

---

(٦٠) المصنف والفكر السامي (١/ ٣٩١) وقد اخرجه ابن المنذر وسنده صحيح .

(٦١) الموطا مع شرحه للزمراني (٤/ ١٨٨) ومصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٤٩) وسنن البيهقي (٨/ ٩٦) .

والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته ، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل ، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)(٦٢) . ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداءً .

وناظر الشعبي (عامر بن شراحيل الكوفي) رجلاً في القياس ، فقال له : أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس وقتل معه طفل صغير أكانت ديتهما واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه ؟ قال الرجل : بل سواء ، قال : فليس القياس بشيء .

والتقى الأوزاعي بأبي حنيفة في مكة ، فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء . فقال الأوزاعي : كيف وقد حدَّثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلاَّ عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك .

فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم ، عن أبيه وتقول : حدَّثني حماد عن إبراهيم ؟

فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفقه من

(٦٢) اخرجه النسائي (٨/ ٥٤) والدارقطني (٤/ ٣٦٤) .

سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر فضل صحبة فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله هو عبد الله ، فسكت الأوزاعي[63] .

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : « هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه ولا نقول : يجب على أحد قبوله بكراهية فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به »[64] .

فالجميع متبعون ، فحين تصح السنة لا يخالفها أحد وإذا حدث فإنه اختلاف في فهمها ، يسلم كل للآخر ما يفهمه ، ما دام اللفظ يحتمله ، ولا شيء من الأدلة الصحيحة عند الفريقين يعارضه .

أثر الخـــــلاف السياسي في الاختلافات الاعتقادية والفقهية :

من الأمور التي لا بد أن نشير إليها أن ما ذكرناه من اختلافات كان شأن جماهير الأمة وغالبيتها العظمى ، حيث لا تتعدى الاختلافات القضايا الفقهية التي تضمحل وتزول حين يُحتكم إلى النصوص التي تعلو الشبهات من كتاب وسنة فيذعن الجميع للحق في ظل أدب نبوي كريم ، لأن سبب الخلاف لا يعدو أن يكون ـ كما قلنا ـ عَدَمَ وصول سنة في الأمر لأحدهم ووصولها للآخر ، أو اختلافاً في فهم النص أو في لفظه ، ولكن

---

(٦٣) الفكر السامي (١/ ٣٢٠) .

(٦٤) الانتقـــاء (١٤٠) .

هناك أمراً آخر قد استجد وهو : الاختلافات السياسية التي أعقبت فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه ، وانتقال الخلافة إلى الكوفة ثم إلى الشام ، وما تخلل ذلك من أحداث جسام ، فإن تلك الأحداث قد أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً أخرىٰ كانت خارجها ، وساعدت على انطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله ﷺ والنظر إلى ما لدى أهل الأمصار الأخرىٰ نظرة مختلفة متحفظة كثيراً ما تؤثر فيها ظروف التأييد السياسي أو المعارضة ، واتخذ العراق بمصريه العظيمين (الكوفة والبصرة) بيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعقيدها وتصديرها إلى جهات مختلفة ، ففيه نشأ التشيع(٦٥) وظهرت

---

(٦٥) الشيعة : فرقة من الفرق الإسلامية سميت بذلك لإعلانها مشايعة علي واولاده رضي الله عنهم بالذهاب إلى انهم هم الأحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ويرون ان الإمامة منصب ديني كالرسالة ، فلا تفوض إلى البشر ، ولا يتوصل إليها بالانتخاب او نحوه بل هي كالنبوة ، اختيار من الله تعالى يكشف عنه النص جلياً كان او خفياً ، ويعتقدون بظهور المعجزة على يد الإمام كما تظهر على يد النبي ، والائمة ـ عندهم ـ معصومون من الصغائر والكبائر كالأنبياء ، وهم فرق كثيرة ابرزها الإمامية والزيدية ـ وتجمع فرقهم على اختلافها ، إضافة إلى ما ذكرنا ـ على القول بالتولي على الائمة من آل البيت والبراءة من مخالفيهم قولاً وفعلاً وعقداً إلَّا في حال التقية ، واقرب فرقهم إلى اهل السنة الزيدية ، ثم الإمامية بشيء من التساهل .

تراجع أصول مذاهبهم في كتاب « اصول الكافي » وشروحه وفي « اصل الشيعة وأصولها » ولمعرفة المزيد من مقالاتهم تراجع « الملل والنحل » للشهرستاني (١/ ٢٣٤) والفصل لابن حزم (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٨) والفرق بين الفرق (٢٩) ، واعتقادات فرق المسلمين (٧٧ ـ ٩٥) طبعة مكتبة الكليات الازهرية ، والفرق الإسلامية (٣٣) والحور العين (١٧٨) والتبصير في الدين (٢٧ ـ ٤٣) طبعة عالم الكتب .

الجهمية[٦٦] والمعتزلة[٦٧] ، وانتشر الخوارج[٦٨] وجملة من أهل الأهواء والبدع . . . وبدأ وضع الحديث ، وتأليف القصص ذات المغزىٰ السياسي ، ووضع المنافرات على ألسنة الناس ، حتى قال الإمام مالك

---

(٦٦) الجهميـــة : فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان الذي قتل سنة (١٢٨هـ) من اهم آرائها انها تذهب إلى عدم جواز وصف الباري ـ سبحانه ـ باي صفة يصح ان يشاركه غيره بها ، وجواز اتصافه تعالى بما لا يشاركه فيه غيره لكونه خالقاً ، ويرون ان العبد مجبور على كل ما يفعل ، لا اختيار له في شيء اصلاً وان افعاله مضافة إلى الخالق ـ تعالى ـ فقط وإضافتها إلى العبد من قبيل المجاز ، كما يعتقدون ان الجنة والنار ستفنيان بعد دخول الناس إليهما كما سيفنى الخلق كله .
ويمكن التعرف على المزيد من مقالاتهم : في الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم احمد بن حمدان الرازي الشيعي (ق٣/٢٦٨) واعتقادات فرق المسلمين (١٠٣) والتبصير في الدين (١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٦٧) المعتزلـــة : فرقة يسميهم جماهير المسلمين بالمعتزلة ، ويسمون انفسهم باهل العدل والتوحيد ، وهم يرون أنه لا شيء قديم سوى الله سبحانه وتعالى ، ولقد اشتهروا بالقول بخلق القرآن الكريم ، وان الله ـ سبحانه وتعالى ـ متصف بصفات لا تميز لها وإنما هي قائمة بذاته ، وان عليه ـ سبحانه وتعالى ـ اختيار فعل الأصلح لعبده ، ولهم أصول عرفت بالأصول الخمسة ، يقوم عليها مذهبهم ، وهم فرق عدة . راجع لمعرفتهم ومعرفة تفصيل مقالاتهم : اعتقادات الفرق للرازي (٢٣) وما بعدها . والتبصير في الدين (٦٣) وما بعدها . والملل والنحل (١/ ٦١ ـ ١٣٢) من طبعة الأزهر ، والفرق بين الفرق (٩٣ ـ ١٩٠) .

(٦٨) الخـــوارج : جملة من الفرق ، تفرعت عن الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وعلى معاوية بعد حادثة التحكيم المشهورة ، وصارت لهم آراء ومذاهب ومقالات تفصيلية في مسائل مختلفة من أبرزها : قولهم بأن العبد يصير كافراً بمجرد ارتكاب الذنب ، ولذلك كفروا معظم الصحابة ومنهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين ، انظر لمعرفة فرقهم وتفاصيل مقالاتهم اعتقادات

في الكوفة : « إنها دار الضرب »[٦٩] وقال الزهري : « يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً »[٧٠] .

وهذه الأمور جعلت الفقهاء العراقيين أنفسهم يتخذون من الاحتياطات ويضعون من الشروط لقبول السنن والأخبار ما لم يكن من سبقهم يلتفت إليه ، وذلك حرصاً منهم على ألّا يدخل إلى فقههم من فكر أهل الأهواء والبدع والفرق المتصارعة ما يفسد عليهم دينهم ، فما بالك بغير العراقيين الذين بلغ بهم الخوف من الأخذ عن العراقيين مداه ، حتى كان أهل الحجاز يرون أن حديث العراقيين أو الشاميين لا يقبل إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين[٧١] .

وقيل لأحد علماء الحجاز : حديث سفيان الثوري عن منصور المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة النخعي ، عن عبد الله بن مسعود . . . أي : ما رأيك في إسناد هذه سلسلته ، وهو أصح إسناد لدى العراقيين ؟ قال : إن لم يكن له أصل في الحجاز فلا[٧٢] .

واتخذ العباس من ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٧٣] وزيراً ومستشاراً وهو

الفرق للرازي (٥١) وما بعدها والتبصير في الدين (٤٥) وما بعدها والملل والنحل (١/ ١٩٥ ـ ٢٥٦) من طبعة الأزهر ، والفرق بين الفرق (٥٤ ـ ٩٣) .

(٦٩) الفكر السامي (١/ ٣١٣) .

(٧٠) الانتقــــاء .

(٧١) الفكر السامي (١/ ٣١٢) .

(٧٢) الفكر السامي (١/ ٣١٢) .

(٧٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني ، ويقال له فروخ ، يكنى بأبي عثمان ، ويلقب بربيعة الراي ، إمام مجتهد ، وهو من أبرز

مدني فاستعفاه ، وعاد إلى المدينة بعد فترة قصيرة ، فقيل له : كيف رأيت العراق وأهلها ؟ فقال : رأيت قوماً حلالنا حرامهم ، وحرامنا حلالهم ، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين !!. . . ونقل عنه قوله : كأن النبي الذي أرسل إلينا غير النبي الذي أرسل إليهم[٧٤] .

وهذه الأقوال وإن كان المقصود بها أهل الأهواء والبدع في العراق لا أهل السنة وجماهيرهم فيه ، إلاَّ أن لها دلالة واضحة على بعض الأمور ذات الآثار البعيدة المدىٰ في الحركة الفقهية ، ومواقف فقهاء البلدين وطرائقهم ومناهجهم في الاستنباط .

فأهل الحجاز يعتقدون أنهم قد ضبطوا السنَّة ، فلم يشذ عنهم منها شيء ، فالمدينة كان فيها عشرة آلاف من أصحاب رسول الله ﷺ ، خَلَّفَهُمْ عليه الصلاة والسلام بعد غزوة حنين ، عاشوا فيها إلى وفاته . وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أهل الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ولكنه حين يكتب إلى المدينة فإنه يكتب إليهم يسألهم عمَّا مضى وأن يُعلموه بما عندهم من السنن ليرسل بها إلى الآخرين . وكان حامل السنة وفقه الصحابة وآثارهم في المدينة سعيد بن المسيب وأصحابه الذين أخذ عنهم بعد ذلك المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ، وكان

شيوخ الإمام مالك . توفي بالهاشمية من الانبار بالعراق سنة (١٣٦هـ) وقيل (١٣٣ ـ ١٤٢هـ) له ترجمة في التهذيب (٣/ ٢٥٨) وتاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠) والحلية (٢/ ٢٥٩) وصفة الصفوة (٢/ ١٤٨) والشذرات (١/ ١٩٤) .

(٧٤) الفكر السامي (١/ ٣١٢) .

علماء المدينة ـ من التابعين ـ يرون أن السنن والآثار التي بين أيديهم كافية لتلبية الحاجة الفقهية ، وأنه لا شيء يدعوهم إلى الأخذ بالرأي بكل ضروبه ، على حين كان يرى بعضهم خلاف ذلك ، ويأخذ بالرأي حتى عرف به وحمله لقباً ، مثل : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، شيخ مالك الذي لقب بـ « ربيعة الرأي » ولكن الكثرة الغالبة كانت لعلماء السنن والأثر .

أما العراقيون كإبراهيم النخعي(٧٥) وأصحابه فكانوا يرون أن نصيبهم من السنن ليس بقليل ، فقد عاش بينهم من الصحابة عدد وافر جاوز الثلاثمائة ، وكان كثير منهم من الفقهاء وفي مقدمتهم عبد الله بن مسعود الذي كان من أفقه أصحاب رسول الله ﷺ بكتاب الله ، كما كان بينهم علي رضي الله عنه مدة خلافته ، وأبو موسى الأشعري وعمار وغيرهم .

وكان إبراهيم النخعي ومعه معظم علماء العراق يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على ما فيه مصالح العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك المصالح والحكماء ، تفهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن الأحكام الفرعية شرعت من أجل تلك العلل ، وأن الفقيه هو ذلك الذي يبحث عن علل الأحكام التي

---

(٧٥) إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي المكنى بابي عمران ، راس مدرسة الراي ، وهو وارث فقه ابن مسعود ، توفي سنة (٩٦هـ) كان ممن جمع بين الفقه والحديث ، فهو ثقة حجة باتفاق ، قال الشعبي حين بلغه موته : ما ترك إبراهيم بعده مثله ، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٦/ ٧١) وصفة الصفوة (٣/ ٨٦) والتذكرة (١/ ٧٣) والحلية (٤/ ٢١٧) وتهذيب التهذيب (١/ ٨٧) .

شرعت لأجلها ، ويتفهم غاياتها ، ليجعل الأحكام مرتبطة بعللها وجوداً وعدماً ، كما كان علماء العراق يرون أن النصوص الشرعية متناهية لكن الوقائع لا تتناهى ، فالنصوص قد توقفت بوفاة رسول الله ﷺ فما لم تلاحظ علل الأحكام التي شرعت بالكتاب والسنة فإن من غير الممكن مواجهة الحاجة التشريعية لدى الناس .

عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، قال : قلت لإبراهيم النخعي : أكل ما أسمعك تفتي به سمعته ؟ فقال : لا . قلت : تفتي بما لم تسمع ؟ قال : سمعت وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت(٧٦) . تلك كانت سمة مدرسة العراق : الرأي إن غاب الأثر .

أما سعيد بن المسيب وعلماء المدينة منهم فكانوا لا يأبهون بالعلل إلاَّ حين يعييهم الوصول إلى نص أو أثر ، وكيف يعييه ذلك وهو يقول : **ما قضى رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء إلاَّ وقد علمته**(٧٧) !! كما أن بيئة المدينة لم يطرأ عليها ما طرأ على البيئة العراقية من تغيرات ، ولم يحدث فيها من الوقائع ما حدث في العراق ، ولذلك فإن الكثيرين من علماء المدينة كانوا إذا سئل أحدهم عن شيء لديه فيه أثر أجاب ، وإلاَّ اعتذر . . سئل مسروق عن مسألة فقال : لا أدري . فقيل له : فقس لنا برأيك . فقال : أخاف أن تزل قدمي(٧٨) .

---

(٧٦) الفقيه والمتفقه (١/٢٠٣) .

(٧٧) طبقات ابن سعد .

(٧٨) إعلام الموقعين (١/٢٥٧) .

ومما يوضح تهيب أهل المدينة من القول بالرأي فيما لا أثر فيه ما قاله ابن وهب : قال مالك : كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء ، فإذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلاَّ بالوحي ، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه ، أو بقياس أو تقليد من يحسن به الظن ، أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق ، أو كشف أو منام ، أو استحسان أو خرص والله المستعان ، وعليه التكلان(٧٩)

ومع أن الخلاف قد احتدم بين المدرستين وجرى تبادل النقد بين الفريقين ، لم يتخل أي منهما عن أدب الاختلاف كما تبين لنا مما تقدم من المناظرات ، إضافة إلى مناظرات أخرىٰ كثيرة جرت بين رجال المدرستين لم يخرج أحد منهم فيها عن حدود أدب الاختلاف(٨٠) فلا تكفير ولا تفسيق ولا اتهام بابتداع منكر ولا تبرؤ .

عن ابن أبي شبرمة قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية ، فسلمت عليه ، وكنت له صديقاً ، ثم أقبلت على جعفر وقلت له : أمتع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل . فقال لي جعفر : لعله الذي يقيس الدين برأيه ؟ ثم قال : أهو النعمان ؟ فقال أبو حنيفة : نعم أصلحك الله . فقال جعفر : اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس ، إذ أمره الله بالسجود

---

(٧٩) إعلام الموقعين (١/٢٥٦) ط . دار الجبل .

(٨٠) ينظر في ذلك نحو (إعلام الموقعين ١/ ١٣٠ وما بعدها) .

لآدم ، فقال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين . . .

ثم قال لأبي حنيفة : أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان ؟ قال أبو حنيفة : لا أدري .

قال جعفر : هي « لا إلـٰـه إلاَّ الله » فلو قال : « لا إلـٰـه » ثم أمسك كان كافراً ، فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان . ثم قال له : ويحك أيهما أعظم عند الله : قتل النفس التي حرم الله أو الزنا ؟ قال : بل قتل النفس ، فقال جعفر : إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا إلاَّ أربعة ، فكيف يقوم لك قياس ؟ ثم قال : أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة ؟ قال : بل الصلاة . قال : فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، اتق الله يا عبد الله ولا تقس ، فإنا نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله فنقول : قال الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ وتقول أنت وأصحابك : قسنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء . . . (٨١) .

إن أسئلة الإمام جعفر لم تكن مما يعجز واحد مثل أبي حنيفة عن الإجابة عنها ، ولكنه الأدب مع آل بيت رسول الله ﷺ هو الذي جعله يسكت .

نستوحي مما تقدم من المناظرات أن الأدب النبوي الرفيع كان معين المتناظرين ، وأن الاختلاف لم يبنِ بين الإخوة حواجز تحول دون الالتقاء ، وما تناقله المؤرخون لتلك الفترة من غلظة إنما كان يجري

---

(٨١) إعلام الموقعين (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

معظمه بين الفرق الكلامية التي امتدت خلافاتها إلى الأمور الاعتقادية ، فسوَّغ بعضها لنفسه أن يرمي الآخرين بالكفر أو الفسق أو البدعة ، وحتى بين هذه الفرق لم تعدم صفحات التاريخ أن تجد من أدب الاختلاف ما يمكن تسجيله . .

مناظـــرة ابن عبَّـــاس للخوارج :

عن عبد الله بن المبارك[٨٢] قال : حدَّثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال علي : لا تقاتلوهم (أي الخوارج) حتى يخرجوا فإنهم سيخرجون ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فإني أريد أن أدخل عليهم فأسمع من كلامهم وأكلمهم ، فقال : أخشى عليك منهم ، قال : (أي ابن عباس) وكنت رجلاً حسن الخلق لا أوذي أحداً . قال : فلبست أحسن ما يكون من الثياب اليمنية ، وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون : فقالوا لي : ما هذا اللباس ؟ فتلوت عليهم القرآن : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) وقلت : ولقد

---

(٨٢) عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي المكنى بابي عبد الرحمن ، فقيه محدث حافظ حجة جمع بين العلم والعبادة ، والجهاد والتجارة ، واشتهر بالزهد والورع توفي بمدينة هيت في العراق سنة (١٨١هـ) ، له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٢) والشيرازي (٧٧) والجرح والتعديل (٢ق٢/ ١٧٩) والتذكرة (١/ ٢٧٤) والحلية (٨/ ١٦٢) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢) .

رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمنية . فقالوا : لا بأس ، فما جاء بك ؟ فقلت : أتيتكم من عند صاحبي ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه ، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم ، وفيهم نزل القرآن ، أبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم ، فما الذي نقمتم ؟ فقال بعضهم ناهياً : إيَّاكم والكلام معه ، إن قريشاً قوم خصمون ، قال الله عز وجل : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (الزخرف : ٥٨) . وقال بعضهم كلِّموه ، فانتحى لي منهم رجلان أو ثلاثة ، فقالوا : إن شئت تكلمت وإن شئت تكلمنا . فقلت : بل تكلموا . فقالوا : ثلاث نقمناهنَّ عليه : جعل الحكم إلى الرجال وقال الله : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ (الأنعام : ٥٧) (يوسف : ٤٠ - ٦٧) فقلت : قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال في ربع درهم : في الأرنب[٨٣] ، وفي المرأة وزوجها ﴿ فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء : ٣٥) .

فالحكم في رجل وامرأته والعبد أفضل ، أم الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماؤها ، ويلم شعثها ؟ قالوا : نعم .

قالوا : وأخرىٰ مجانفة أن يكون أمير المؤمنين ، فأمير الكافرين هو . فقلت لهم : أرأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم ، وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون ؟ قالوا : نعم . قلت : قد سمعتم أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ

---

(٨٣) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (المائدة : ٩٥) وذلك حول قتل المحرم الصيد .

فقال النبي ﷺ لعلي : « اكتب . . هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ » فقالوا : لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك . فقال رسول الله ﷺ لعلي : « امح يا عليّ » أفخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم .

قال : وأما قولكم : قتل ولم يسب ، ولم يغنم (أي في معركة الجمل وصفين) أفتسبون أمّكم ، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟! فإن قلتم : نعم ، فقد كفرتم بكتاب الله ، وخرجتم من الإسلام ، فأنتم بين ضلالتين . . .

وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول : أفخرجت منها ؟ فيقولون : نعم . قال : فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف(٨٤) .

فهؤلاء قوم أشهروا سيوفهم للقتال ، واستحلوا دماء مخالفيهم ، لكنهم مع ذلك حين جودلوا بالحق استجاب كثير منهم ، وحينما ذكِّروا بالقرآن تذكروا ، وحينما دعوا إلى الحوار استجابوا بقلوب مفتوحة ، فأين المسلمون اليوم من هذا ؟!

---

(٨٤) إعلام الموقعين (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) وله طرق اخرى ، بالفاظ مختلفة عنه .

الفصل الثالث

اختلاف مناهج الأئمة في الاستنباط

المذاهـــب الفقهيـــة :

المذاهب الفقهية التي ظهرت بعد عصر الصحابة وكبار التابعين يعدها بعضهم ثلاثة عشر مذهباً ، وينسب جميع أصحابها إلى مذهب « أهل السنَّة » الذي كان وبقي مذهب جماهير المسلمين وعامتهم ، ولكن لم ينل حظ التدوين سوى فقه ثمانية أو تسعة من هؤلاء الأئمة ، وقد تباين ما دُوِّن من فقههم فحظي بعضهم بتدوين كل فقهه ، على حين اقتصر على بعضه بالنسبة للآخرين ، ومما دُوِّن لهؤلاء وهؤلاء عرفت أصول مذاهبهم ومناهجهم الفقهية وهؤلاء هم :

أولاً : الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري توفي سنة (١١٠هـ) .

ثانياً : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي توفي سنة (١٥٠هـ) .

ثالثاً : الإمام الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد توفي سنة (١٥٧هـ) .

رابعاً : الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري توفي سنة (١٦٠هـ) .

خامساً : الإمام الليث بن سعد توفي سنة (١٧٥هـ) .

سادساً : الإمام مالك بن أنس الأصبحي توفي سنة (١٧٩هـ) .

سابعاً : الإمام سفيان بن عيينة توفي سنة (١٩٨هـ) .

ثامناً : الإمام محمد بن إدريس الشافعي توفي سنة (٢٠٤هـ) .

تاسعاً : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل توفي سنة (٢٤١هـ) .

وهنـاك الإمام داود بن علي الأصبهاني البغدادي المشهور بالظاهري نسبة إلى الأخذ بظاهر ألفاظ الكتاب والسنة توفي سنة (٢٧٠هـ) .

وغير هؤلاء كثير أمثـال : إسحـاق بن راهويـه المتوفى سنـة (٢٣٨هـ) ، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة (٢٤٠هـ) . وهناك آخرون لم تنتشر مذاهبهم ، ولم يكثر أتباعهم ، أو اعتبروا مقلِّدين لأصحاب المذاهب المشهورة .

أما الذين تأصلت مذاهبهم وبقيت إلى يومنا هذا ، ولا يزال لها الكثير

من المقلدين في ديار الإسلام كلها ، ولا يزال فقههم وأصوله مدار التفقه والفتوىٰ ـ عند الجمهور ـ أولٰئك هم الأئمــة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمــد .

مناهج الأئمــة المشهورين :

يعتبر الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، فقهاء حديث وأثر ، فهم الذين تلقوا فقه أهل المدينة ، وحملوا علومهم ، أما الإمام أبو حنيفة فهو وارث فقــه « أهل الرأي » ومقدَّم مدرستهم في عصره .

إن الاختلاف الذي كان بين مدرسة « سعيد بن المسيب » التي قامت على فقه الصحابة وآثارهم ، وسار على نهجها المالكية والشافعية والحنابلة وبين مدرسة « إبراهيم النخعي » التي تعتمد الرأي إن غاب الأثر ، هذا الاختلاف كان طبيعياً أن ينتقل إلى كل من أخذ بمنهج إحدى المدرستين ، ولا ينكر أحد أن الخلاف قد خفت حدته كثيراً في هذا الطور ، ذلك أنه بعد انتقال الخلافة إلى بني العباس ، نقل العباسيون بعض كبار علماء الحجاز إلى العراق لنشر السنة هناك ، منهم : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد[٨٥] وهشام بن عروة[٨٦] ومحمد بن

---

(٨٥) يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري ، يكنى بابي سعيد احد كبار حفاظ الحديث ، وهو إمام حجة ثقة ثبت ، من اقران الإمام مالك ومن اعلم الناس بالرجال ، واعرفهم بصواب الحديث وخطئه في زمانه . كثيراً

إسحاق[87] وغيرهم ، كما أن بعض العراقيين رحلوا إلى المدينة وتلقوا عن علمائها ، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم[88] ومحمد بن الحسن اللذين[89] أخذا عن مالك[90] كما انتقل كثير من آراء العراقيين وأفكارهم

ما كان يفتي براي ابي حنيفة ، توفي سنة (١٩٨هـ) .
له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٣) والحلية (٨/ ٣٨٢) والجرح والتعديل (٤/ق٢/ ١٥٠) ، وتاريخ بغداد (١٤/ ١٣٥) والتذكرة (١/ ٢٩٨) وتهذيب التهذيب (١١/ ٢١٦) .

(٨٦) هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ابو المنذر اسدي من التابعين ، ثقة حافظ متقن ثبت ، كثير الحديث فقيه من اكابر علماء المدينة في عصره توفي سنة (١٤٥هـ) وقيل (١٤٦ ، ١٤٧هـ) له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢١) والجرح والتعديل (٤ق٢/ ٦٣) وتاريخ بغداد (١٤/ ٣٧) وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٨) .

(٨٧) محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، مدني نزل العراق وتوفي ببغداد سنة (١٥١هـ) وهو إمام اهل المغازي والسير ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١/ ٢١٤) وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٢١) والتذكرة (١/ ١٧٢) والجرح والتعديل (٣ق٢/ ١٩١) والميزان (٣/ ٤٦٨) وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٩) .

(٨٨) يعقوب بن إبراهيم : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، كبير تلاميذ ابي حنيفة ومقدم اصحابه وقاضي قضاة الهادي والمهدي والرشيد ، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ) وقيل (١٨١هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢) والتذكرة (١/ ٢٩٢) والجرح والتعديل (٤ق٢/ ٢٠١) وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠) والجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٠) وقد افردت ترجمته ومناقبه بدراسات خاصة كذلك .

(٨٩) محمد بن الحسن : هو صاحب ابي حنيفة وناشر فقهه ، ويكنى بابي عبد الله وَلِيَ للرشيد قضاء الرقة والري ، وتوفي سنة (١٨٩هـ) في الري له ترجمة في طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٦) والميزان (٣/ ٥١٣) وتاريخ بغداد (٢/ ١٧٢) والشذرات (١/ ٣٢١) والجواهر المضيئة (٢/ ٤٢) .

(٩٠) الفكر السامي (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

إلى الحجاز كانتقال أفكار الحجازيين إلى العراق ، ومع ذلك فقد نجد الأئمة الثلاثة مالكاً والشافعي وأحمد يشكلون منهجاً متقارباً فيما بينهم وإن اختلفوا في بعض مناهج الاستنباط وطرائقه ، على حين تميز الإمام أبو حنيفة عنهم في منهجه .

١ ــ منهج الإمـــام أبي حنيفـــة :

بقي الإمام أبو حنيفة رمزاً لمنهج مختلف عن مناهج الأئمة الثلاثة وبشكل ظاهر ، فقواعد مذهبه كما بينها هو تتلخص بقوله : « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب (وعدَّد رجالاً) ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا » .

هذه هي الأصول الكبرى لمذهب أبي حنيفة ، وهناك أصول فرعية أو ثانوية مفرعة على هذه الأصول أو راجعة إليها ، وهي التي يبدو فيها الخلاف ويظهر ، كقولهم : « قطعية دلالة اللفظ العام كالخاص »(٩١)

---

(٩١) العام : هو اللفظة المستغرقة لجميع ما وضعت له كلفظة « كل » و « جميع » ونحوهما .

الخـــاص : هو اللفظ الدال على معين كأسماء الأعلام ونحوها .

القطعـــي : هو ما يفيد القطع أي الجزم ، وأحياناً تكون النصوص قطعية الدلالة وقطعية الثبوت كآيات القرآن الظاهرة ، ونصوصه الصحيحة المحكمة ، وأحياناً تكون

و « مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له »[٩٢] ، و « كثرة الرواة لا تفيد الرجحان » و « عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة »[٩٣]

النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وذلك حينما تثبت بطريقة لا يقبل الاحتمال ويفيد القطع كآيات الكتاب والأحاديث المتواترة فإذا كان المعنى يحتمل أكثر من وجه كان ظني الدلالة على المعنى المحتمل ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فهذا نص قطعي لأنه قرآن منقول إلينا بالتواتر ، لكنه ظني الدلالة على الطهر أو الحيض فإن العلماء قد اختلفوا في المراد بالقُرْءِ أهو الحيض أم هو الطهر ، وبكل قال فريق .

(٩٢) مذهب الصحابي على خلاف العموم فهو مخصص له : الأدلة العامة يطرأ عليها التخصيص كالاستثناء ونحوه ، ومما اعتبره بعض العلماء مخصصاً لعموم الدليل عمل الصحابي أو مذهبه على خلاف العموم يعتبرونه مخصصاً لذلك الدليل ، لأنهم يفترضون أن الصحابي ما كان ليذهب إلى خلاف عموم دليل يعرفه إلاَّ إذا كان يعلم عن رسول الله ﷺ ما يخص ذلك العام .

(٩٣) عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة : دلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على حكم شيء غير مذكور في الكلام كدلالة قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلَّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ يفهم من قوله مسفوحاً حِلُّ الدم غير المسفوح كالكبد والطحال . ومفهوم الشرط هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط مثل قوله تعالى : ﴿ وَإن كُنَّ أولاتِ حَمل فأنْفِقُوا عليهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ فإنه دل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل حتى تضع حملها ، ودل بمفهوم الشرط على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

ومفهـوم الصفة : هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به عند عدم تلك الصفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِل أَبْنَائكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ... ﴾ فإن الآية دالة بلفظها على تحريم زوجة الابن على أبيه إذا كان من صلبه ، ودلت بمفهوم الصفة على عدم تحريم زوجة الابن المتبنى على من تبناه ، لأنه ليس من الأصلاب .

و « عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ »[٩٤] و « مقتضى الأمر الوجوب قطعاً ما لم يرد صارف » و « إذا خالف الراوي الفقيه روايته بأن عمل على خلافها : فالعمل بما رأى لا بما روى » و « تقديم القياس الجلي على خبر الواحد المعارض له » و « الأخذ بالاستحسان[٩٥] وترك القياس عندما تظهر إلى ذلك حاجة » ولذلك نقلوا عن الإمام أبي حنيفة قوله : « علمنا هذا رأي وهو أحسنْ ما قدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه » .

٢ ــ منهــج الإمــــام مالــــك :

أما الإمام مالك رحمه الله فذو منهج مختلف ، فهو يقول : « **أفكلَّما جاءنا رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله** »[٩٦] وقد مر بنا أن مذهبه هو مذهب الحجازيين أصحاب مدرسة الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله ، وتتلخص قواعد مذهب مالك بما يلي :

- الأخذ بنص الكتاب العزيز .
- ثم بظاهره وهو العمــــوم .
- ثم بدليله وهو مفهوم المخالفــة .

---

(٩٤) عموم البلوىٰ : يراد بقول الفقهاء ما يعم به البلوىٰ تلك الأمور التي يتعذر أو يتعسر التحرز منها ، فيقال مثلاً لطين الشارع مما تعم به البلوىٰ ، أو المياه التي قد تنزل من الميازيب أموراً تعم بها البلوىٰ أو سقوط زرق الطيور أو العصافير ، أو بول مثلها على الثياب حين تنشر أو ارتياد القطط البيوت ونحو ذلك .

(٩٥) الاستحســـان : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي التخفيف . انظر رفع الحرج الدكتور يعقوب الباحسين (٣٩٦) .

(٩٦) الفكر السامي (١/٣٧٨) .

- ثم بمفهومه (ويريد مفهوم الموافقة) .
- ثم بتنبيهه ، وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً ﴾ .

وهذه أصـــــول خمسة ومن السنة مثلها فتكون عشرة .

- ثم الإجمـــاع .
- ثم القيـــاس .
- ثم عمل أهل المدينة .
- ثم الاستحسان .
- ثم الحكم بسد الذرائع .
- ثم المصالح المرسلة[٩٧] .
- ثم قول الصحابي (إن صح سنده وكان من الأعلام) .
- ثم مراعاة الخلاف (إذا قوي دليل المخالف) .
- ثم الاستصحـــاب .
- ثم شرع من قبلنا .

---

(٩٧) المصـــالح المرسلـــة : المصلحة المرسلة كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع ، مناسبة لمقاصده ، لا يشهد لها بالاعتبار او الإلغاء اصل محدد مثل عقد الاستصناع ، كان تبرم عقداً مع شخص ليصنع لك شيئاً غير موجود حالة العقد ، فالمعهود من تصرفات الشارع انه لم يعتبر في العقود الصحة إلَّا إذا كانت عقوداً على شيء معلوم يمكن تسليمه ، والاستصناع عبارة عن شيء غير موجود ، ولكن المصلحة فيه للناس ظاهرة ولأن المنع منه يفوت عليهم هذه المصالح فإن الشارع اعتبره ، وكذلك بالنسبة لعقود المراضاة والمعاطاة فإنها لحاجة الناس إليها ، ولأنها محققة لمصالحهم تجاوز بعض العلماء عن شرط الإيجاب والقبول فيها .

٤ ـ منهـــج الإمـــام الشـــافعي :

وأما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعي ، رحمه الله ، فهي ما أجمله في رسالته الأصولية « الرســالة » التي تعتبر أول كتاب أصولي جامع أُلِّفَ في الإسلام .

قال رحمه الله : « الأصل قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به . وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل لِمَ وكيف ؟ وإنما يقال للفرع لِمَ ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة »(٩٨) .

فالإمام الشافعي ـ إذن ـ يرى أن القرآن والسنة سواء في التشريع ، فلا يشترط في الحديث شرطاً غير الصحة والاتصال لأنه أصل ، والأصل لا يقال له : لِمَ وكيف ؟ فلا يشترط شهرة الحديث(٩٩) إذا ورد فيما تعم به البلوىٰ ـ كما اشترط ذلك الإمام أبو حنيفة ـ ولم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ـ كما اشترط ذلك مالك ـ ولكنه لم يقبل من

---

(٩٨) المنهاج للنووي والفكر السامي (١/٣٩٨) .

(٩٩) الحديث المشهـــور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، أو ما رواه في كل طبقة ثلاثة أو أكثر ولم يبلغ حد التواتر ، سمي بذلك لشهرته ووضوحه ، انظر شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١٧) طبع الجامعة السلفية بنارس ـ الهند .

المراسيل[100] إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، لأن لها طرقاً متصلة عنده ، وقد خالف في هذا مالكاً والثوري ومعاصريه ـ من أهل الحديث ـ الذين كانوا يحتجون بها[101] وأنكر الاحتجاج بـ « الاستحسان » مخالفاً في ذلك المالكيَّة والحنفيَّة معاً ، وكتب في رد الاستحسان كتابه « إبطال الاستحسان » وقال قولته المشهورة : « من استحسن فقد شرع » كما رد « المصالح الرسلة » وأنكر حجيتها ، وأنكِر الاحتجاج بقياس لا يقوم على علَّة منضبطة ظاهرة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، كما أنكر على الحنفية تركهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط كالشهرة ونحوها ، كما أنه لم يقتصر ـ كمالك ـ على الأخذ بأحاديث الحجازيين .

هذه هي أهم وأبرز أصول مذهب الإمام الشافعي إجمالاً ، وفيها من المخالفة لأصول الحنفية والمالكيَّة ما لا يخفى .

٤ ـ منهج الإمـــام أحمـد بن حنبـــل :

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقواعد مذهبه شديدة القرب من قواعد مذهب الإمام الشافعي ـ التي تقدم ذكرها ـ فهو يأخذ :

أولاً : بالنصوص من القرآن والسنة ، فإذا وجدها لم يلتفت إلى سواها ، ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئاً

---

(١٠٠) **الحديث المرســل : هو الحديث الذي يسقط من آخر سنده من بعد التابعي وذلك كان يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ... دون ان يذكر من روى له ذلك عن رسول الله ﷺ .**

(١٠١) **الفكر الســامي (١/ ٣٩٩) .**

من « عمل أهل المدينة أو الرأي أو القياس ، أو قول الصحابي ، أو الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف » .

ثانياً : فإن لم يجد في المسألة نصاً انتقل إلى فتوى الصحابة ، فإذا وجد قولاً لصحابي لا يعلم له مخالفاً من الصحابة لم يعده إلى غيره ، ولم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً .

ثالثاً : فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب أو السنة حكى الخلاف ولم يجزم بقول منها .

رابعاً : يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد أثراً يدفعه أو قول صحابي أو إجماعاً يخالفه ، ويقدمه على القياس .

خامساً القياس عنده دليل ضرورة يُلْجأ إليها حين لا يجد واحداً من الأدلة المتقدمة .

سادساً : يأخذ بسد الذرائع[١٠٢] .

---

(١٠٢) سد الذرائع : الذريعة لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر سواء اكان حسياً ام معنوياً خيراً ام شراً . واصطلاحاً هي : الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة كالنظر إلى المراة الاجنبية فإنه ذريعة إلى الزنا فتحريم النظر يعتبر سداً للذريعة .

ويمكن الاطلاع على ما ياخذ به الإمام احمد وما لا ياخذ به من الادلة المختلف فيها في نحو إعلام الموقعين والمدخل واصول مذهب الإمام احمد .

٥ ـ منهـــج الإمـــام الظاهـــري :

ولعل من المناسب التعرض إلى قواعد المذهب الظاهري وأصوله باختصار ، ذلك لأن هذا المذهب من المذاهب الإسلامية ذات الأثر والتي لا يزال لها بين أهل السنة أتباع ، وقد وقع أشد أنواع الخلاف بين الظاهرية وبين الحنفية ثم المالكية ، ثم الحنابلة ، ثم الشافعية ، وقد كان داود يعترف للشافعي بكثير من الفضل .

وأبرز أصول المذهب الظاهري : التمسك بظواهر آيات القرآن الكريمة والسنة وتقديمها على مراعاة المعاني والحكم والمصالح التي يظن لأجلها أنها شرعت . ولا يعمل بالقياس[١٠٣] عندهم ما لم تكن العلة منصوصة في المحل الأول (المقيس عليه) ومقطوعاً بوجودها في المحل الثاني (المقيس) بحيث ينـزل الحكم منـزلة (تحقيق المناط)[١٠٤] .

كما يحرم العمل بالاستحسان ، ويستدل بالإجماع الواقع في عصر

---

(١٠٣) القيـــاس : ويمكن مراجعة ذلك في المباحث المتعلقة بقوادح العلة والأسئلة الواردة على القياس .

(١٠٤) تحقيق المنـــاط : هو ان يعرف كون وصف من الاوصاف علة لحكم ، فيجتهد المجتهد لمعرفة الامور التي توجد فيها العلة .

واما المنـــاط : فهو العلة ، سميت بذلك لان الحكم يناط بها . فحينما ينص على ان علة قطع يد السارق هي السرقة ، وهي اخذ المال خفية من حرزه ، فالمجتهد يحاول معرفة الامور التي تتحقق فيها صفة اخذ مال الغير خفية من حرزه ، فقد يقيس (النشال) و (نباش القبور) على السارق ، لان كلاً منهما ينطبق على فعله هذا الوصف ، وتوجد فيه العلة .

الصحابة فقط ؛ ولا يعمل بالمرسل والمنقطع خلافاً للمالكية والحنفية والحنابلة ، ولا يعمل بشرع من قبلنا ، ولا يحل لأحد العمل بالرأي لقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ . . . ﴾ (الأنعام : ٣٨) وتعدية الحكم المنصوص عليه إلى غيره تعد لحدود الله تعالى ، ولا يحل لأحد القول بالمفهوم المخالف .

والتقليد حرام على العامي كما هو حرام على العالم وعلى كل مكلف جهده الذي يقدر عليه من الاجتهاد[١٠٥] .

ولنـــا كلمـــــة :

والحقيقة أن كثيراً من الأصول التي نسبت إلى الأئمة المتبوعين هي أصول مخرَّجة على أقوالهم ، لا تصح بها الروايات عنهم ، فالتشبث بها ، والدفاع عنها ، وتكلف إيراد الاعتراضات والإجابات عنها ، والرد على ما يخالفها ، والانشغال بكل ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ذلك كله من أبرز دواعي الاختلاف السيء الذي لم يهدف إليه الأئمة أنفسهم رحمهم الله ، وقد أبعد هذا المتأخرين من المسلمين عن معالي الأمور ، وشغلهم بسفاسفها حتى تدنت الأمـة إلى ذلك الدرك الهابط الذي تتمرغ فيه اليوم .

---

(١٠٥) هذه الأصــول لخصناها من كتابي (النبذ والإحكام لابن حزم) .

الفصل الرابع

أسباب الاختلاف وتطوره

أسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الفقهاء :

إذا سلمنا أن الاختلاف في القضايا الفكرية ـ التي منها القضايا الفقهية ـ أمر طبيعي ، لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم ، وجب أن نقر بأن الاختلاف في عهد النبوة والخلافة الراشدة بين عديد من الصحابة كان أمراً واقعاً تشهد له جملة من الأحداث ، وليس في نفيه ما يخدم هذا الدين ، كما أننا لا نرىٰ في بيانه مساساً بمثالية هذه الدعوة ، وصدق نية أولٰئك الرجال الذين كانوا يختلفون ، بل

يمكن أن نقول : إن في ذكر هذه الاختلافات بياناً لواقعية هذا الدين ، فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر ، تتنازعهم عوامل مختلفة مما فطر الله تعالى خلقه عليه ، ولكن الذي تطمئن إليه النفس المؤمنة أن ذلك الاختلاف لم ينشأ عن ضعف في العقيدة ، أو شك في صدق ما يدعو إليه رسول الله ﷺ بل كان تحري الحق والرغبة في إصابة قصد الشارع من الأحكام بغية جميع المختلفين .

ولما كان الرسول ﷺ مصدر تلك الأحكام لم يكن عمر الخلاف يمتد لأطول من الطريق المؤدية إلى رسول الله ﷺ ، وقد رأينا من خلال الأحداث التي مرت أن أسباب الاختلاف في مجموعها ، لم تكن تخرج عن تباين في فهم النص لأسباب لغوية أو اجتهادية ، وذلك في تفسير ما بين أيديهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولم تكن هذه الأسباب لتخفي وراءها أية نوايا تحاول إنماء بذرة الخلاف التي كان المنافقون يحرصون على تعهدها .

لذلك سرعان ما كانت هذه الاختلافات تضمحل بلقاء الرسول ﷺ ، أو الاحتكام إلى نص أدركه بعضهم وغاب عن الآخرين ، لأن غاية ذي الفطرة السليمة نشدان الحق حيثما وجد .

من الطبيعي أن تنتقل بعض الأسباب الموضوعية للاختلاف من عصر لآخر حيث يصعب وضع حواجز تحصر خلفها أسباب الاختلاف في كل عصر ، ولكن هناك أموراً كانت تستجد على الساحة الإسلامية ، نتجت عنها أسباب وعوامل تذكي روح الاختلاف .

فمنذ مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تعرضت الأمصار الإسلامية لهزات عنيفة أفرزت بعض الأحداث التي أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً كانت خارجها ، ربما أدت إلى انطواء أهل كل بلد أو مصر على ما وصلهم من سنة رسول الله ﷺ خوف الوضع والدس ، كما أشرنا من قبل .

وظهرت مدرستا الكوفة والبصرة كبيئة خصبة لتفاعل الأفكار السياسية وتعددت الفرق المختلفة ، كالخوارج والشيعة والمرجئة(١٠٦) ، وظهرت المعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع .

وتعددت المناهج العقلية والفكرية بتعدد تلك الفرق ، وأصبح لكل فرقة منطلقات وقواعد تنطلق منها في تعاملها مع نصوص الشارع ، وفي تفسيرها للمصادر الشرعية ، وفي مواقفها من القضايا المختلفة التي استجدت ، وبدأت الحاجة تظهر إلى وضع الضوابط والقيود ، وتحديد المناهج وطرق استنباط أحكام الوقائع من الوحي الإلٰهي ، وتحديد ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز .

ولعل من فضل الله تعالى أن جعل الجانب الفقهي في دائرة ما يجوز

---

(١٠٦) المرجئة : هم الذين ينسب إليهم القول بالإرجاء في الإيمان والإرجاء في اللغة : التأخير ، وأما في الإصلاح : فهو تأخير العمل عن الإيمان . وذلك أنهم يقولون بأن المعصية مع الإيمان لا تضر كما لا تنفع الطاعة مع الكفر وهذا خلاف ما عليه أهل القبلة ، قد انقسموا إلى فرق خمس ، انظر لمعرفة فرقهم ومقالاتهم : التبصير في الدين (٩٧) واعتقادات الفرق للرازي (١٠٧ وما بعدها) والمواقف لعضد الدين الإيجي (٤٢٧ ـ المتن وحده) .

فيه الاختلاف ، وذلك لأن « الفقــه » عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع ، أو يوافقه ، وقد لا يوافق ذلك ، ولكنه في الحالتين غير مطالب بأكثر من أن يبذل أقصى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم ، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره ، **ولذلك كان الاختلاف أمراً مشروعاً وذلك لتوفر أمرين فيه :**

الأول : أن لكل من المختلفين دليلاً يصح الاحتجاج به ، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط ، ولم يعتبر أصلاً .

الثاني : ألاَّ يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل ، فإن كان ذلك بطل منذ البداية ، ولم يسع لأحد القول به بحـال ، وبهـذين الأمـرين يغـايـر « الاختـلاف » « الخـــلاف » .

فالاختلاف ما توافر فيه الشرطان المذكوران ، وهو مظهر من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد ، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب .

أما الخـــلاف فهو الذي يفقد الشرطين أو أحدهما ، وهو مظهر من مـظاهر التشنـج والهوىٰ والعنـاد ، وليس له من سبب يمت إلى الموضوعية .

أسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء :

حرص الفقهاء الذين أجمعت الأمة على الأخذ بمذاهبهم ، على التزام الشرطين السابقين ، وقد اختلف الناس في تحديد أسباب الاختلافات الفقهية في هذا العصر اختلافاً بيِّناً : فمن مكثر في ذكر هذه الأسباب إلى مقتصد فيها ، ومع ذلك فإن من الممكن إعادة هذه الأسباب إلى الأمور التالية :

١ ـ أسباب تعود إلى اللغة :

وذلك كأن يرد في كلام الشارع لفظ مشترك ، وهو ما وضع لمعان متعددة ومختلفة ، كلفظة « عين » التي تستعمل في الباصرة والجارية ، وفي الذهب الخالص ، وفي الرقيب ، وغيرها من المعاني .

فإذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة ، تساوت المعاني التي وضعت لها ـ في احتمال كون كل منها مراداً ـ فيختلف المجتهدون في حمل ذلك اللفظ على أي من معانيه التي وضع لها ، أو عليها كلها .

فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظ « القُرْء » في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) فلفظ « القرء » مشترك بين الطهر والحيض ، فاختلف الفقهاء في عدة المطلقة أتكون بالحيض أم بالأطهار ؟ فذهب الحجازيون ـ منهم ـ إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار ، وذهب العراقيون

إلى أنها ثلاث حيض(١٠٧) .

وأحياناً يكون للفظ استعمالان : حقيقي ، ومجازي ، فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك النص من نصوص الشارع .

وقد اختلف العلماء بادىء ذي بدء في جواز وقوع المجاز في لفظ الشارع ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون ، كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية .

والذين نفوه استدلوا بأن المجاز هو إطلاق اللفظ على غير ما وضع له ـ في الأصل ـ كإطلاق لفظ « الأسد » وإرادة الرجل الشجاع ، ونصوص الشارع جاءت لبيان الأحكام الشرعية وإطلاق اللفظ وإرادة غير ما وضع له مناف للبيان المقصود ، ولسنا بصدد مناقشة هذا الموضوع ، فإن جماهير العلماء قد ذهبوا إلى ورود المجاز في لفظ الشارع ، واعتبر ابن قدامة وغيره من الأصوليين إنكار وقوعه في نصوص الشارع نوعاً من المكابرة(١٠٨).

وعلى هذا فقد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع ، إذا ورد بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز ، أو ورد لفظ مفرد يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي ، ويحمله آخرون على المعنى المجازي وذلك كلفظ « الميزان » فحقيقته تلك الأداة التي يزن الناس بها الأشياء .

---

(١٠٧) في تفسير القرطبي (٣/ ١١٣) والمغني لابن قدامة (٩/ ٧٧ وما بعدها) .

(١٠٨) انظر روضة الناظر (٣٥) ط . السلفية .

ويطلق على « العدل » مجازاً . قال تعالى :

﴿ وَٱلسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ، أَلاَّ تَطْغَوْا فِي ٱلْمِيزَانِ ، وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن : ٧ ـ ٩) . فالميزان في الأولى والثانية استعمل في « العدل » كما في قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد : ٢٥) ، وفي الثالثة أريد به المعنى الحسي ، وهو الأداة التي توزن بها الأشياء(١٠٩) .

كما يقال للعروض « ميزان الشعر » وللنحو « ميزان الكلام »(١١٠) . ومثله لفظ « السلسلة » وغيرها .

وأحياناً يكون المجاز في التركيب كما في قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ﴾ (الأعراف : ٢٦) فمن المعلوم أن اللباس لا ينزل من السماء وهو لباس ، ولا الريش كذلك ، ولكن الله تعالى أنزل المطر وأنبت النبات وخلق الحيوان وكساه الصوف والشعر والوبر ، وأنبت القطن والكتان ليتخذ منه اللباس ، فأسند إلى المسبب وهو اللباس بدلاً من السبب وهو الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي .

ومن المعروف أن صيغة « افعل » للأمر و « لا تفعل » للنهي ، ومطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النهي يفيد التحريم ، ذلك هو

---

(١٠٩) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٠) .

(١١٠) التنبيه (٥٥) .

الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين ، ولكن قد ترد كل منهما لمعان غير المعنى الذي وضعت له أولاً .

فقد يرد الأمر للندب مثل قوله تعالى :

﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ (النور : ٣٣) .

والإرشاد نحو قوله تعالى :

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ . . . ﴾ أو قوله :

﴿ إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

والتهديد نحو قوله تعالى :

﴿ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت : ٤) وغير ذلك[١١١] .

وكذلك النهي قد يرد لغير التحريم ، كالكراهة والتحقير في نحو قوله تعالى :

﴿ لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ ﴾ (الحجر : ٨٨)

والإرشاد كما في قوله تعالى :

﴿ لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة : ١٠١)

وغيرها[١١٢] .

كما أن الأمر قد يرد بصيغة الخبر ، وكذلك النهي قد يرد أيضاً بصيغة الخبر والنفي ، وكل ذلك له آثار في اختلاف الفقهاء ، وفي طرائقهم ، وفي استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ؛ وأحياناً تختلف مذاهب

---

(١١١) يراجع المحصول بتحقيقنا (١/ق٢/ ٧٥ وما بعدها) وقد اورد خمسة عشر معنى ترد لها صيغة : افعـل .

(١١٢) المرجع السابق (٤٦٩) والإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ط . الرياض .

العلماء في فهم النص لاختلاف أحوال كلمة واردة فيه ، وإن لم يختلف معناها ، كاختلافهم في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بها صدور الضرر من الكاتب والشهيد وذلك بأن يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه ، ويشهد الشاهد بخلاف الواقع ، ودليل هؤلاء قراءة ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَلاَ يُضَارِرْ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ .

وذهب آخرون إلى أن المراد وقوع الضرر عليهما ، كأن يمنعا من أشغالهما ، ويكلَّفا الكتابة والشهادة في وقت لا يلائمهما ، ودليل من ذهب إلى هذا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ وَلاَ يُضَارَرْ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ فلما كانت اللفظة مدغمة في لغة تميم ، احتمل بناء الفعل للمعلوم ، وبناؤه للمجهول ، فحدث هذا الاختلاف ، وإن كان فك الإدغام لغة أهل الحجاز[١١٣] .

والمتتبع لهذا النوع من أسباب الاختلاف ، يجد أمثلة كثيرة عليه في الكلمات المفردة ، وفي التراكيب المختلفة وأنواعها ، وما يعرض لها من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وإجمال وبيان ، وغير ذلك . . . ولعل فيما ذكرنا ما ينبه إلى ما أغفلنا مما يمكن الاطلاع عليه في مظانه[١١٤] .

---

(١١٣) يراجع التنبيه على أسباب الاختلاف (٣٢ - ٣٣) .

(١١٤) نحو كتاب ابن السيد البطليوسي (التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين) .

٢ ـ أسبـــاب تعود إلى روايـــة الســـنن :

وهذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب ، مختلف الآثار ، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف .

فأحياناً لا يصل الحديث إلى مجتهد ما ، فيفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر ، أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله ﷺ قضاء ، أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة[١١٥] ، أو بمقتضى أن الأصل البراءة وعدم التكليف[١١٦] ، أو بموجب أي وجه معتبر من وجوه الاجتهاد .

وقد يصل ـ في الواقعة موضع البحث ـ إلى مجتهد آخر حديث ، فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما .

وأحياناً يصل الحديث إلى المجتهد ، ولكنه يرىٰ فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه ، كاعتقاده عدم صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لوجود مجهول أو متهم ، أو سيء الحفظ في سلسلة إسناده ، أو لانقطاعه أو إرساله ، أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً لا يشترطها غيره ، فيعمل أحدهما بالحديث ، لأن له طريقاً صحيحاً متصلاً عنده ، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلّة من العلل المذكورة ، فتختلف الأقوال .

---

(١١٥) استصحـــاب الحـــال : هو جعل الحكم الثابت في الماضي مستمراً إلى الحاضر لعدم تيقن المغير او إبقاء ما كان على ما كان .

(١١٦) الأصل عدم التكليف وبراءة ذمة العبد من التكاليف ولذلك فإنه لا تكليف إلّا بدليل .

وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلالته ، وذلك كاختلاف أقوالهم في مسائل : « المزابنة »[117] و « المخابرة »[118] و « المحاقلة »[119] و « الملامسة »[120] و « المنابذة »[121] و « الغرر »[122] لاختلافهم في تفسيرها .

وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير وذلك كأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظاً لا يتم المعنى إلا به ، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه .

وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقترناً بسبب وروده ، فيحسن فهم المراد منه ، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده ، فيختلف فهمه له .

---

(١١٧) المزابنة : لغة المدافعة ، وفي اصطلاح اهل العلم مثل : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً ، وعند بعضهم يراد بالمزابنة المزارعة ، ينظر القاموس الفقهي (١٥٨) .

(١١٨) المخابرة : ان يعطي المالك الفلاح ارضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها ، أو هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها .

(١١٩) المحاقلة : هي بيع الزرع قبل بدوّ إصلاحه .

(١٢٠) الملامسة : بيع كان في الجاهلية وصورته : ان يلمس الرجل المبيع ومجرد لمسه يعتبر إبراماً للبيع من غير ان يفحصه او ينشره ، وغالباً ما يكون بالثياب .

(١٢١) المنابذة : ان يبيع المرء ثوبه بثوب غيره ، أو بثمنه ويعتبر مجرد نبذ الثوب إبراماً للبيع .

(١٢٢) بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه ، او لا تعلم قلته او كثرته او لا يقدر على تسليمه .

وقد يسمع راو بعض الحديث ، ويسمع الآخر الحديث كاملاً . وقد ينقل الحديث من كتاب بلفظ مصحَّف أو متغير ، ويبني عليه ، وينقله آخر بلفظ لم يدخله شيء من ذلك فتختلف الأقوال بناء على ذلك ، وقد يصح الحديث عند المجتهد ولكنه يعتقد أنه معارض بما هو أصح منه أو أقوىٰ ، فيرجح الأقوىٰ ، أو لا يتضح له أقوى الدليلين ، فيتوقف عن الأخذ بكل منهما ، حتى يظهر له مرجح..

وقد يعثر مجتهد على ناسخ للحديث ، أو مخصص لعامه ، أو مقيد لمطلقه ولا يطلع مجتهد آخر على شيء من ذلك ، فتختلف مذاهبهما[١٢٣].

٣ ـ أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط :

علم أصول الفقه هو : « **معرفة أدلة الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد** » .

فهذا العلم عبارة عن : مجموع القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية ؛ فيحدد المجتهدون في مناهجهم الأصولية الأدلة التي تُستقىٰ منها الأحكام ، ويستدلون لحجية كل منها ، ويبيِّنون جميع العوارض الذاتية لتلك الأدلة لتتضح طرائق استفادة الأحكام منها ، ويحددون طرق استفادة الحكم الشرعي من كل دليل من تلك الأدلة ، والخطوات التي يسلكونها منذ البداية حتى الوصول إلى الحكم الشرعي .

---

(١٢٣) انظر رفع الملام (٧) المكتب الإسلامي .

وهذه القواعد والضوابط اختلفت مذاهب المجتهدين فيها : فنجم عن الاختلاف فيها اختلاف في المذاهب الفقهية التي يذهب كل منهم إليها ، فبعض الأئمة يذهب إلى أن فتوى الصحابي إذا اشتهرت ولم يكن لها مخالف ـ من الصحابة أنفسهم ـ حجة ، لأن الثقة بعدالة الصحابة تشعر بأن الصحابي ما أفتى بما أفتى به إلاَّ بناءً على دليل ، أو فهم في دليل ، أو سماع من رسول الله ﷺ لم يشتهر ولم يصل إلينا .

وبعضهم لا يرى في مذهب الصحابي هذا الرأي ، ويعتبر الحجة فيما يرويه الصحابي عن رسول الله ﷺ لا فيما يراه ، فتختلف مذاهب الفقهاء بناء على ذلك .

وبعض المجتهدين يأخذ بـ « **المصالح المرسلة** » أي : تلك الأمور التي لم يوجد في الشرع ما يدل على اعتبارها بذاتها ، كما لم يوجد فيه ما يدل على إلغائها بذاتها ، فهي مرسلة مطلقة عن الإلغاء والاعتبار ، فإذا أدرك المجتهد في تلك الأمور ما يحقق مصلحة ، قال بمقتضى تلك المصلحة باعتبار أن الشارع ما شرع الأحكام إلاَّ لتحقيق مصالح العباد .

وهناك آخرون لا يأخذون بهذا ولا يعتبرونه أمراً تستفاد منه الأحكام فتختلف أقوالهم في الوقائع بناء على ذلك .

وهناك أمور أخرى ـ من هذا النوع ـ اختلف المجتهدون فيها ، وتعرف في كتب أصول الفقه بـ « **الأدلة المختلف فيها** » كـ « **سد الذرائع** » و « **الاستحسان** » و « **الاستصحاب** » و « **الأخذ بالأحوط** » و « **الأخذ بالأخف** » و « **الأخذ بالأثقل** » و « **العرف** » و « **العادة** » وغيرها .

كما أن هناك اختلافاً في بعض الأمور المتعلقة بدلالات النصوص ، وطرق تلك الدلالات ، وما يحتج به منها ، وعن كل ذلك نشأت اختلافات فقهية في كثير من الفروع .

تلك هي أهم وأبرز الأسباب التي ترجع إليها الاختلافات الفقهية نبهنا إليها بإيجاز ، ومن أراد الاستقصــاء ومعرفة كل تلك الأسباب ، أوجلها مع أمثلتها ، فليرجع إلى الكتب التي أُلِّفت لمعالجة هذا الأمر قديماً وحديثاً[١٢٤] .

---

(١٢٤) تنظر نزهة الأولياء (٣٩٢) . ودائرة معارف القرن العشرين (٤/ ١٤١) .

الفصل الخامس

في معالم الاختلاف بين الأئمة وآدابه

لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية ، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم ؛ وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق ، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلاَّ إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه ، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوىٰ المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين ، فيصوبون المصيب ، ويستغفرون للمخطىء ، ويحسنون الظن بالجميع ، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا ، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند

الحاجة من غير إحساس بالحرج أو انطواء على قول بعينه ، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل ، وكثيراً ما يُصَدِّرون اختياراتهم بنحو قولهم : « هذا أحوط » أو « أحسن » أو « هذا ما ينبغي » أو « نكره هذا » أو « لا يعجبني » فلا تضييق ولا اتهام ، ولا حجر على رأي له من النص مستند ، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم .

لقد كان في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من يسر ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت فيها ، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقيء ، والحجامة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يرىٰ في مس المرأة نقضاً للوضوء ، ومنهم من لا يرىٰ ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل أو ما مسته النار مساً مباشراً ، ومنهم من لا يرىٰ في ذلك بأساً .

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلي بعضهم خلف بعض ، كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرىٰ الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلىٰ خلفه ؟

فقال : « كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب »[١٢٥] . وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت ـ والقنوت عنده سنة مؤكدة ـ فقيل له في ذلك ، فقال : « أخالفه وأنا في حضرته » وقال أيضاً : « ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق »[١٢٦] .

وكان مالك رحمه الله أثبت الأئمة في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة رضوان الله عليهم أجمعين ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوىٰ ، وقد حدَّث وأفتى رضي الله عنه ، وألَّف كتابه « الموطأ » الذي توخى فيه إيراد القوي من حديث أهل الحجاز ، كما نقل ما ثبت لديه من أقوال الصحابة وفتاوىٰ التابعين ، وبوَّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وأجاد ، وقد اعتبر « الموطأ » ثمرة جهد الإمام مالك لمدة أربعين عاماً ، وهو أول كتاب في الحديث والفقه ظهر في الإسلام ، وقد وافقه على ما فيه سبعون عالماً من معاصريه من علماء الحجاز ، ومع ذلك فحين أراد المنصور كتابة عدة نسخ منه ، وتوزيعها على الأمصار ، وَحَمْلَ الناس على الفقه الذي فيه حسماً للخلاف كان الإمام مالك أول من رفض ذلك ، فقد روي عنه أنه قال : « يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ،

(١٢٥) إشارة إلى ان الإمامين مالكاً وابن المسيب لا يريان الوضوء من خروج الدم .

(١٢٦) حجة الله البالغة (٣٣٥) .

وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . . . فقال الخليفة : وفقك الله يا أبا عبد الله »[127] .

فأي رجل هذا الإمام الجليل الذي يأبى أن يُحْمَلَ الناس على الكتاب الذي أودع فيه أحسن ما سمع من السنة ، وأقوى ما حفظ وأدرك من العلم الذي لا اختلاف فيه عند أهل المدينة وذلك الحشد من علماء عصره .

رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك :

ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلمية الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك ، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه ويخالفه فيه الليث بن سعد ، ونظراً لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى ذلك الأدب الرفيع الذي اختلف في ظله سلف هذه الأمة ، وكرام علمائها ، يقول الليث بن سعد :

« . . . سلام عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلاّ هو أما بعد : عافانا الله وإيّاك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه

(١٢٧) المرجع السابق (٣٠٧) والفكر السامي (١/ ٣٣٦) .

بالعون على شكره والزيادة من إحسانه . . . ثم يقول : وإنه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم ، وأني يحق عليَّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له » .

ثم يمضي الإمام الليث بن سعد في رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة مبيناً أن كثيراً من السابقين الأولين الذين تخرجوا في مدرسة النبوة حملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها ، وهم يجاهدون ، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وبيَّن أن التابعين قد اختلفوا في أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال : ربيعة بن أبي عبد الرحمن حيث يذكر بعض مآخذه عليه ، ثم يقول : « ومع ذلك ـ بحمد الله ـ عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن ما عمله » ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل : الجمع ليلة المطر ـ والقضاء بشاهد ويمين ـ ومؤخر الصداق لا يقبض إلاَّ عند الفراق ـ وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء . . . وقضايا خلافية أخرىٰ ، ثم قال في نهاية الرسالة

« . . . وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إيَّاك ، وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك ، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إليَّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل بك فإني أسر بذلك ، كتبت إليك ونحن معافون والحمد لله ، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا ، وتمام ما أنعم به علينا ، والسلام عليكم ورحمة الله »(١٢٨) .

إن هناك كثيراً من المناظرات العلمية الدقيقة المليئة بأدب الاختلاف حفلت بها كتب التراجم والتاريخ والمناظرات ونحوها ، ولا يكاد المرء يفتقد « أدب الاختلاف » بين أهل العلم إلاَّ بعد شيوع التقليد وما رافقه من تعصب وتعثر في سلوك أهل العلم ، ونظراتهم إلى العلم نفسه ، ولا سيما بعد أن خلت الساحة من أمثال العلماء الذين يقول فيهم الإمام الغزالي : « وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، ومواظب على سمت علماء السلف ، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا » فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، وحل محل هذا الرعيل المبارك طلاب الدنيا بالدين ، وحل الذي هو أدنى مكان الذي هو خير ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : « فرأىٰ أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة

---

(١٢٨) تلتمس الرسالة كاملة في إعلام الموقعين (٣/ ٨٣ ـ ٨٨) والفكر السامي (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٦) .

عليهم مع إعراضهم عنهم ، فاشرأبوا بطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ، ودرك الجاه من قبل الولاة ، فأكبّوا على علم الفتاوىٰ وعرضوا أنفسهم على الولاة ، وتعرفوا إليهم ، وطلبوا الولايات والصلات منهم ، فمنهم من أنجح ، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلاَّ من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله »(١٢٩) .

لقد صوَّر الإمام الغزالي رحمه الله واقع العلماء بعد أن غدت الدنيا مطلبهم ، وصار الدين الطريق الوحيد الموصل إلى أبواب الولاة ، كما أصبحت الرغبة في كسب ودّهم هي التي تدفع فئات ممن تزيوا بزي العلماء إلى طلب العلم .

إن الإمام مالكاً عليه رحمة الله يقول : « **لا يؤخذ هذا العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته ، ولا من كذَّاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل ويحدث به** »(١٣٠) . وقال أيضـاً : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين

---

(١٢٩) إحياء علوم الدين (١/ ٤١) وما بعدها الباب الرابع في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف .

(١٣٠) الانتقـاء (١٦) .

(وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ) فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال كان أميناً ، إلاَّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه »[١٣١] .

ورجال تلك صفاتهم لم يكن ليقع بينهم كبير اختلاف ، وإن وقع فمن أجل الحق ، ولن يدس الهوىٰ أنفه في خلاف لا يدعو إليه غير الحق . . . وحتى نؤصل الآداب التي سار على نهجها كرام علمائنا ، فنجعل منهم لنا القدوة الصالحة ، وتكون خلالهم الكريمة تلك مثلاً نحتذي به ، نقدم نماذج من أدب الاختلاف بين كبار الأئمة من السلف الصالح رضوان الله عليهم .

أبو حنيفـــة ومالـــك :

مرَّ معنا في استعراضنا لمذهب الأئمة الاختلاف الكبير بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، وتباين الأسس التي يعتمدها كل منهما فيما يخص مذهبه ؛ ولكن هذا لم يمنع ، رغم فارق السن التي بينهما ، أن يجلَّ الواحد منهما صاحبه ، وأن يكون معه على جانب كبير من الأدب مع اختلاف مناحيهما في الفقه . . . أخرج القاضي عياض في « المدارك » قال : قال الليث بن سعد : لقيت مالكاً في المدينة ، فقلت له : إني أراك تمسح العرق عن جبينك . قال : عرقت مع أبي حنيفة ، إنه لفقيه

(١٣١) المرجع السابق .

يا مصري . قال الليث : ثم لقيت أبا حنيفة ، وقلت له : ما أحسن قول هذا الرجل فيك (يشير إلى مالك) فقال أبو حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تام . .[132] .

محمد بن الحسن ومالك :

يعتبر محمد بن الحسن من أبرز أصحاب أبي حنيفة ، وهو مدوِّن مذهبه ، رحل إلى مالك ولازمه ثلاث سنين ، وسمع منه الموطأ ، ويتذاكر الإمامان محمد بن الحسن والشافعي يوماً ، فيقول محمد : صاحبنا (يريد أبا حنيفة) أعلم من صاحبكم (أي مالك) وما كان لصاحبنا أن يسكت وما كان لصاحبكم أن يتكلم ـ كأنه يستثير الإمام الشافعي بذلك ـ فيقول الإمام الشافعي :

نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ : مالك أو أبو حنيفة ؟ فيقول محمد : مالك ، ولكن صاحبنا أقيس . يقول الشافعي : قلت نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام ، فيسكت الإمام محمد بن الحسن[133] .

---

(١٣٢) المرجع السابق .

(١٣٣) المرجع السابق .

الشـــافعي ومحمد بن الحســـن :

يقول الإمام الشافعي : ذاكرت محمد بن الحسن يوماً ، فدار بيني وبينه كلام واختلاف ، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر ، وتتقطع أزراره . .[١٣٤] .

ويقول محمد بن الحسن : إن كان أحد يخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعي ، فقيل له : فلم ؟ قال : لبيانه وتثبته في السؤال والجواب والاستماع . . .[١٣٥] .

تلك هي بعض نماذج أدب الاختلاف ، من آداب علماء الأمة ، نستنبط منها : أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف ، والكل يستقي من أدب النبوة ، ولم يكن أدب السلف الصالح يقتصر على تجنب التجريح والتشنيع ، بل كان من الآداب الشائعة في ذلك الجيل من العلماء التثبت في أخذ العلم واجتناب الخوض فيما لا علم لهم به ، والحرص على تجنب الفتيا خوفاً من الوقوع في الخطأ . قال صاحب القوت : وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت في هذا المسجد (مسجد رسول الله ﷺ) مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلاَّ ودّ أن أخاه كفاه ذلك . وفي لفظ آخر : كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر ،

---

(١٣٤) المرجع السابق .

(١٣٥) الانتقاء (٣٨) .

ويردها الآخر إلى الآخر حتى ترجع إلى الذي سأل عنها أول مرة . . .[١٣٦] .

وقد ارتفع هؤلاء الرجال فوق مشاعر الإحساس بالغضاضة ، فقد يتوقف أحدهم أمام مسألة تأثماً ، فمن ذلك أن رجلاً سأل مالك بن أنس عن مسألة ، وذكر أن قومه أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر ، قال مالك : فأخبر الذي أرسلك أني لا علم لي بها . قال الرجل : ومن يعلمها ؟ قال مالك : من علَّمه الله ، قالت الملائكة : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ (البقرة : ٣٢) .

وروي عن مالك أيضاً أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : « لا أدري » .

وعن خالد بن خداش قال : قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلَّا في خمس مسائل .

وكان ابن عجلان يقول : إذا أخطأ العالم قول (لا أدري) أصيبت مقاتله .

وروي عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول (لا أدري) حتى يكون ذلك في أيديهم أصلاً يفزعون إليه ، فإذا سئل أحد عما لا يدري قال : لا أدري .

وقال أبو عمر بن عبد البر (توفي سنة ٤٦٣) : صح عن أبي الدرداء أنه قال : لا أدري نصف العلم .

---

(١٣٦) اتحاف السادة المتقين (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .

مـــالك وابن عيينــــة :

كان ابن عيينة[137] قرين مالك ونداً له ، يقول الإمام الشافعي : « ومالك وابن عيينة القرينان ، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز[138] » ومع ذلك فقد روي : أن ابن عيينة ذكر مرة حديثاً فقيل له : إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث ، فقال القائل ، أتقرنني بمالك ؟ ما أنا ومالك إلَّا كما قال جرير :

وابن اللبـــون إذا ما لـزّ في قـرن
لم يســـتطع صولة البزل القناعيـــس

ويروى لسفيان بن عيينة قول رسول الله ﷺ :

(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة) فيقال لسفيان : من هو؟ فيقول : إنه مالك بن أنس . ويقول : « كان لا يبلغ من الحديث إلَّا صحيحاً ، ولا يحمل الحديث إلَّا عن ثقاة الناس ، وما أرىٰ المدينة إلَّا ستخرب بعد موت مالك بن أنس »[139] .

---

(١٣٧) سفيان بن عيينة : هو سفيان بن ابي عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي المكنى بابي محمد ، إمام كوفي ، فقيه محدث ، ولد بالكوفة وتوفي بمكة المكرمة سنة (١٩٨هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤) والحلية (٧/ ٢٧٠) وطبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٧) والجرح والتعديل (٢ق١/ ٥٥) وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٧) .

(١٣٨) الانتقــاء (٢٢) .

(١٣٩) المرجع السابق (٣٦) .

مالـــك والشـــافعي :

يقول الإمام الشافعي : مالك بن أنس معلمي ، وعنه أخذت العلم ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد آمن علي من مالك بن أنس . . .[١٤٠] وكان يقول : إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك ، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله[١٤١] .

أحمـــد بن حنبـــل ومالـــك :

عن أبي زرعة الدمشقي قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية ، فقال : مالك أكبر في قلبي . قال : قلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا ؟ فقال : مالك أحب إليَّ ، وإن كان الأوزاعي من الأئمـــة ، قيل له : وإبراهيم (أي النخعي) فكأنه كان يرىٰ أن إبراهيم لا ينبغي أن يقرن بمالك لأنه ليس من أهل الحديث ، فقال : هذا ضعه مع أهل زمانه . وسئل عن رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد ـ بعينه ـ قيل له : حديث من ترى له ؟ قال : يحفظ حديث مالك[١٤١] .

---

(١٤٠) المرجع السابق (٢٣) .

(١٤١) المرجع السابق (٣٠) .

آراء بعض العلماء في أبي حنيفة :

كان شعبة بن الحجاج أميراً للمؤمنين في الحديث(١٤٢) ، وأبو حنيفة من أهل الرأي بالمكانة التي عرفنا ، ورغم تباين منهجيهما فقد كان شعبة كثير التقدير لأبي حنيفة ، تجمع بينهما مودة ومراسلة ، وكان يوثِّق أبا حنيفة ، ويطلب إليه أن يحدِّث ، ولما بلغه نبأ موته قال : لقد ذهب معه فقه الكوفة تفضل الله عليه وعلينا برحمته(١٤٣) .

وسأل رجل يحيى بن سعيد القطان عن أبي حنيفة فقال : ما يتزين عند الله بغير ما يعلمه الله عز وجل ، فإنا ـ والله ـ إذا استحسنا من قوله الشيء أخذنا به .

وهكذا لم يكن الاختلاف وتباين الآراء يمنع أحداً من الأخذ بما يراه حسناً عند صاحبه ، وذكر فضله في هذا ونسبة قوله إليه .

وعن عبد الله بن المبارك روايات كثيرة في الثناء على أبي حنيفة : فقد كان يذكر عنه كل خير ، ويزكيه ، ويأخذ من قوله ، ويثني عليه ، ولا يسمح لأحد أن ينال منه في مسجده ، وحاول بعض جلسائه يوماً أن

---

(١٤٢) شعبة بن الحجاج : هو شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الملقب بأمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة (١٦٠هـ) له ترجمة في تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥ وما بعدها) وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٨) وما بعدها والتذكرة (١٩٣ وما بعدها) والتاريخ الكبير للبخاري (٢ق٢/ ٢٤٤) وما بعدها والتاريخ الصغير له (٢/ ١٣٥) وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٠) .

(١٤٣) الانتقاء (١٢٦) .

يغمز أبا حنيفة فقال له : اسكت ، والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلاً ونبلاً .

ونقل عن الشافعي أنه قال : سئل مالك يوماً عن عثمان البتيِّ ، فقال : كان رجلاً مقارباً ، وسئل عن ابن أبي شبرمة فقال : كان رجلاً مقارباً ، قيل : فأبو حنيفة : قال : لو جاء إلى أساطينكم هذه (يعني سواري المسجد) فقايسكم على أنها خشب ، لظننتم أنها خشب[١٤٤] إشارة إلى براعته في القِياس ، أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روي عنه قوله : . . . الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة[١٤٥] .

ولم تكن مجالس هؤلاء الرجال ليذكر فيها إلاَّ الخير ، ومن حاول تجاوز الآداب التي تجب مراعاتها مع أئمة هذه الأمة رد إلى الصواب ، وحيل بينه وبين مس أحد بما يكره ، فقد سئل الفضل بن موسى السيناني[١٤٦] : ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة ؟ قال : إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ، ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه[١٤٧] .

هذه بعض الأقوال التي نقلت عن أئمة في الحديث كانوا مخالفين

---

(١٤٤) المرجع السابق (١٤٧) .

(١٤٥) المرجع السابق (١٣٦) .

(١٤٦) الفضل بن موسى السيناني : أحد العلماء الثقات هو من « سينان » قرية من قرى خراسان ، يروي عن صغار التابعين ، توفي سنة (١٩١هـ) أو (١٩٢) له ترجمة في الميزان (٣/ ٣٦٠) الترجمة (٦٧٥٤) والتقريب (٢/ ١١١) ط . المكتبة العلمية في المدينة المنورة ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٦) .

(١٤٧) المرجع السابق .

للإمام أبي حنيفة في معظم ما ذهب إليه ، ولكن مخالفتهم له لم تمنعهم من الإشادة به ، والثناء عليه ، وذكره بما هو أهل له من الخير ، ذلك لثقتهم بأن الخلاف بينهم وبينه لم يك وليد الهوىٰ ، ولا الرغبة في الاستعلاء ، بل كان نشدان الحق ضالة الجميع رحمهم الله ، ولولا هذه الأخلاق الكريمة والآداب الفاضلة لاندثر فقه الكثير من علماء سلفنا الصالح ، وما كانوا يذبون عن أحد إلاَّ لعلمهم أن في ذلك صوناً لفقه هذه الأمة التي لا تستقيم حياتها إلاَّ في ظله .

آراء بعض العلمـاء في الشافعي :

كان ابن عيينة ـ وهو من هو في مكانته ـ إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا . وكثيراً ما كان يقول إذا رآه : هذا أفضل فتيان زمانه . وحين بلغه نبأ وفاة الشافعي قال : إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه .

وكان يحيىٰ بن سعيد القطان يقول : أنا أدعو الله للشافعي حتى في صلاتي . وكان عبد الله بن عبد الحكم وولده على مذهب الإمام مالك ، ولكن هذا لم يمنع عبد الله بن الحكم من أن يوصي ولده محمداً بلزوم الإمام الشافعي حيث قال له : الزم هذا الشيخ (يعني الشافعي) فما رأيت أحداً أبصر بأصول العلم ـ أو قال : أصول الفقه ـ منه . ويبدو أن الولد قد أخذ بنصيحة أبيه حيث يقول : لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس رحمه

الله فقد كان صاحب سنة وأثر ، وفضل وخير ، مع لسان فصيح ، وعقل صحيح رصين(١٤٨) .

بين الإمـــام أحمـــد والشـــافعي :

عن عبد الله بن الإمام أحمد قال ، قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي ، فإني أسمعك تكثر الدعاء له ؟ فقال : يا بني : كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض ؟

وعن صالح بن الإمام أحمد قال : لقيني يحيىٰ بن معين فقال : أما يستحيي أبوك مما يفعل ؟ فقلت : وما يفعل ؟ قال : رأيته مع الشافعي والشافعي راكب ، وهو راجل آخذ بزمام دابته . فقلت لأبي ذلك ، فقال : إن لقيته فقل : يقول لك أبي : إذا أردت أن تتفقه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر(١٤٩) .

وعن أبي حميد بن أحمد البصري قال : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لأحمد : يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث . فقال : إن لم يصح فيه حديث ففيه يقول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه . (ثم قال : أي أحمد) قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا فأجاب فيها ، فقلت : من أين قلت ؟ هل فيه حديث أو

---

(١٤٨) المرجع السابق (٧٣) .

(١٤٩) المرجع السابق .

كتاب ؟ قال : بلى فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ ، وهو حديث نص[١٥٠] .

وكان أحمد رحمه الله يقول : إذا سئلت في مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها : يقول الشافعي ، لأنه إمام عالم من قريش[١٥١] .

وعن داود بن علي الأصبهاني قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله . . . فأراني الشافعي .

كان ذلك رأي أحمد بن حنبل في الشافعي ، ولا غرو في أن يكون التلميذ معجباً بأستاذه معترفاً له بالفضل ، ولكن الشافعي نفسه لم يمنع تتلمذ أحمد عليه من أن يعترف له بالفضل والعلم بالسنة فيقول له : أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، أذهب إليه إذا كان صحيحاً[١٥٢] .

وكان الشافعي حين يحدث عن أحمد لا يسميه (تعظيماً له) بل يقول : « حدثنا الثقة من أصحابنا أو أنبأنا الثقة أو أخبرنا الثقة »[١٥٣] .

وبعـــد : فتلك لمحات خاطفـة[١٥٤] توضح لنا بعض ما كان عليه

---

(١٥٠) آداب الشافعي ومناقبه (٨٦ ـ ٨٧) .

(١٥١) هامش آداب الشافعي ومناقبه (٨٦) .

(١٥٢) الانتقـــاء (٧٥) .

(١٥٣) مناقب الإمام احمد لابن الجوزي (١١٦) .

(١٥٤) ولعل الله تعالى ينسا الأجل ، ويمنح من الفراغ نعمة ، نجمع فيها ما يمكن جمعه من تراث ائمـــة الإسلام في هذا المجال .

أسلافنا من أدب جم ، وخلق عال لا ينال منه الاختلاف ، ولا يؤثر فيه تباين الاجتهادات ، وتلك آداب الرجال الذين تخرجوا في المدرسة المحمدية ، فما عاد للهوىٰ عليهم من سلطان ؛ وكتب التراجم والطبقات والمناقب والتاريخ حافلة بما لا يحصى من المواقف النبيلة ، والمناظرات الطريفة بين كبار الأئمــة والتي كان الأدب سداها ، والخلق الإسلامي الرفيع لحمتها ، وحري بنا ونحن نعيش الشتات في كل أمورنا أن نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة ، ونلتقي على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كنّا جادين في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية الفاضلة .

ونحن لا ننكر أن هناك مواقف لم تلتزم فيها هذه الآداب ، أو خلت من تلك السمات الخيرة التي ذكرناها ، ولكنها كانت مواقف من أولٰئك المقلدين أو المتأخرين الذين أُشربوا روح التعصب ، ومردوا على التقليد ، ولم يدركوا حقيقة الروح العلمية العالية الكامنة وراء أسباب اختلاف الفقهاء ، ولم يلهموا تلك الآداب الرفيعة التي كانت وليدة النية الصادقة في تحري الحق ، وإصابة الهدف الذي رمىٰ إليه الشارع الحكيم ، ويبدو أنهم كانوا من أولٰئك الذين قال فيهم الإمام الغزالي :

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزَّة بالإعراض عن السلاطين أذلَّـة بالإقبال عليهم .

والمطلوب سيد نفسه لا ينزع إلا عن الحق ، والطالب باع نفسه فلا يشدو إلاَّ بما يطيب لشاريه ، فحولوا الاختلاف الذي كان نعمة أثرت

الفقه الإسلامي وأثبتت واقعية هذا الدين ورعايته لمصالح الناس إلى عذاب أليم ، وصار عاملاً من أخطر عوامل الفرقة والتناحر بين المسلمين . . بل تحول إلى نقمة بددت الكثير من طاقات الأمة فيما لا جدوىٰ منه ، وشغلتها بما لا ينبغي أن تنشغل به .

والاختلاف الذي تعرضنا لبعض جوانبه في الصفحات السابقة وألمحنا إلى ما كان في رجاله من آداب رفيعة هو الاختلاف الذي وضع فيه الكاتبون كتبهم في « **أسباب اختلاف الفقهاء** » قديماً وحديثاً ، أما الخلاف الذي تلا تلك القرون الخيرة فهو خلاف من نوع آخر ، كما أن له أسباباً أخرىٰ مختلفة .

الفصل السادس

الخلاف بعد القرون الخيرة وآدابه

منذ القرن الرابع الهجري انتهى الاجتهاد ، وغربت شمسه ، وغدا التقليد شائعاً ، فالكتب والمدونات محدثة ، والقول بمقالات الناس والفتيا على مذهب الواحد من المجتهدين ، واتخاذ قوله ، والحكاية عنه ، والتفقه على مذهبه لم يكن شيء من ذلك موجوداً في القرنين الأول والثاني(١٥٥) . وأما القرن الثالث فقد كان الاجتهاد ولا يزال هو الشائع فيه ، وربما عمد بعض العلماء إلى التخريج على قواعد وأصول من سبقهم من أهل العلم ولكن دون تقليدهم والتشبث بأقوالهم .

وأما أهل المائة الرابعة ، فقد كان فيهم العلماء والعامة ، فأما العامة

---

(١٥٥) قوت القلوب لأبي طالب المكي عن حجة الله البالغة (٣٢١) .

من الناس فقد كانوا يتلقون من أهل العلم ما يروىٰ عن رسول الله ﷺ في المسائل التي لا خلاف فيها من جمهور المجتهدين ، كمسائل الطهارة والصلاة والصيام والزكاة ونحوها ، فيعملون بحسب ما روي لهم فيها ، وإذا وقعت لهم أمور فيها من الدقة ما يحتاجون معه إلى الاستفتاء ، استفتوا أهل العلم في ذلك دونما نظر إلى المذهب الذي يتمذهب به ذلك العالم .

وأما خاصة الناس وأهل العلم منهم ، فقد كانوا يشتغلون بالحديث ، ويتلقون من أحاديث رسول الله ﷺ وآثار أصحابه ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين ، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن إليه قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام من سبقه من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء أكان من أهل المدينة أو الكوفة .

وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً به ويجتهدون في المذاهب ، وينسبون إلى المذهب الذي يخرجون عليه ، فيقال : فلان شافعي وفلان حنفي ، دون أن يكون هنالك التزام بالمذهب كما صارت إليه الحال فيما بعد . وأصحاب الحديث منهم ينسبون إلى المذاهب لشيوع التوافق ، فالنسائي أو البيهقي أو الخطابي كانوا ينسبون إلى الشافعي مثلاً ، وكان لا يتولى القضاء إلاَّ مجتهد ، ولا يسمى العالم فقيهاً إلاَّ إذا كان مجتهداً .

الحالــة بعد القرن الرابــع :

أما بعد القرن الرابع فقد تغيرت الحال ولندع حجة الإسلام الغزالي (توفي : ٥٠٥هـ) يصف لنا ذلك حيث يقول : « اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون ، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى ، فقهاء في أحكامه ، وكانوا مشتغلين بالفتاوىٰ في الأقضية ، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلاَّ نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة ، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة ، وتجردوا لها ، وكانوا يتدافعون الفتاوىٰ وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا ، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم ، فلما أفضت الخلافة من بعدهم (أي الخلفاء) إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوىٰ والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء ، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم ، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، ومواظب على سمت علماء السلف ، فكانوا إذا طُلبوا هَربوا وأعرضوا ، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، فرأىٰ أهل تلك الأعصار عز العلماء ، وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم ، فاشرأبُّوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ، ودرك الجاه من قبل الولاة ، فأكَبوا على الفتاوىٰ ، وعرضوا أنفسهم على الولاة ، وتعرَّفوا إليهم ، وطلبوا الولايات والصلات منهم ، فمنهم من

حرم ، ومنهم من أنجح ، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ، ومهانة الابتذال ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزَّة بالإعراض عن السلاطين أذلَّة بالإقبال عليهم ، إلاَّ من وفقه الله تعالى في عصر من علماء دين الله ، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوىٰ والأقضية لشدة الحاجات إليها في الولايات والحكومات .

ثم صدر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ، والمجادلة في الكلام ، فأكب الناس على علم الكلام(١٥٦)، وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات ، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله ، والنضال عن السنَّة وقمع المبتدعة ، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوىٰ : الدين ، وتقلد أحكام المسلمين إشفاقاً على خلق الله ، ونصيحة لهم ، ثم ظهر بعد ذلك من لم يستصوب الخوض في الكلام ، وفتح باب المناظرة فيه ، لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة ، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد ، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، رضي الله عنهما ، على الخصوص ، فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافيَّة بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك

(١٥٦) علم الكـــلام : هو علم العقيدة والتوحيد ، وقد سمي بعلم الكلام لما اضيف إليه من مباحث جدلية ، يعتمد فيها الباحثون في مسائل العقيدة إلى ذكر شبهات المخالفين وتفنيدها .

وسفيان وأحمد[157] رحمهم الله تعالى وغيرهم ، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفُتاوىٰ ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه إلى الآن ، وليس ندري ما الذي يُحدث الله فيما بعدنا من الأعصار ، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافيات والمناظرات لا غير ، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة وإلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً معهم ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين ، وأن لا مطلب لهم سوىٰ التقرب إلى رب العالمين[158] » .

ومن استقراء الأفكار في النص نجد أن :

١ ـ الإمام الغزالي رحمه الله قد وضع يده في هذه الكلمات على الداء الحقيقي الذي أصاب الأمـة نتيجة ذلك الفصام النكد الذي وقع بعد الأئمة الراشدين بين القيادتين : الفكرية والسياسية ، فدمغ تاريخنا بتلك السمة التي لم نزل نعاني منها ، حيث وجدت ممارسات سياسية غير إسلامية ، نجمت عن جهل الساسة بالسياسة الشرعية الإسلامية . . . لدينا فقه نظري افتراضي لا مساس له بقضايا الناس ، ولا يعالج مشكلاتهم اليومية بالطريقة العملية نفسها التي كانت تعالج فيها تلك القضايا على عهد

---

(١٥٧) يرى الغزالي ان المجتهدين المقلدين خمسة ، وسفيان الثوري خامسهم .

(١٥٨) إحياء علوم الدين (١/ ٤١ وما بعدها) الباب الرابع : في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف .

الصحابة والتابعين ، فمعظم القضايا الفقهية ، وكثير من المسائل الأصولية ليست إلّا أموراً افتراضية ولدتها المناظرات والمجادلات والقضايا الخلافية .

٢ ـ تحول الفقه ، بعد تلك الممارسات الخاطئة ، من وسيلة لضبط حياة الناس ووقائعها بضوابط الشريعة إلى وسيلة لتبرير الواقع المطلوب ، أياً كان ذلك الواقع ، فأورث ذلك الحياة التشريعية لدى المسلمين نوعاً من القلق الغريب كثيراً ما جعل الأمر الواحد من الشخص الواحد في زمن واحد ومكان واحد حلالاً عند هذا الفقيه حراماً عند ذلك ، ويكفي أنه قد أصبح لدينا أصل من الأصول الفقهية ، وباب واسع من أبواب الفقه عرف بباب « المخـــارج والحيل »(١٥٩) وأصبح إتقان هذا الباب والمهارة فيه

---

(١٥٩) يعتبر هذا اصلاً من اصول الحنفية ، وقد كتب الإمام محمد بن الحسن كتابه « المخارج والحيل » ثم توسع فيه الناس توسعاً شديداً . ويراجع باب الحيل في إعلام الموقعين وكتاب « الحيل في الشريعة الإسلامية » لمحمد بحيري (رسالة دكتوراه) .

كما ان كتب الفقه قلّما تخلو من الإشارة إلى هذا الباب او ذكر بعض صوره في أبواب الفقه كالمعاملات والنكاح والطلاق ونحوه . كما ان ابن القيم قد عقد باباً واسعاً في كتابه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، اخذ شطراً من الجزء الثالث وشطراً من الجزء الرابع كذلك ، بين فيه ماهية الحيل وانواعها واحكام كل نوع منها ، وضرب امثلة كثيرة لذلك منها : حيلة قد يعمد إليها القاتل ليسقط عن نفسه القصاص ، وذلك بان يجرح ما يريد قتله جرحاً ثم يدفع إليه دواء مسموماً او يسمم جرحه . قال ارباب الحيل في هذه الحالة يسقط القصاص لانه لا يعد قاتلاً ، وهي من الحيل الباطلة المردودة ، كذلك إذا اراد الرجل إخراج زوجته من الميراث في مرض موته فبدلاً من ان يطلقها في مرض الموت فيورثها القاضي لعدم اعتبار الطلاق في مرض الموت ، قال ارباب الحيل : يستطيع الزوج أن يقر على نفسه انه كان طلقها ثلاثاً ، وهذه ايضاً حيلة باطلة ، كذلك

دليلاً على سعة فقه الفقيه ونبوغه وتفوقه على سواه ، وكلما تقدم الوقت وضعف سلطان الدين على أهله تفاقم هذا الأمر ، وتساهل الناس في أمر الشرع حتى وصل الأمر لدى بعض القائمين على الفتاوىٰ أنهم أخذوا يفتون بما لا دليل عليه ، ولا يعتقدون صحته زعماً منهم أن في ذلك تخفيفاً على الناس أو تشديداً يضمن عدم تجاوز الحدود كأن يرخص بعضهم لبعض الحكام بما لا يرخص فيه لعموم الخلق(١٦٠) .

وقد يسأل أحدهم عن الوضوء من لمس المرأة ، ومس الذكر فيقول : لا ينتقض به الوضوء عند أبي حنيفة .

وإذا سئل عن لعب الشطرنج وأكل لحوم الخيل قال : حلال عند الشافعي .

وإذا سئل عن تعذيب المتهم ، أو مجاوزة الحد في التعزيرات قال : أجاز ذلك مالك .

وإذا أراد أن يحتال لأحد في بيع وقف إذا تخرب وتعطلت منفعته ، ولم يكن لمتوليه ما يعمره به أفتاه بجواز ذلك على مذهب أحمد ؛ حتى

يتحايل بعض الأغنياء على إسقاط الزكاة بان يهب ماله ، او يبيعه قبل حلول الحول ، او يضع زكاته في كيس او إناء ويهبه الفقير ، فيكون كانه دفع الزكاة ثم يسترده من الفقير بالشراء ، وهذه كلها امور محرمة ، فالإنسان إنما يتعامل مع العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

(١٦٠) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام لسلاّم مدكور (٤٥٠ ـ ٤٥١) اصول الأحكام لحمد الكبيسي (٣٩٠) .

أصبحت أوقاف المسلمين تتحول من الوقف، إلى الملك الخاص في كل مجموعة من السنين(١٦١) .

وهكذا ضاعت مقاصد الشرع بضياع تقوى الله ، وأهملت قواعده الكلية ، حتى بلغ الأمر بسفهاء الشعراء وغواتهم ومجّانهم حد التندر بأحكام الله كأن يقول أبو نواس :

أباح العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا من بين قوليهما الخمر
سآخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لأفارق الوازر الوزر

لقد هان الرجال الذين يحمون بيضة الدين ، فهان على الناس دينهم حتى غدا تجاوز الحدود أمراً يقبل عليه الناس بحجة التيسير ، فصار ذلك شأن بعض المفتين من الذين هدموا جدار الهيبة وأباحوا لأنفسهم الإفتاء بما يستجيب لهوى النفوس ، قابلهم فريق تصلب وتشدد ، وحاول أن يبحث عن أغلظ الأقوال وأشدها ليفتي من يستفتيه ، ظناً منه أنه في هذا يخدم الإسلام ، ويرد الناس إلى الأخذ بعزائمه ، ولكن الأمر ليس كذلك ، النتيجة لم تكن ـ دائماً ـ كما توقعوا إذ كثيراً ما يحدث العكس فتنفر العامة من الشرع ، وتأبى الانقياد له ، وترىٰ فيه العسر بدل اليسر ، كما في قصة الملك الأندلسي الذي سأل المفتي المالكي يحيٰى بن يحيى(١٦٢) عما يجب عليه أن يفعله كفارة لوقاعه في نهار رمضان ، فأجابه

---

(١٦١) الارتسامات اللطاف : شكيب ارسلان .

(١٦٢) يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، راوي الموطا عن مالك ، وناشر مذهبه في المغرب ، توفي سنة (٢٣٤هـ) . انظر البداية (٣١٢/١٠) .

بأن عليه صيام شهرين متتابعين لا يجزئه غيرهما . وكان عليه أن يفتيه بالعتق أولاً ، ولما سئل عن ذلك قال : إنه يستطيع أن يعتق مئات الرقاب فلا بد من أخذه بالأشق وهو الصيام ، ولو احتكمنا إلى واقعية الإسلام ويسره وحرصه على أن يجعل استجابة الناس لأحكامه استجابة ذاتيَّة فطرية طوعية بلا عنت ولا مشقة ، وفي الوقت نفسه لا يدع الناس أحراراً يمتطون مراكب الهوىٰ ، لو فعلنا ذلك لتبين لنا أن كلا الطرفين كان مخطئاً وأن كلاً منهما قد تجاوز ما قصده الشارع الحكيم .

إن مهمة العـــالم هي تبليغ رسالة الله تعالى للناس كما أنزلها الله في كتبه ، وكما أرسل بها رسله ، وليس له أمر التشديد أو التخفيف

﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ... ﴾ (الحجرات : ١٦)

﴿ ... قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة : ١٤٠) والعبرة بالاتباع فما جاوزه ابتداع سواء أكان في جانب التشديد أم التخفيف .

التقليـــد وعواقبـــه :

رأينا فيما تقدم كيف آل أمر الاجتهاد إلى ما آل إليه ، لقد خاف كثير من الصلحاء من أن يلج بابه من لا يصلح له ، فقد تصدى للفتيا رجال صنعوا على أعين السلطان فأصبحوا يلوون أعناق النصوص إلى حيث مالت بهم رياح الهوىٰ ، وتفاوت العلماء بين مرخص ومتشدد ، وخشي صلحاء الأمة على مصيرها ومصير دينها وبدؤوا يبحثون عن العلاج فلم

يجدوا منفذاً للخلاص إلاَّ في إلزام الأمة بالتقليد ، ويا لها من أزمة يكون المخرج منها درك التقليد .

إن تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، واستمرار مناقضاتهم ومعارضاتهم وممانعاتهم جعل المخرج الوحيد من الجدل هو الرجوع إلى أقوال المتقدمين في المسائل الخلافية ، كما أن الناس فقدوا الثقة بكثير من القضاة لتقربهم من السلطان وإقبالهم على الدنيا وجورهم في كثير من القضايا ، فأصبحوا لا يثقون بقضاء القاضي إلاَّ إذا كان قضاؤه موافقاً لقول أحد الأئمة الأربعة .

وهكذا اعتبر تقليد الأئمة الأربعة عند جماهير المسلمين ، والتزام أقوالهم في كل ما قالوا به ، والتخريج عليها فيما لم يقولوا به ضمانة واقية من الاجتهادات المنحرفة التي قد تصدر عن غير أهل الورع من حملة العلوم الشرعية خدمة للأغراض ، وتحقيقاً للرغبات ، فقد ادعى إمام الحرمين (توفي ٤٧٨هـ) انعقاد إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذي سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل ، وتعرضوا لمذاهب الأولين ، ثم أكد ذلك وخلص إلى ذلك الحكم الغريب بكون العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين[١٦٣] .

وعلى قول إمام الحرمين هذا ، وعلى ادعائه إجماع المحققين ، بنى ابن الصلاح (٦٤٣هـ) دعواه بوجوب تقليد الأئمة الأربعة لانضباط

---

(١٦٣) البرهان (١١٤٦/٢ ، فقه ١١٧٣) والتقرير والتحبير (٣٥٣/٣) .

مذاهبهم وتدوينها ، وتحرير شروطها ، ونحو ذلك مما لم يتوفر لمذاهب سواهم من الصحابة والتابعين[١٦٤] وتناقله عنه ـ بعد ذلك ـ المتأخرون[١٦٥] . ومن هنا بدأ إهمال الناس للكتاب الكريم وعلومه ، وإعراضهم عن السنة وفنونها ، وقنعوا من العلم بنقل الأقوال والمذاهب وتقعيدها وتأصيلها والجدال عنها ، والتفريع عليها ، والتخريج منها في أحسن الأحوال .

واستمر الانحدار واشتد الخلاف وتعمق ونشأت بعد ذلك قرون على التقليد المحض ، فركدت حركة الفكر ، وذوت شجرة الاجتهاد ، وانتشرت الفتن وعم الجهل ، وأصبح الفقيه العالم ـ في نظر الناس ـ هو ذلك الذي حفظ جملة من أقوال الفقهاء وتزود بعدد من الآراء ، دون تمييز بين قويها وضعيفها ، وصار المحدث من حفظ جملة من الأحاديث صحيحها وسقيمها .

وليت الأمر توقف عند هذه الحدود ، فقد نزل الحال عن هذا الدرك الهابط إلى ما هو أشد هبوطاً منه ، كأن شمس العلوم غابت عن دنيا المسلمين وعقم الفكر ، فراجت سوق البدع ، ونفقت بضاعة الانحراف ، وشاعت الخرافات فاتخذت أشكالاً مختلفة ، مما أفسح أمام الغزاة الطريق ليكتسحوا الحضارة الإسلامية ويستبيحوا ديار الإسلام .

---

(١٦٤) ينظر التقرير والتحبير (٣/٣٥٣) .

(١٦٥) ينظر التقرير والتحبير ، وشرح جوهرة التوحيد تحفة المريد (١٥٢) .

حالـــة الأمة في الأحقاب الأخيرة :

كانت تلك حالة الأمة التي غفت في أحضان التقليد ، ونامت على أحلام ماض مجيد ، فمنذ وقوع الفصام النكد بين أولي الأمر ومصادر التشريع لهذه الأمة والناس حيارىٰ تتقاذفهم الأهواء ، وعلماء الأمة في شغل عنهم ، كل بما يشغله ويرىٰ أنه الأسلم ، حتى إن من يطلع على تراث الأمة يكاد لا يصدق أن هذا الخلف الجامد المتحجر من ذاك السلف الحي المستنير ؛ ولما قامت النهضة الأوروبية الحديثة ، والأمة على تلك الحال ، وجد الأوروبيون أمامهم أمة لم يبق من مقوماتها الحقيقية شيء يذكر :

فالعقيدة خاملة ، وإيمان الكثيرين مزعزع ، واليقين لم يعد يقيناً ، والسلوك منحرف ، والاستقامة معدومة ، والفكر جامد ، والاجتهاد معطل ، والفقه مفقود ، والبدع قائمة ، والسنة نائمة ، والوعي غائب ، حتى لكأن الأمة ليست هي ، وحالة كهذه قد أغرت الذين كانوا يتربصون بالأمة ، فاهتبل الغربيون هذه الفرصة واحتلوا البلاد وامتلكوا أزمة العباد ، وقضوا على البقية الباقية من مقومات شخصية الأمة حتى وصل الحال إلى ما نحن فيه اليوم ، من هوان واستكانة ، وغدت مقاليد أمورنا بأيدي أعدائنا يقررون مصائرنا ، فنلتمس عندهم الحل لمشـاكل أوجدناها بأنفسنا ، وشكلناها بأيدينا .

وخلال ذلك حاولت الأمة بما بقي لها من صبابة الحياة أن تنهض من

كبوتها ، وتستقيل من عثرتها ، فباءت كل محاولاتها بفشل ذريع ، لأنها أخطأت السبل المؤدية إلى النجاح وخالفت سنة الله ، فقد قامت تلك المحاولات من منطلق تقليد الأجنبي والتبعية للمحتل حتى ازدادت أحوالها سوءاً وبدأ الجيل الجديد من الأمة يتطلع إلى الحل السليم ، ويبحث عن البلسم الشافي ، فبدأت فئات لا بأس بها من أبناء الأمة تدرك « **أن آخر هذه الأمة لن يصلح إلاّ بما صلح بها أولها** » فاتجهوا نحو الإسلام ينهلون من عذب معينه ، وظهر ما اصطلح على تسميته « **الصحوة الإسلامية** » وما كان لأعداء الإسلام على اختلاف نحلهم أن يخلوا الساحة لهذه الدعوة المباركة ، وما أكثر الأسلحة التي يستخدمونها لمحاربتنا ـ وبعض أبناء جلدتنا الذين يعيشون بين ظهرانينا من تلك الأسلحة ـ حيث لم ير بعضهم بأساً في أن يكونوا معاول هدم بأيدي أعداء الأمة ، وقد تمثل ذلك في أجهزة كثيرة تحاول الكيد للعصبة المؤمنة ، وتحول بينها وبين تمهيد السبيل لاستئناف الحياة الإسلامية ، مستعملة شتى الأسلحة ، ناصبة بوجه هذه الصحوة أخطر التحديات ، فإذا بهذه الصحوة المباركة تواجه التحدي المقيت « **الاختلاف** » فيما تواجه من تحديات هائلة ، وكانت التحديات الأخرىٰ كافية لاستنزاف جهد العاملين المخلصين بله « **الاختلاف** » وإذا بكثير من الجهود تتفتت على هذه الصخرة المقيتة ، فبدأنا نرىٰ شباباً ينتسبون إلى السلفية ، وآخرون ينتسبون إلى أهل الحديث ، وفريقاً ينتسبون إلى المذهبية ، وآخرين يدعون اللا مذهبية ، وبين هؤلاء وأولئك تتبادل الاتهامات المختلفة من التكفير والتفسيق والنسبة إلى البدعة والانحراف

والعمالة والتجسس ونحو ذلك ، مما لا يليق بمسلم أن ينسب أخاه إليه بحال ، فضلاً عن أن يعلنه للناس بكل ما لديه من وسائل غافلين أو متغافلين عن أن ما يتعرض له الإسلام من محاولات استئصال أخطر على الأمة من تلك الاختلافات ، وإذا كان للأئمة المجتهدين أسباب اختلاف تبرر اختلافهم ، وتخفف منها ، وتساعد على وضعها ضمن ضوابط الاختلاف ، فإن أرباب الاختلاف من المعاصرين لا يملكون سبباً واحداً من أسباب الاختلاف المعقولة ، فهم ليسوا بمجتهدين ، وكلهم مقلدون بمن فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم عالياً بنبذ التقليد ونفيه عن أنفسهم ، وأنهم يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة دون تقليد ، وهم في الحقيقة يعكفون على بعض كتب الحديث ، ويقلدون كاتبيها في كل ما يقولون في الحديث ودرجته ورجاله ويتابعونهم في كل ما يستنبطونه من تلك الكتب أو ينقلونه من الفقهاء ، وكثير منهم ينسب لنفسه العلم بالرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل وتاريخ الرجال ، وهو في ذلك لا يعدو أن يكون قد درس كتاباً من كتب القوم في هذا الموضوع أو ذاك فأباح لنفسه أن يعتلي منبر الاجتهاد ، وحق له أن يتعالى على العباد ، وحري بمن نال نصيباً من العلم أن ينهاه علمه أن يكون من الجاهلين ، وأن يترفع عن توزيع الألقاب واتهام الناس ، ويدرك خطورة ما تتعرض له عقيدة الأمة فيعمل على الذب عنها ، ويحرص على جمع القلوب ، وما دام الجميع يقلدون ويأخذون عن أئمتهم أقوالهم على اختلافهم ـ وإن زعموا غير ذلك ـ فلا أقل من أن يلتزموا بآداب الاختلاف التي عاش في كنفها كرام الأئمة من السلف .

لقد كان المؤمنون المخلصون يؤملون أن تنطلق هذه الصحوة الخيرة لتردم ما أحدثته الأفكار الكافرة والملحدة ، والعقائد الزائفة المنحرفة من هوة سحيقة في كيان هذه الأمة التي اجتالت الشياطين عقول وأفئدة الكثير من أبنائها ، وتطهر قلوبهم من ذلك الزيغ لتحل محله العقيدة الإسلامية الصحيحة ، ثم تنطلق برسالة الله إلى هذا العالم الفسيح فتعلو كلمة الله في الأرض . ولكن ما يحز في النفس أن يعمل بعض أبناء المسلمين على تحطيم أجنحة الصحوة وتكبيلها بقيود الخلاف غير المنضبط حول ما يستحق من الأمور وما لا يستحق ، الأمر الذي شغل المسلمين بأنفسهم ، وبدد الكثير من طاقاتهم ، وخلط أمامهم الأشياء خلطاً عجيباً جعلهم لا يفرقون بين الهنات الهيِّنات وعظائم الأمور ، وبين يسيرها وجليلها ، فكيف يمكن لقوم هذا شأنهم أن يعالجوا قضاياهم حسب أهميتها وأن يرتبوا الأمور بشكل يجعلهم قادرين على استئناف مسيرة الحياة الإسلامية ؟!

إن إثارة الخلاف بين المسلمين ، أو تنمية أسبابه خيانة عظمى لأهداف الإسلام ، وتدمير لهذه الصحوة المعاصرة التي أحيت الأمل في النفوس ، وتعويق لمسيرة الإسلام ، وتشتيت لجهود العاملين المخلصين لا يرضي الله جلَّ شأنه ، ولذلك فإن من أكثر وأهم واجبات المسلمين اليوم عامة ـ والدعاة منهم خاصة ـ بعد الإيمان بالله تعالى : العمل على توحيد فصائل حملة الإسلام ودعاته ، والقضاء على كل عوامل الخلاف بينهم ، فإن كان لا محالة فليكن في أضيق الحدود ، وضمن آداب سلفنا الصالح ، ولا يمنع اختلاف الآراء من التقاء القلوب

لاستئناف الحياة الإسلامية الكريمة ما دامت النية خالصة لوجه الله تعالى ، وعندها فلن يعدموا التوفيق والتأييد من الله .

أسبـــاب الاختـــلاف اليـــوم

من المسلم به أن أسباب الاختلاف تتباين بين الأعصار ، وإن كان كل عصر يورث الأعصار التالية بعض أسبابه ، وإن من أبرز وأهم أسباب الاختلاف اليوم بين المسلمين : الجهل بالإسلام ، أو العلم الناقص به .

كانت الحالة العلمية في بلاد المسلمين قبل دخول المستعمر الكافر إليها ما وصفنا ، أما بعد دخوله ديار الإسلام فقد ازداد الأمر سوءاً ، فقد عرف المحتلون أين يكمن فضل هذه الأمة ، فوجهوا اهتمامهم إلى وضع برامج التعليم وبناء مؤسساته بالطريقة التي تضمن لهم عقول المسلمين وتغيير أفكارهم حتى تصبح مهيأة لقبول الأوضاع والأفكار العالمية الجديدة ومحاولة الانسجام معها ، زعماً من المستعمرين الكفرة أن في تقبل المسلمين للواقع الجديد دفعاً لهم في مدارج الرقي والتقدم قياساً على البلاد الأوروبية التي لم تخط خطوتها الجادة نحو مدارج الحضارة إلّا بعد أن تمردت على الأحكام الدينية ، وتحررت من ربقة الكنيسة ، وأن الدين ـ أي دين بزعمهم ـ ليس إلّا قيداً يحول دون انطلاق الإنسان نحو النعيم المنتظر ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَـةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً ﴾ (الكهف : ٥) وإذا كانت هذه الادعاءات صحيحة بالنسبة

لأديانهم المحرفة فما أبعد أن يصح ذلك بالنسبة للإسلام الذي شاء الله أن تسعد به البشرية وتحقق سائر طموحاتها وهي تتحرك بنور الله .

وسعياً لقطع الأمة عن أسباب وجودها وحياتها الإسلامية وضع المستعمر الكافر كل العراقيل والعقبات أمام التعليم الإسلامي ، وما يمكن منه وهو تعليم اللغة العربية ، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد أهمل الطلبة الذين ينحون منحى التعليم الإسلامي ، وبث الأفكار التي تقلل من شأنهم وتستهين بدراساتهم التي لم تعد تؤهلهم لشغل أدنى المراتب والمناصب ، وبالمقابل خص بالرعاية والعناية الطلبة الذين انخرطوا في المدارس الحديثة ، وتلقوا تعليمهم فيها ، وفتحت أمامهم أبواب المستقبل الزاهر ، فأصبحت المواقع القيادية في الأمة وقفاً عليهم ، وهكذا ضيق الخناق على أهل التعليم الإسلامي واللغة العربية وسدت جميع السبل المؤدية إليه ، ولم يعد يقدم على سلوك سبيله إلاَّ نزر يسير من الطلبة يتعرضون ـ عادة ـ إلى مضايقات كثيرة جداً قد تحملهم على التراجع في أي مرحلة من مراحل الطريق ، ومن أصر على الاستمرار فإن أمامه ـ دائماً ـ ألواناً من التمييز بينه وبين الآخرين ، كما قلنا ، في الأعمال والوظائف والمرتبات والدرجات تجعله يشعر بالظلم وانتقاص القدرة ، لذلك فإن التعليم الإسلامي ، في معظم بلاد المسلمين ، قد قلَّ طالبوه وتدنى مستواه ، وصار معظم الذين يقبلون عليه كمن يزرع في أرض لا يرجو جني حصادها ، وقد لا يدفعهم إلى هذا النوع من التعليم إلاَّ ظروف معينة ، لا يقوون على التحرر من ضغوطها حتى بعد التخرج حيث السبيل موصدة أمامهم ، ولا قدرة لهم على ممارسة الدور الذي

ينبغي للعالم أن يقوم به في المجتمع وتحقيق الرسالة المنوطة به ، وأمام الأبواب الموصدة يفقدون استقلالهم وتضمحل شخصياتهم ويُحْملون على الانخراط في مؤسسات دينية رسمية أعدت ، من قبل ، لخدمة أغراض مرسومة محددة لا يستطيعون تجاوزها ، حيث يحال بينهم وبين تأدية دورهم في المجتمع ، ويفقد الناس ثقتهم بهم .

وفي محاولة لتعميق الهوة بين هذه الأمة وعقيدتها ، ورغبة في قطع الجذور التي تصلها بشريعتها ، حاول المستعمر الكافر وضع التعليم الإسلامي وتعليم اللغة العربية في الظل ، وأخلى الساحة لأفكار ومبادىء اختارها ، وزين لشباب الأمة ورود حياضها ، فلم يجن هذا الشباب إلّا الشوك والقذىٰ . ولم يذق غير مر العلقم ، لقد جرَّب الشباب المسلم كل ألوان الفكر الذي قدم له من شيوعية إلى اشتراكية إلى راديكالية وقومية وديمقراطية وغيرها مما زُيِّنَ له من الغثاء الذي زاد الأمة الإسلامية هواناً على هوان ، وذلاً فاق ما كانت فيه ، وأيقن أن الإسلام ـ وحده ـ القادر على معالجة مشكلات الأمة ، والنهوض بها من كبوتها ، والقضاء على أسباب تخلفها ، فقرر أن يتجه ـ بعد أن تاهت به السبل ـ إلى الإسلام ، وأن يسلك السبيل إليه من غير رفيق سوء يخاف على دينه ونفسه ، ولما واجهته مشكلة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه لجأ إلى الكتب من غير دراسات منهجية سابقة تعينه على الفهم السليم ، كما افتقد الأستاذ الكفء الذي يأخذ بيده في دراسة هذا النوع الجديد عليه من المعرفة ، فكانت النتيجة أن أصبح هؤلاء الشباب يفهمون الإسلام من خلال الكتب التي قرؤوها فرؤوا جانباً محدوداً من الإسلام لا يعطيهم

الفكرة الشاملة المتكاملة عنه ، ولا يمكنهم معرفة مقاصده وكلياته ، ولا يمنحهم الرؤ ية السليمة من خلال غاياته ، فهم أشبه بمجموعة من المكفوفين مرت أياديهم على مواضع متفرقة من جسم الفيل واعتبر كل منهم ما لمسه هو الفيل ، وهكذا حال المسلمين مع الإسلام اليوم ، لقد تفرقت الأمة شراذم وفئات ، ففئة تدير ظهرها للإسلام وتركب عربة الهوىٰ تطوف بها بين شرق وغرب حتى كأن لم يعد يربطها بالإسلام إلاَّ أسماء ورثتها ، ولولا بقية حياء لتبرأت منها . وأخرى تحن للعودة إلى دوحة الإسلام الوارفة ولكنها تتخذ إليها سبلاً مختلفة فيفرق بينها الاختلاف ، ويمكِّن منها الأعداء ، وتلاحقها عصا السلطان تحت كل سماء تحاول أن تسد عليها كل منفذ ، وتستأصل شأفتها قبل أن يستقيم عودها .

سبيـــل النجـــاة :

والآن وقد شخص الداء الذي تعاني الأمة منه ، فلعل فيما يأتي شيئاً من عـــلاج :

أولاً :

إن على المسلمين المخلصين الذين يعملون في حقل الدعــوة الإسلامية ، ويعيشون واقع مأساة الأمة وحقيقتها أن يختاروا مجموعة من أذكى أبناء الأمة وأنبه شبابها ، ويهيؤوا لهم أفضل السبل لدراسة علوم الشريعة على أيدي هذه القلة القليلة والبقية الباقية من علماء الشريعة

الذين يجمعون بين العلم والقدوة الحسنة والتقوىٰ والفكر السليم والإدراك القويم لغايات الإسلام ومقاصده وكلياته والفقه في علومه ، وأن يتخذوا من أسلوب التربية النبوية منهجاً لهم ، ويعضد هؤلاء الشباب فئة أخرىٰ تمكنت من العلوم العصرية المختلفة ممن يُرى فيهم أنهم على قدر كبير من الإخلاص والتقوىٰ ، لعل هؤلاء وأولٰئك بعد ذلك أن يوجهوا المسيرة ويرشدوا الصحوة ويسددوا خطاها ، فتستعيد الأمة عافيتها ، وتستأنف دورها القيادي للبشرية التي تدنو من الهاوية يوماً بعد يوم ، ولا نجاة لها إلاَّ في الإسلام .

ثانيـــــاً :

تعديل مسار الفكر لدى المسلمين ، بحيث تعالج الأزمة الفكرية التي يعيشها المسلمون اليوم ، ولا يدرك إلاَّ القلائل أبعادها ، هذه الأزمة التي تبرز بوضوح من خلال انهيار مؤسسات الأمة ، وانعدام منظماتها وتدني مستوىٰ الوعي والمعرفة والتربية في أبنائها ، وتفكك علاقاتها وانحراف الكثرة الغالبة من قياداتها ،.وإحباط المحاولات الخيرة للنخبة الصالحة من أبنائها ، كل ذلك لأن الإسلام أُقصي عن حياة الأمة ، وغدت الهوة عميقة بين مُثُلِ الإسلام وبين جماعات بشرية ترى الإسلام سحابة في السماء لا تمطر ولا تحيي الموات ، أو ماء على صخرة ملساء لا ينبت زرعاً ولا كلأً ، حيث القلوب غلظت وعلاها الران ، والعيون عمشت فما عادت تفرق بين خير وشر .

إن المؤسسات التعليمية المختلفة قد أخفقت في أن تقدم للأمــة

الإنسان المسلم السوي ، فالجامعات التي أقيمت على النمط الغربي في بلاد المسلمين ، لم تر أن من مهمتها إعداد العالم المسلم في سائر فروع المعرفة والذي يقوىٰ على أسلمة جميع المعارف والعلوم على يديه ، بل رأت أن مهمتها : إعداد المتعلم المفتون بعلوم الغرب وفنونه ، والذي سرعان ما يدير ظهره لعقيدة الأمة وأهدافها وغاياتها في الحياة . فخرجت تلك الجامعات أجيالاً ضعيفة في انتمائها ، مرتبكة في علاقاتها ، مضطربة في تفكيرها ، عاجزة عن تسخير معارفها لخدمة الأمة .

وأما المؤسسات التعليمية التي أضفيت عليها الصبغة الشرعية ، كالأزهر والجامعات المماثلة له ، أو الكليات والمعاهد المشابهة لكلياته ومعاهده فهي وإن نجحت بشكل محدود في أن تقدم للأمة بعض المتخصصين الجيدين في بعض العلوم الشرعية ، إلاَّ أنها عجزت عن أن تقدم للأمة علماء مسلمين قادة ومفكرين ومجددين يستطيعون أن يقدموا الإسلام للأمة من خلال كلياته وغاياته ومقاصده ، ويواجهوا التحديات المعاصرة ، وينتصروا عليها ، ولذلك انحسر الفكر الإسلامي ، ولم يعد هو المهيمن على حياة المسلمين وتفكيرهم ، وانفتحت عقول المسلمين وقلوبهم لكل ألوان الفكر المغاير للإسلام ، ووقف المسلمون عاجزين عن معالجة قضاياهم في مجالات السياسة والاقتصاد والتنظيم الاجتماعي وغيرها ، ناقلين نقلاً مشوهاً كل ما يرونه لدى الآخرين ، وفتكت الصراعات المختلفة بين المتعلمين من أبناء الأمة في سائر مقوماتها ، هذه الصراعات التي كانت تحسم في الكثير

الغالب لصالح الفريق المتأثر بالغرب ، المفتون بثقافته ، وبدلاً من أن توحد الطليعة المؤمنة صفوفها وتعمل على مواجهة هذه التحديات شغلت ـ للأسف ـ بصراعات وقضايا خلافية ، وذلك لاختلاط الجزئيات بالكليات والمقاصد بالمبادىء في أذهان الكثيرين من أبنائها .

إننا بحاجة ماسة إلى الفكر الإسلامي السليم القائم على فهم روح الإسلام وغاياته وقواعده الكلية ، ومراتب أحكامه من خلال مصدريه العظيمين : الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ . كما نحتاج إلى دراسة سبل السلف الصالح في تعامله مع هذه المصادر خلال القرون الخيِّرة وأساليب فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لنتمكن من إعادة طرح التصورات والحلول الإسلامية لما تعاني منه الأمة بشكل يجعلها على يقين تام أن الإسلام هو السبيل الأوحد لإنقاذها وفيه الحل الأمثل لجميع مشكلاتها ، هذا اليقين الذي يحمل الأمة على الالتفاف حول أسس الفكر الإسلامي بوعي وإدراك يحول بينها وبين الشياطين أن تجتالها ، فإذا ثابت الأمة إلى رشدها ، ووضعت يدها على الجرح ، وعرفت موطن الداء لا بد لها بعد ذلك أن تتبين الخطوات التي يجب أن تسلكها للوصول إلى الدواء وتحقيق الهدف ، وما ذلك عنها ببعيد .

خاتمــــــــــــــة

وريثما يتم تحقيق الهدفين السالفين لا بد من وعي الطليعة المؤمنة لجملة من الأمور حتى تأمن على نفسها العثار منها :

١ ـ أهمية إدراك الشباب المسلم أنه وإن كان الباري جلت قدرته قد يسر القرآن للذكر وهيأ لنا سبل الاطلاع الواسع على السنة من خلال كتبها الكثيرة المتوفرة فإن الأخذ عن تلك المصادر بمبادرات فردية فيه الكثير من المحاذير ، فلا بد من الاستعداد السابق ثم التزود لذلك بأدواته التي فصلها أهل الاختصاص من معرفة ضوابط الاستنباط وقواعده ، وإتقان العربية وأساليب التعبير فيها ، ومعرفة

علوم الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والعام المراد به الخصوص ، والمطلق والمقيد من النصوص وغير ذلك من عوارضها ، فإن أي قول يصدر عن المسلم من غير إحاطة ومعرفة بتلك الوسائل إنما هو قول في الدين بالتشهي والخرص والتخمين ، من غير نور ولا هدى ولا علم ، ومن فعل ذلك فقد ركب مركباً صعباً وأودىٰ بنفسه والعياذ بالله ، فقد قال رسول الله ﷺ : **« من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »**[١٦٦] وهذا النوع من المعرفة لا يمكن تحصيله من خلال قراءة كتاب أو كتابين ، بل لا بد من دراسة منهجية متقنة ، تضع في يد الدارس مفاتيح تلك العلوم التي تهيء له سبيل الولوج إلى ساحة الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية ، وحتى تؤتي تلك الدراسة أُكلها لا بد أن تعتمد على البحث المستقصي الذي يقوده الأستاذ المتقن والموجِّه المُجيد ، والناقد البصير ، في ظل من تقوىٰ الله وابتغاء الأجر منه .

٢ ـ لا بد من التنبيه إلى أن هذه الشريعة أنزلت لتسعد الناس في الدارين : الدنيا والآخرة ، ولتحقق لهم مصالحهم بما ينسجم وقدراتهم العقلية التي أنعم الله بها على عباده ، فكرمهم سبحانه

---

(١٦٦) اخرجه الترمذي عن ابن عباس بسند صحيح على ما في الجامع الصغير (٢/ ٣٠٩) والفتح الكبير (٣/ ٢١٩) كما اخرجه الثلاثة من اصحاب السنن بلفظ (من قال في القرآن برايه فاصاب فقد اخطا) من طريق جندب على ما في الفتح الكبير (٣/ ٢١٩) .

على سائر مخلوقاته ، ولم تتضمن الشريعة السمحاء أمراً لا يطيق الناس إتيانه أبداً ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) وقد يسر سبحانه على عباده حتى يعملوا بهذا الدين في ظل المحبة لا القسر والإكراه ، ويقول جلّت قدرته في ذلك : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) و ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٨) لعلمه بضعفكم ﴿ وَخُلِقَ ٱلإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (النساء : ٢٨) .

وكل الأحكام الشرعية حوت مصلحة العباد وحرصت على تحقيق النفع لهم ، ولا شيء فيها يعود لله تعالى نفعه ، ذلك لأنه تعالى هو الغني الحميد ، ولذلك فإنه لا بد من فهم جزئيات الشريعة في ضوء تلك الكليات ونحوها ، ومن لم يحط بكليات الشريعة ، ويفهم مقاصدها ، ويدرك قواعدها فإنه لن يستطيع أن يرد الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات ، يقول الإمام ابن برهان(١٦٧) : « . . . إن الشرائع سياسات يدبر بها الله عباده ، والناس مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنة ، فلكل زمان

---

(١٦٧) ابن برهان : هو احمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (٥١٨هـ) . اصولي معروف ، له جملة من المؤلفات الاصولية منها : الوصول إلى علم الاصول ، والأوسط والوجيز ، كان حنبلياً ، ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٢/٤) والوفيات (١/ ١٩٩) والبداية والنهاية (١٩٦/١٢) وطبقات الاشنودي (٢٠٨/١) والمنتظم لابن الجوزي (٩/ ٢٥٠) ولقبه بابن تركان .

نوع من التدبير ، وحظ من اللطف والمصلحة تختص به ، كما أن لكل أمة نوعاً من التدبير يصلحهم وإن كان ذلك مفسدة في حق غيرهم »[١٦٨] .

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على أن أحكام الشريعة ـ كلها ـ معللة بمصالح العباد ، ولأجلها شرعت ، سواء منها ما هدانا الله لمعرفته بالنص عليه أو بالإيماء إليه ، وما لم نهتد إليه فلحكمة يعلمها الله جلَّ شأنه ، ولذلك فإن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمنة ، وقد تختلف باختلاف الأشخاص وطاقاتهم وقدراتهم وظروفهم .

كذلك ينبغي أن ندرك أن نصوص الكتاب والسنة ، منها ما هو قطعي في ثبوته ، وهو القرآن العظيم والمتواتر من السنة . . وأن من السنة ما هو ظني في ثبوته ، مثل : أخبار الآحاد . ودلالة النص قد تكون ظنية ، وقد تكون قطعية كذلك ، ومعرفة كل ذلك له أثره في الاستنباط والاجتهاد والفهم من النص ، فليس لأحد أن ينكر على الآخرين ما قد يفهمونه من النص من فهم مخالف لفهمه ، ما دام اللفظ يحتمله ، والدليل يتسع له ، ونصوص الشرع الأخرىٰ لا تناقضه أو تعارضه ، ومعظم الأحكام المتعلقة بالفروع والمتناولة للنواحي العملية هي من النوع الذي يثبت بالطرق الظنية رحمة من الله تعالى بعباده ، ليتسع للناس مجال الاجتهاد فيها ، وما دام

---

(١٦٨) كتاب الوصول إلى الاصول ـ المسألة الرابعة في مسائل النسخ « مخطوط » .

الشارع الحكيم قد فتح باب اليسر للعباد ، وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفاً له في أمر من هذه الأمور إلى كفر أو فسق أو بدعة ، بل عليه أن يلتمس لمخالفه من الأعذار ما يجعل حبل الود موصولاً بينهما ، فيحظى بحبه وتقديره ويرعى أخوته ووداده .

٣ - إن من أهم الواجبات أن يدرك الجميع أن أخوة الإسلام ووحدة صفوف المسلمين المخلصين والحفاظ عليها ونبذ كل ما يسيء إليها أو يضعف من عراها من أهم الفرائض وأخطرها ، وعبادة من أهم العبادات ، وقربة من أفضل القربات لأننا بتلك الأخوة نقوى على التصدي لكل العقبات التي تعيق استئناف الحياة الإسلامية على الصورة التي ترضي الله ورسوله ﷺ ، ويكفي أن رسول الله ﷺ نفرنا من الفرقة بأن أهدر دم المفرق للجماعة ، ولذلك فإن التفريط بالأخوة الإسلامية أو المساس بها لمجرد اختلاف في الرأي أمر لا يجوز لمسلم أن يفعله ، أو أن يسقط في شراكه ، ولا سيما في هذه الظروف التي تداعت فيها علينا الأمم ، تريد أن تطفىء جذوة الإيمان التي بدأت تتقد في القلوب ، وتبيد البذرة الطيبة التي بدأت تشق التربة رغم الأيدي العابثة التي تنهال عليها وتحاول اجتثاثها .

إن الأخوة في الله ووحدة القلوب بين المسلمين تحتل المراتب الأولى للواجبات ، بل هي في مقدمتها لأنها شقيقة التوحيد وقرينته ، كما أن هناك مراتب للمنهيات يقع النيل من الأخوة في

مقدمتها كذلك . ولذلك فإن علماء السلف كثيراً ما يفعلون المفضول ويتركون الأفضل منه مراعاة للائتلاف وخروجاً من الخلاف ، وقد يتركون المندوب ، في نظرهم ، ويفعلون الجائز تحقيقاً لذلك .

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية : « المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة ، يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، ومع هذا فقد كان بعضهم يصلي خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤ ون بالبسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد . . . وكان أحمد يرىٰ الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له : فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ؟ »[169] ولا يجولن بفكر أحد أن حرصنا على الأخوة الإسلامية ووحدة صف المسلمين يعني التساهل في قضايا العقيدة

---

(١٦٩) الفواكه العديدة للشيخ المنقور (٢/ ١٨١) .

الأساسية التي لا تحتمل التأويل ضمن حدود القواعد الثابتة في العقيدة ، ذلك لأن الحرص على مجابهة أعداء الأمة لن يدفعنا إلى أن نضع أيدينا بأيدي الذين ليس لهم نصيب من الإسلام إلاَّ الأسماء بحجة الحرص على الأخوة ، فالقضايا الخلافية التي لا يجوز أن تفرقنا هي تلك التي اعترف بها كرام العلماء من أئمة السلف ، وتعاملوا معها من خلال آداب فاضلة ، وكان لديهم من الأدلة ما يجيز أكثر من وجه .

٤ ـ كما أن من الأمور المعروفة أن الباري سبحانه قد شرع للناس تأدية العبادات في كثير من الأمور على درجات تتنوع بين الأفضل والاختيار والجواز ، وإن كانت الدرجات السابقة كلها تلتقي في زاوية القبول عند الله تعالى ، لكنها تتفاوت في المراتب ، فكثير من الفرائض والواجبات لها صور متعددة تدخل ضمن هذه الدرجات الثلاث ، فيمكن أن تؤدىٰ العبادة على أفضل صورها الشرعية فتقبل مع ثواب الفضل ، كمن يصلي أول الوقت مع الجماعة ويؤدي سائر السنن المطلوبة للصلاة ، وهناك الاختيار وهو تأدية العمل نفسه دون مرتبة الأفضل كمن يصلي في الوقت ولكن ليس في أوله ، بل في وقت الاختيار منه ، ثم المرتبة الثالثة : مرتبة الجواز وهي المرتبة التي إن قبل العبد لنفسه بأقل منها سلك في عداد المقصرين ، وفي الأثر (حسنات الأبرار سيئات المقربين) فمن انتظر من جميع الناس على اختلاف ظروفهم وأوضاعهم تحقيق الصورة المثلى للإسلام ، فقد أراد أمراً

ليس من السهل إدراكه ، ولولا تفاوت مراتب العبادات والطاعات لما تباينت درجات المؤمنين في الجنة ، فطاقات الناس مختلفة وقدراتهم متباينة وكل ميسر لما خلق له .

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره[(١٧٠)] أن أناساً لقوا عبد الله بن عمر بمصر فقالوا : نرىٰ أشياء من كتاب الله أمر أن يُعمل بها ولا يُعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقيه عمر رضي الله عنه ، فقال : متى قدمت ؟ قال : كذا وكذا ، قال : أبإذن قدمت ؟ قال الحسن (راوي الحديث) : (فلا أدري كيف ردَّ عليه) فقال : يا أمير المؤمنين إن أناساً لقوني بمصر فقالوا : إنا نرىٰ أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى ، أُمر أن يُعمل بها ولا يعملون بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك . فقال : اجمعهم لي ، قال : فجمعتهم له . . . فأخذ أدناهم رجلاً فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . فهل أحصيته (أي عملت به كله) في نفسك ؟ قال : اللهم لا (ولو قال نعم لخصمه) قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ هل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ قال : ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ، فقال : ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ؟ قد علم ربنا أن تكون لنا سيئات . قال : وتلا قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

---

(١٧٠) تفسير الطبري (٥/ ٢٩) .

وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ (النساء : : ٣١) ثم قال : هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم . أي : لنَكَّلَ بهم ليجعلهم عبرة وموعظة لغيرهم .

وفي هذا درس بليغ يوضح فيه سيدنا عمر رضي الله عنه أن الصورة المثلى التي رسمها القرآن العظيم للمسلم هي صورة أنموذجية ينبغي أن يحاول المسلم تحقيقها ، ولكن حين يقصر عنها فعليه أن يدركِ أن رحمة الله واسعة ، وأنه حين تجتنب الكبائر فإن المسلم على خير كثير إن شاء الله ، ولكن عليه أن يطمح دوماً إلى الصورة المثلى ولا يعجب بالأدنى فيقف عند حدوده .

٥ - ولعل مما يساعد على التقليل من أسباب الاختلاف في الوقت الحاضر ، ويبعث على التحلي بآدابه : معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من السلف رضوان الله عليهم ، وفهم تلك الأسباب ومدىٰ موضوعيتها ، ليكون ذلك من بواعث التمسك بـ « أدب الاختلاف » .

فإنهم حين اختلفوا ، إنما اختلفوا لأسباب موضوعية ، وكانوا جميعاً مجتهدين ، وكان كل واحد منهم في طلب الحق كناشد ضالة لا فرق لديه بين أن تظهر تلك الضالة على يديه أو على يدي سواه .

٦ - ولعل من الأمور المفيدة في حمل المسلمين على التمسك بآداب الاختلاف معرفة المخاطر الهائلة ، والتحديات الخطيرة ، والخطط الماكرة التي يعدها أعداء الإسلام للقضاء على الطليعة

المؤمنة التي تحمل لواء هذه الدعوة ، وليس في حساب الأعداء أبداً أن تفلت من يدها ، إن استطاعت ، فئة دون أخرىٰ ، فالمهم هو القضاء على العاملين للإسلام على اختلاف مذاهبهم وتباين وجهات نظرهم ، وهذا يجعل إثارة أي اختلاف بين المسلمين ، أو تنمية أسبابه ، أو تجاوز آدابه خيانة عظمى لأهداف الأمة ، وجريمة كبرىٰ في حقها لا يمكن تبريرها أو الاعتذار عنها بحال .

٧ - وقبل هذا وبعده لا مناص من التزام تقوىٰ الله في السر والعلن وابتغاء رضاه في حالتي الوفاق والخلاف ، مع الحرص على فقه دين الله والتجرد عن الهوىٰ والبعد عن نزغات الشيطان ، ومعرفة سبل إبليس والحذر من شراكه ، وحسب الأمة ما لقيت وعانت ، وقد آن الأوان لتثوب إلى رشدها ، وتستنير بكتاب ربها ، وتعض على سنة نبيها ﷺ بالنواجذ ، ولعل الله يكتب إنقاذ الأمة على أيدي هذا الجيل من أبنائه البررة ، إذا صدقت النية مع الله ، واتخذت من السبل ما هو كفيل بقيادة الركب نحو شاطىء الأمان ، بعد أن طال ليل التيه والضلال ، ولا يبخلن الصالحون من الأمة بالدعاء للعصبة المؤمنة بالسداد والتوفيق ، نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً ، ويجمع على الحق كلمتنا ، ويلهمنا الرشد والسداد في أمورنا كلها ، ويقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وألاّ يجعلنا كالتي نقضت غزلها بعد قوة أنكاثاً ، إنه أهل ذلك سبحانه ، والقادر عليه . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

استـــــدراك

فاتنا خلال التعليقات أن نُعرِّف بالفقهاء السبعة . وفيما يلي إيضاح ذلك :

(*) الفقهــاء السبعـــة : يراد بالفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبـد الله بن عبد الله بن عتبـة بن مسعود . وهم الذين نظم الشاعر أسماءهم بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خـارجة

فقـال : هم عبد الله عـروة قـاسم سعيـد أبو بكـر سليمان خـارجـة

وكلهم من التابعين : انظر إعلام الموقعين (٢٣/١) .

فهـــــرس الموضوعـــــات

الموضـــــــــــــــوع	صفحة
تقديم بقلم الأستاذ/ عمـر عبيــد حسنـــة	٧
مقدمـــــــة	١٦
الفصـــــل الأول : « في بيان حقيقة الاختلاف وما يتصل بها »	٢٢ - ٣٣
الاختلاف والخلاف وعلمُ الخلاف - الجدل وعلم الجدل - الشقاق	٢٢
المقبول والمردود من الاختلاف - بعض فوائد الاختلاف المقبول	٢٥
أقسام الخلاف من حيث الدوافع	٢٧
خلاف أمــلاه الهـــوى	٢٧
خلاف أمــلاه الحـــق	٢٩
خلاف يتردد بين المدح والذم	٣٠
رأي العلماء في الاختـــلاف	٣١
الفصـــــل الثـــاني : « تاريخ الاختـــــلاف وتطوره »	٣٤ - ٨٨
اختــــلاف الصحابة في عهد رسول الله ﷺ	٣٤
التأويل وأنواعــــــه (قريب - بعيد - مستبعد)	٣٧
ضـــوابط التـــأويل :	
(صلة التأويل بالتفسير - شروط التأويل - التأويلات الباطلة والمردودة)	٤٠
أهل الاجتهاد من الصحابة	٤٤
تحذير النبي ﷺ أصحابه من الاختـــلاف	٤٧
معالم أدب الاختلاف في عصر النبـــوة	٤٩
الاختلاف في عصر الصحابة وآدابــــه	٥٠
(اختــلافهم في وفــاة النبي ﷺ وفي دفنــه ثم خـلافتــه - قتــال مــانعي الــزكــاة - بعض المســائل الفقهيــة الأخــرى - التــزامهم أدب الاختــلاف في ســائــر الظــروف)	
سمات أدب الاختلاف في عهد الخلافة الراشدة	٧١
الخـــــلاف في عهد التابعين وآدابه	٧٢
أثر الخلاف السياسي في الاختلافات الاعتقادية والفقهية	٧٦
مناظـــرة ابن عباس للخوارج	٨٥
الفصـــــل الثـــالث : « اختلاف مناهج الأئمة في الاستنباط »	٨٩ - ١٠٢
المذاهـــب الفقهيـــة	٨٩

الموضـــــــــــوع	صفحة
مناهـج الأئمـة المشهورين	٩١
(منهج الإمـــام ابي حنيفة ـ منهج الإمـــام مالك ـ منهج الإمام الشافعي ـ منهج الإمام احمد ـ منهج المذهب الظاهري)	
ولنـــا كلمـــــــــــة	١٠١
الفصــــل الرابــع : « اسباب الاختـــلاف وتطورهـــا »	١٠٣ ـ ١١٦
اسباب الاختلاف من عهد النبوة حتى عهد الخلفاء	١٠٣
اسباب الاختلافات الفقهية في عصر الفقهاء	١٠٧
(اسباب تعود إلى اللغة ـ اسباب تعود لرواية السنن ـ اسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط)	
الفصــــل الخـامـس : « في معالم الاختـــلاف بين الائمة وآدابه »	١١٧ ـ ١٣٦
رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك	١٢٠
نماذج من أدب الاختلاف بين كرام الائمة من السلف الصالح	١٢٤
(ابـو حنيفة ومـالـك ـ محمـد بن الحسن ومـالـك ـ الشـافعي ومحمـد بن الحسن ـ مـالـك وابـن عيينـة ـ مـالـك والشـافـعـي ـ احمـد بـن حنبـل ومـالـك)	
آراء بعض العلماء في ابي حنيفة	١٣٠
آراء بعض العلماء في الشافعي	١٣٢
بين الإمام احمد والشـافعي	١٣٣
الفصــــل السـادس : « الخلاف بعد القرون الخيرة وآدابه »	١٣٧ ـ ١٥٨
في القرن الرابع الهجري	١٣٧
الحالة بعد القرن الرابع	١٣٩
التقليد وعواقبـه	١٤٥
حالة الامة في الأحقاب الأخيرة	١٤٨
اسباب الاختـــلاف اليـوم	١٥٢
سبيـل النجـــاة	١٥٥
خاتمـــــــــة :	١٥٩ ـ ١٦٩

كتاب الأمة

هاتف	:	٤٤٧٣٠٠
تلكس	:	٤٩٩٩ الأمة د هـ
برقياً	:	الأمة الدوحة
ص . ب	:	٨٩٣ الدوحة ـ قطر

ثمن النسخة

قطر	٥ ريالات
السعودية	٥ ريالات
الامارات	٥ دراهم
عمان	٥٠٠ بيسة
البحرين	٥٠٠ فلس
الكويت	٥٠٠ فلس
العراق	٥٠٠ فلس
اليمن الشمالي	٥٠٠ فلس
اليمن الجنوبي	٥٠٠ فلس
الأردن	٥٠٠ فلس
سورية	٥٠٠ قرش
لبنان	٥٠٠ قرش
مصر	٥٠٠ مليم
ليبيا	٥٠٠ درهم
السودان	٥٠٠ مليم
تونس	٥٠٠ مليم
الجزائر	٥ دنانير
المغرب	٥ دراهم

○ في باقي دول آسيا وافريقيا دولار أمريكي ونصف أو ما يعادله .

○ في الأمريكتين وأوربا واستراليا وباقي دول العالم دولاران أمريكيان أو ما يعادلهما .

يطلب من وكلاء توزيع مجلة الأمة

الكويت : يطلب من دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع
ص . ب ٢٠١٤٦

الأمة

Al Ummah

اسلامية . شهرية . جامعة

- قراءة إسلامية للمشكلات الثقافية والحضارية المعاصرة .
- ترشيد الطاقات الإسلامية .
- مواكبة التطور على هدي من تعاليم الإسلام .
- تحقيقات علمية واستطلاعات مصورة
- تلتقي فيها مع كبار المفكرين والكتاب .

- مجلة المسلمين في العالم .
- مليون قارئ يتابعونها شهريا .
- مائة صفحة بالألوان .
- تصدر في غرة كل شهر عربي .

▪ حري بنا . ونحن نعيش الشتات في امورنا كلها . ان نعود إلى فيء تلك الدوحة المباركة . ونلتقي على الآداب الكريمة التي خلفها لنا سلفنا الصالح إن كنا جادّين في السعي لاستئناف الحياة الإسلامية الفاضلة .

▪ لقد خاف كثير من الصلحاء ان يلج باب الاجتهاد من لا يصلح له . فقد تصدى للفتيا رجال صَنعوا على اعين السلطان فاصبحوا يلوون اعناق النصوص إلى حيث مالت بهم رياح الهوى . وتفاوت العلماء بين مرخص ومتشدد . وخشي صلحاء الامة على مصيرها ومصير دينها . وبدؤوا يبحثون عن العلاج فلم يجدوا منفذاً للخلاص إلاّ في إلزام الامة بالتقليد . ويالها من ازمة يكون المخرج منها ترك التقليد !!

▪ إذا كانت للأئمة المجتهدين أسباب تسوغ اختلافهم . وتساعد على وضعها ضمن ضوابط الاختلاف . فإن أرباب الاختلاف المعاصرين لا يملكون سبباً واحداً من أسباب الاختلاف المعقولة . فهم ليسوا بمجتهدين . وكلهم مقلدون بمن فيهم أولئك الذين يرفعون اصواتهم عالياً بنبذ التقليد ونفيه عن انفسهم ...

▪ ما يحز في النفس ان يعمل بعض ابناء المسلمين على تحطيم اجنحة الصحوة الإسلامية وتكبيلها بقيود الاختلاف غير المنضبط حول ما يستحق وما لا يستحق . الامر الذي شغل المسلمين بانفسهم . وبدد الكثير من طاقاتهم . وخلط أمامهم الاشياء خلطاً عجيباً جعلهم لا يفرقون بين الهنات والهيّنات وعظائم الامور . وبين يسيرها وجليلها . فكيف يمكن لقوم هذا شانهم ان يعالجوا قضاياهم حسب اهميتها . وان يرتبوا الامور بشكل يجعلهم قادرين على استئناف مسيرة الحياة الإسلامية !!

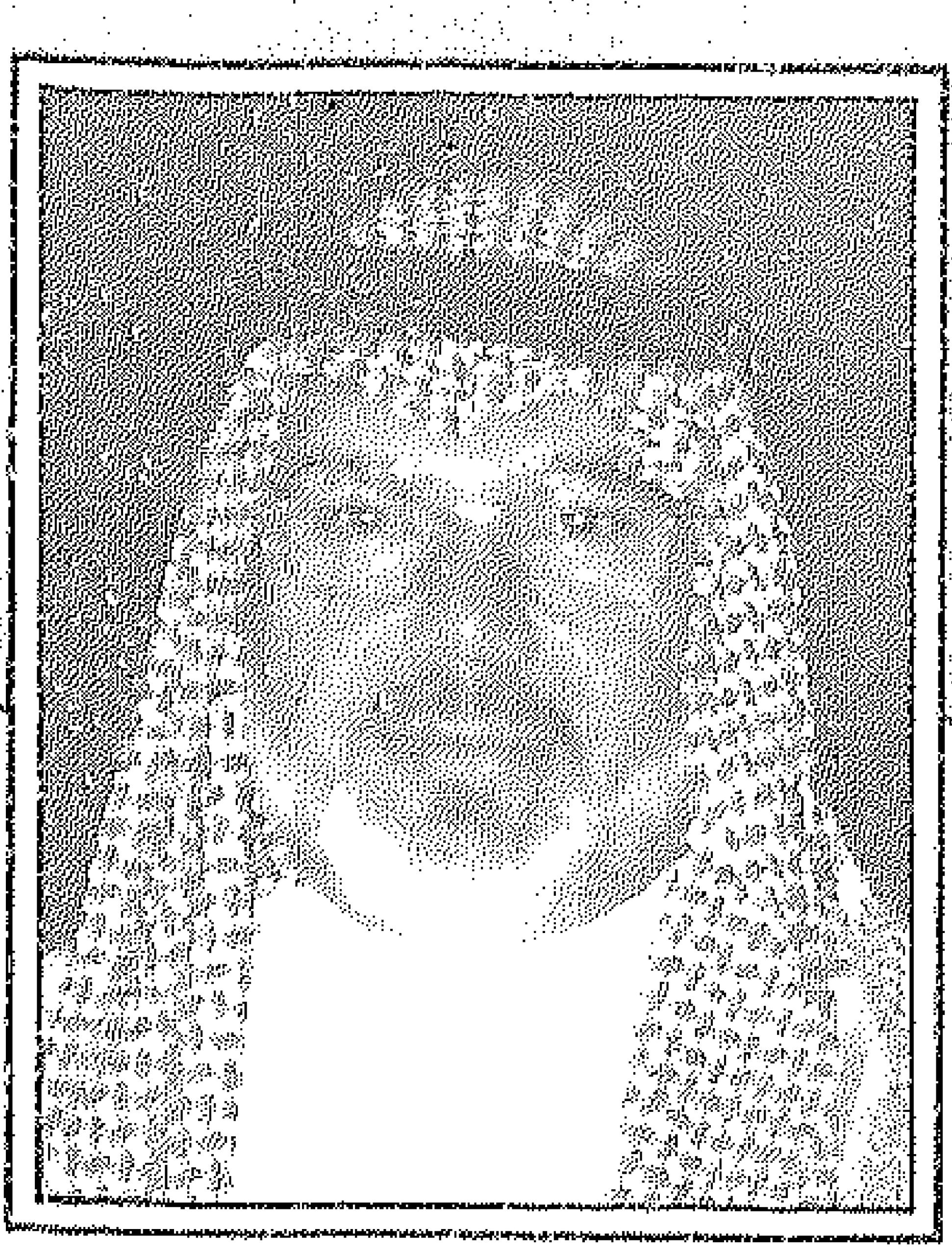

الدكتور طه جابر فياض العلواني

- ولد في العراق - الفلوجه ١٩٣٥م .
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في العراق وحصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ١٩٥٩م .
- حصل على الماجستير ثم الدكتوراه عام ١٩٧٢م .
- استاذ الفقه واصوله في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- شارك بتاسيس المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن عام ١٩٨٠م .
- عضو مجلس الامناء في المعهد ورئيس لجنة الابحاث والدراسات فيه .

مطابع الدوحة الحديثة

14
Bibliotheca Alexandrina
0245657